اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة
الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف
العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال ، ودبر الأمور على غير تمثال ، وابدع بحكمته الانسان من صلصال ، فاخرج من صلبه ذرية وشيكة الاضمحلال ، فركب فيهم عقولاً اليه ينتهون ، ويعرفون بها ما يأتون وما يتقون ، ثم بعث رسلا اليهم دعاة ، وجعلها لهم أئمة وهداة ، فختم أنبياءه بالنبي المبعوث الطاهر ، المطهر للأوائل والأواخر ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأبرار ، وأصحابه المهاجرين والأنصار .

الباب الأول

في تحليل الاموال وتحريمها ، وفي جواز اخذ عطايا الجبابرة وهداياهم ، واخذ اموالهم لمن استولى عليها

ومن كتاب (المصنف) قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ، يعني اهل الاقرار ، ﴿لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ ، اي بالحرام ، ﴿الا ان تكون تجارة عن تراض منكم﴾ ، وقال : ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ وكان جابر اذا تلاها يقول : كبيرتان كبيرتان الى النار الدم ، والمال .

وقيل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿بالباطل﴾ ، اراد بالغارات او بالربا ، وقيل : ما لم يأذن فيه الشرع ، وقيل : ما يأخذه الكاهن او نحوه ، وقيل : التجارة الفاسدة .

(مسـألة) : وقوله ـ تعالى ـ : ﴿لا تأكلوا اموالكم﴾ ، اي لا يأخذ بعضكم من مال بعض ، كما قال : ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾ ، وهذا خلاف قوله : ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ ؛ لأن ذلك يعود على كل انسان في نفسه .

(مسـألة) : ومنه ؛ وقال النبي ﷺ : «دماؤكم واموالكم عليكم حرام

كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» ، وقال ـ عليه السلام ـ «لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة قلبه» .

(**مسألة**) : ومنه ؛ وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعة المال فمن هرب من ماله خوفا من السلطان ، لئلا يظلم ، او يطالب بما لا يقدر عليه ، لا شيء عليه ان ضاع ماله ، اذا كان لو آمن لم يضيعه ، وانما ضاع لهربه .

(**مسألة**) : ومنه ، اختلف الناس في الاموال في الاصل محظورة او مباحة ، قالت فرقة من اهل الخلاف : ان الاموال لا مباحة ولا محظورة ، وان الحظر والاباحة لا يكونان الا من مبيح وحاظر ، واختلف اصحاب هذا الرأي على قولين .

قول : لا يجوز تناول شيء منها حتى يقوم لنا دليل بالاباحة .

وقول : يجوز لنا ان نتناول منها الشيء اليسير لنحيي به ارواحنا ، ونقيم به اجسامنا ، وندع باقيها سوى ما نسد به فاقتنا ، لانه ليس من صفة الحكيم ان يخلقنا محتاجين الى الاكل والشرب ثم يمنعنا اياه .

وقالت الفرقة الثانية : ان الاموال مباحة في الاصل غير محظورة ، وحجتهم في ذلك ان الله خلق الدنيا بما فيها لمنافعهم لا لينتفع هو بها ، وفي الحديث : «الاشياء كلها مباحة الا ما حرم الله في كتابه» ، معناه الناس منه في سعة .

وقال اصحابنا : ووافقهم على ذلك كثير من مخالفيهم : ان الاموال محظورة غير مباحة ، وذلك انها مملوكة لمالك ، فليس لنا ان نتعدى في ذلك لغير اباحة واطلاق ، وقول اصحابنا أنظر ، وطريقه اوضح واصح .

(مسـألة) : ومنه ؛ ومن قال : ان الاشياء كلها مباحة ، وان الراكب لما لم يعلم سالم ، ولو ركب ما حرمه الله عليه بجهل فقد اباح ما حرم الله بالجهل ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ وقال : ﴿**ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا**﴾ ، وقال : ﴿**فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**﴾ ، فلو اباح الاشياء على الجهل لم يقل : سلوا ، ولكان الجهل انفع للعباد من العلم ، والقائل بهذا قائل غير الجميل ، ضال عن سواء السبيل ، فاين هو عن قولهم حلال وحرام وشبهات ؟

(مسـألة) : ومنه ؛ حلت اموال الدنيا من اربع خصال : البيع ، والميراث ، والفيء والهبة ، فهذا دليل في الاملاك ، وما خصته من تحليل الصدقات ، وما كان علي وجه السبيل والموات لمن احياها ، فهذه ايضا هبات من الله ـ تعالى ـ واحل من النكاح التزويج ، وملك اليمين ، ومن المطاعم صيد البحر الحي منه والميت ، وحرم الله اموال اليتامى ظلما ، واموال الناس بالباطل ، والربا اضعافا مضاعفة ، وحرم الخمر ، وجميع المسكر ، وجميع الميتة من كل شيء الا ما خصته السنة من الجراد والسمك ، وما ذكر اسم الله عليه .

(مسـألة) : ومنه ؛ واما الاشياء المحرمة حرمت لعلة وقال بعض : لا لعله .

(مسـألة) : ومن كتاب (بيان الشرع) ؛ ومن جواب ابي الحواري ، وبلغنا ان المرداس ـ رحمه الله ـ مر به مال من جباية الجبابرة ، محمولا الى عدوهم الذي خرج عليه ، فاخذ من المال عطاءه ولم يعرض لما بقي من المال ؟

الجواب ؛ يعجبنا النظر في هذه المسألة ؛ لانه ان كان المال لله فلا يسعه تركه ، وان كان من جبايات جبوها ، فالله اعلم مع صحة ورعه .

(مسـألة) : ومن تفسير قصيدة ابي المؤثر ؛ زعمت الشعبية ان عطاء السلطان لا يحل ، وقد كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ جرى علته العطاء من عندهم في كل سنة ستمائة درهم ، وقد كان المرداس ـ رحمه الله ـ مر به مال مرفوع الى السلطان ، فقال لاصحابه : من كان له عطاء فليأخذ من هذا المال ، ولم يستحل قطعةً ولا غصبةً .

(مسـألة) : وهذا من كتاب عمر بن محمد ، وقال : ان المسلمين اذا اظهروا على سلطان جائر ، ووجدوا مالا قد كان جمعه ، قال : اذا صح انه مما يجمعونه ويجبونه من الناس فرآه المسلمون حلالا ، ويأخذونه حتى يعلموا انه حرام ، قلت : ولو كان السلطان معروفا بجباية الحرام ، ويأخذ اموال الناس ظلما ؟ قال : نعم ؛ وان وجد مالا لا يصح انه مما جبوه ، فلا يعرض له المسلمون ، قال : وقد قيل ان المرداس ـ رحمه الله ـ اعترض مالا يحمل الى عبدالله بن زياد من عند عماله ، واخذ منه واعطى اصحابه ، وترك الباقي لعلةُ حيث لم يكن اظهر امره بعد ، وانما اخذ عطاء كان لهم في مال الله .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ابي نبهان ؛ وعن الاخذ من السلطان اذا كنت فقيرا مثل النفع لكل شهر ، وكذلك المطلب منهُ لحادثة الزمان ، ومن مدفع ، وبارود ، ورصاص ، وارز وثياب ، وجائزة وركاب ، اتوصل بها من عنده الى بلدي ، وان جعل الوالي نفعا لي ووجدت ارضا لبيت المال عند فقير ، ايجوز لي الاخذ من عند الفقير من غلة ذلك المال ام لا ؟ قال : نعم ؛ اذا صح معك انه من ماله او كان في حكمه كذلك ، او يكون من المال المسمى بيت المال ، لمن جاز له على رأي او على حال ، وان صح انه من الجبايات التي تؤخذ له من الناس على وجه الظلم فربها اولى بها ، فان جهل ولم ترج معرفته في حال ، ففي جوازها لمن كان ذا فقر قولان ، وما لم يصح فيه شيء فهو ملكه

في الحكم والحلال اولى به في موضع الاحتمال ما لم يصح حرامه .

وقيل : بالمعنى حتى يصح حلاله ، ولعل ان يكون هذا في الورع والاول في الحكم .

وقيل فيه : على الاغلب من امره فيما يكون في يده ، فان كان الحلال جاز ، وان كان الحرام لم يجز ما يصح فيه احد الامرين فيكون به اولى على حال ، ولا بأس بما تجده في يد الفقير من غلة ارض او غيرها من مال يكون من انواع الحلال لبيت المال ما لم يصح فيه معك ما يمنع من جوازه لك ، وعلى حسب ما يكون عليه اصله يقع حكم حرامه وحله على رأي او على حال ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ، وفيمن يجيء الى السلطان او عامله ، فيجده يجيء من الناس الخراج ، ولما سأله اعطاه شيئا من الدراهم او غيرها مما جباه على وجه الظلم والعدوان ؛ فهو من الحرام ، فلا يجوز له من عطائه ، وعليه لاخذه ان يرده الى اهله ، فيعطي كل واحد ماله فيه من حق ان عرفه ، والا فهم شركاء ، فان كان لواحد سلمه اليه ؛ فان جهلهم فهو على حاله لا غاية لذلك حتى الخلاص الى اربابه ، او يحضره الموت فيوصي به على الصفة .

وقيل : ان له من الاياس من معرفتهم ان يفرقه على الفقراء خلاصا لنفسه وصدقة عنهم ، فان صح معه من بعد من هو لهم خيرهم بين الاجر والضمان ، لا عزم لهم ؛ لانه فرقه على ما جاز له ، فلا شيء فيه فهما قولان ، وليس في شيء منهما ما يدل على خروجه من الصواب في الرأي ، وعلى تفريقه ، فهل تلزمه الوصية به فيجوز ان تكون في لزومها له على ما في عزمه من قول في رأي ، وان لم يدره من اي وجه من الامور صار الى يده وماله من المباح والمحظور ، فالاختلاف في جوازه له ما لم يصح فيه معه احد امريه ، فيحل او

يحرم على حال ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن كتاب (بيان الشرع) وسئل عن جائزة السلطان ، قال : لا بأس بها ما لم يعرف حراما بعينه اخذه غصبا وظلما ، والرشوة في الحكم كفر .

(مسألة) : وجائز اخذ نفقة الجبابرة ما اولوهم من بيت مال الله ، ولا بأس بجائزتهم ما لم يعلم حرامه .

(مسألة) : وقد اخذ ابن عباس ـ رحمه الله ـ عطايا معاوية وهو عنده ظالم ، وقد قبل جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ اخذ جائزة الحجاج ، وكان حبسه واطلقه ، فجاز عند المسلمين اخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه .

(مسألة) : ولا بأس بالشراء من عند الجند ومبايعتهم بالطعام وغيره ، ونحن نأخذ النفقة من السلطان دراهم وابرهم في ذلك واحد .

(مسألة) : ومن جامع (ابن جعفر) ؛ ولا بأس باخذ جائزة الجبابرة ، وفي قول : هديتهم ، واكل طعامهم ، ولبس ثيابهم ، وركوب دوابهم برأيهم ما لم يعلم ان ذلك حرام ؛ فان علم ان ذلك مما سلبوا من احد من الناس ، فهو عليه حرام ، وعليه ان يرده الى اهله ، وان لم يعرف اهله عرفه ، فان لم يقدر على صاحبه تصدق به على الفقراء ، فان جاء صاحبه خيره بين الاجر او يغرمه له والله اعلم .

ومن (الكتاب) ؛ قال محمد بن جعفر : وسألت محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن الذي يولي دبره عن المشركين هل له توبة ؟ قال : نعم ، يستغفر ربه .

قلت له : هل يجوز للمسلمين ان يأخذوا من الجبابرة الظلمة العطاء والنفقة ما اولوهم من بيت المال ؟ قال : نعم ؛ قال ابو المؤثر في هذا الذي مضى ، مثل قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

(مسألة) : وعن ابي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن الرجل يدخل في عمل السلطان ، يعطونه على عمله اجرا ، قلت : هل عليه اذا اراد التوبة ان يرد ما اخذ منهم اذا كان الذي يعطونه على القيام والعون لهم في مظالم العباد ؟ فقال : ان كان هذا الرجل مستحلا ، دخل فيه ، فليس عليه رد ما اخذ ، وعليه التوبة من ذلك ، وان كان محرما ، ومعي ، ان كان محرما للدخول في عملهم والنصر لهم في مظالم العباد ، كان عليه رد ما اخذ من هذا السلطان ، وذلك مثل النائحة اذا ارادت التوبة كان عليها رد ما اخذت اذا قوطعت على ذلك ، واما ما اعطيت النائحة بغير شرط ، فانما عليها التوبة ولا رد عليها لما اخذت على من اعطاها .

وكذلك هذا الرجل الداخل في عمل هذا السلطان ، ان كان دخل في عملهم وقطعوا له على ذلك العمل اجرا ، وهو يرى في دينه ان ذلك العمل الذي دخل فيه حرام ، وقد قطع السلطان لهذا الرجل على هذا العمل اجرا مسمى ، ثم اراد التوبة ، فعليه رد ما اخذ من هذا السلطان ذلك الأجر ، واما ما اعطاه السلطان بغير اجر معروف ، ولا شرط معروف ، فانما عليه رد ما اخذ من العباد المظلومين ، وليس عليه رد ما اخذ من هذا السلطان اذا كان انما اخذ بغير شرط ولا اجر مسمى .

قال غيره : وهذا معنا في الحكم في بعض القول .

وفي بعض القول : انه اذا كان الدخول في الديوان انما هو على الظلم للعباد والمعونة ، فاخذ على ذلك اجرا ، واخذ ذلك الاجر على الدخول في الظلم والمعونة على الظلم فعليه رد ذلك .

ومن غير الكتاب والاضافة اليه مما وجدته في آثار المسلمين في قبول الهدية وأخذ الطعام ، عند الجبابرة وغيرهم ، قال : قال محمد بن جعفر : لا بأس أن يأخذ جائزتهم ؛ يعني الجبابرة ، وقبول هديتهم ، وأكل طعامهم ، وركوب دوابهم ، ما لم يعلم له ذلك حراما ، وهذا قول أبي المؤثر ، وقيل : ان ابن عباس كان يأخذ العطاء من معاوية بن أبي سفيان ، وقيل : ان جابر بن زيد كان يأخذ الجائزة من عند الحجاج بن يوسف .

فإن قال قائل : انما يجوز هذا من عند الجبابرة والمشهور باطلهم ، واما من عند من يتسمى بالامامة ، وهو عند من يأخذ عطاء ، انه حرام غير امام أو واقف عنه سريرة ، فلا يجوز له أخذ عطائه ولا قبول هديته ؛ لأن فيه يخاف وقوع الوهم انه امام عدل ، وانه على الحق والصواب ؟ قيل له : قد قيل ان ابن عفان كان اماما ، وانه سار بالحق والعدل ست سنوات ، ثم بدل بعد ذلك ست سنوات ، وقيل : ان احداثه لم تكن من قبل شاهرة ، وانما كان من يعرفها من الخواص ثم شهرت احداثه من بعد أن خلا ما شاء الله من الزمان .

وقيل : كان المسلمون يأخذون أعطياتهم من عنده ولم يسمع أن أحدا من المسلمين امتنع من أخذ العطاء من عنده من قبل أن تشتهر احداثه ، ولا بعد أن شهرت ، ولا بعد أن اشتبهت ، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب ذلك ولا أنكره ، وانما قيل : انهم عابوا على عثمان ، وعددوا عليه جملة أحداثه ومساوئه وقطعه عطاء من قطع عليه من المسلمين ، وقيل : ان عثمان كان قد قطع على عبدالله بن مسعود عطاءه حتى مات عبدالله بن مسعود .

وقيل : ان الزبير بن العوام كان وصي ابن مسعود ، وانه قبض من عند عثمان عطاء ابن مسعود الذي كان قطعه ، وانه كان يزيد على عشرة آلاف درهم ولا نعلم أن أحدا من المسلمين عاب على الزبير ، ولا أنكر عليه فإن

احتج محتج بما يوجب في الأثر ، لا أحب لأحد قبول هدية من لا يتولاه ، ولا يجاب الى طعامه ، وفي موضع اذا كان يتوهم انه يتولاه ؛ قيل له : انما قال : لا أحب ، ولا نعلم ، انه قال : لا يجوز ، ولا يسع ، ولا انه حرام ، وطريق الاستحباب والتنزه والاحتياط غير طريق اللازم في المحرمات المحجورات ، ويقال له أيضا : عادة الناس الأكل من عند أرحامهم ، وجيرانهم ، وأصحابهم ، ممن لا يتولونهم ممن هو مشهور باطله ، وغير مشهور باطله ، أو يتوهم الولاية ، أو لا يتوهمها ، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال : انه حرام ، ولو كان لا يجوز لأحد أن يقبل هدية ، ولا يأكل طعاما من عند من لا يتولاه ، اذ المهدي والمطعم يتوهم أن القابل لهديته والآكل لطعامه يتولاه ، ضاق ذلك على كثير من الناس ، ولعل تحريمه كان شاهرا معروفا فلكثرة البلوى به من الناس .

ولعل الذي يوجد في الأثر مما تقدم ذكره انما هو على نحو ما يوجد أيضا أن لا يؤخذ عطاء الجبابرة ، ولا يذكرون انه اذا كان لجبار انه يتوهم اذا كان يتولاه ، ولعل هذا كله من وجه التنزه والاحتياط ، لا من وجه التحريم ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم**﴾ الى قوله : ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم**﴾ ، ولم ترد الآية بذكر ولي ولا غير ولي ، ولا من يتوهم الولاية ، ولا من لا يتوهمها ، ولا هو مشهور باطله ، ولا جبار ولا امام عدل ، ولا هو موقوف عنه ، والنص اذا ورد عاما فقيل : انه على عمومه ، ولا يخص إلاّ بحجة ، ومن ادعى فيه التخصيص ، كان عليه اقامة الدليل ، وان كان كثير من المسلمين أهل المال ، وأهل الزهادة والفضل منهم ، يستعملون الانقباض عن الناس ، ويجتنبون أخذ عطيتهم من أوليائهم ، وغير أوليائهم ، من طريق التنزه والاحتياط ، والأخذ بالفضل لا من وجه التحريم ؛ لأن اجتناب

المطامع والعزل عن الناس ، والانقباض منهم أسلم وأحوط وأنزه ، غير أن طريق التنزه والاحتياط غير طريق اللازم في المحجورات ، وللمسلمين درجات بعضها فوق بعض ، وان كان الكل منهم على الحق والصواب .

(**مسـألة**) : في ادرارات السلاطين وصلاتهم ، أظنه من بعض كتب قومنا ، فإذا فهمت هذا وتحققت أن ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجراه ؛ فإنها تفارقه من وجهين قاطعين :

أحدهما ؛ ان أموال السلاطين في عصرنا كلها حرام أو أكثرها ، وكيف لا ؟ والحلال هو الصدقات والفيء ، والغنيمة ، ولا وجود لها ، وليس يدخل منها شيء في أيدي السلاطين ، ولم تبق الا الجزية ، وانها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به ؛ فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ منه ، والوفاء له بالشرط اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضمون على المسلمين ، ومن المصادرات والرشاوى ، وصنوف الظلم ، لم تبلغ عشر معشار عشره .

والوجه الثاني ؛ ان الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين ، كانوا مستشعرين من ظلمهم ، متشوقين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين ، وحريصين على قبولهم هداياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال ، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به ، فكانوا يأخذون منهم ويفرقون ، ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ، ولا يغشون مجالسهم ، ولا يكثرون جمعهم ، ولا يحبون بقاءهم ، بل يدعون عليهم ، ويطيلون اللسان فيهم ، وينكرون المنكرات منهم ، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ، فلم يكن يأخذهم بأس .

وأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في

استخدامه ، والتكثر به ، والاستعانة به على أغراضهم ، والتجمل بغشيان مجالسهم ، ويكلفهم المواظبة على الدعاء والثناء ، والتزكية والاطراء في حضورهم ومغيبهم ، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤ ال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا ، وبالثناء والدعاء ثالثا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا ، وبتكثير جمعه في مجلسه ومركبه خامسا ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة على أعدائه سادسا ، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوىء أعماله سابعا ، لم ينعم عليه بدرهم واحد ، ولو كان في فضل الشافعي مثلا ، فإذاً لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم له حلال لافضائه الى هذه المعاني ، فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيمن استجرأ على أموالهم ، وشبه نفسه بالصحابة والتابعين ، فقد قاس الملائكة بالحدادين ، ففي أخذه الأموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم ، وخدمة عمالهم ، واحتمال الذل منهم ، والثناء عليهم ، والتردد الى أبوابهم ، وكل ذلك معصية على ما سنبين ذلك في الباب الذي يلي هذا .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ هلال بن عبدالله العدوي النزوي ؛ في هدية الجبار واليهودي ، والبانيان ، وجميع ملل أهل الشرك ، وأكل الطعام من عندهم للغني والفقير ، وكذلك أخذ الأموال من عندهم بالمضاربة ، هل في ذلك سعة أم لا ؟ الجواب ؛ كل ذلك جائز الا لمن تكره له الهدية ، أو تحجر عليه لسبب من الأسباب ، والله أعلم (صحت) .

قال غيره : انه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ؛ والله أعلم .

رجـــع : قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : فإن كان هذا من الجبابرة الذين تجبى اليهم أموال الناس ظلما ، واحتمل

أن يكون ما أهداه اليه من ذلك ، ومن الحلال ، ففي جوازه من قول المسلمين اختلاف :

قول : يجوز حتى يصح انه من الحرام .

وقول : لا يجوز حتى يصح انه من الحلال .

والأول هو الأكثر ، والأصح والأقوى ، والأرجح في معنى الحكم .

والثاني ؛ الى الورع والتنزه .

وأما هدايا المشركين ممن لم تصح عليه انه يخلط ماله بالحرام من الجبابرة المفسدين في الأرض وغيرهم من أهل الشرك ، فلا بأس بها لمن يجوز له من الناس ما لم يعلم انها حرام .

وبعض : رأى تركها للأغنياء أولى ، ولا أدري ذلك لأي شيء .

ويختلف في طعام أهل الكتاب غير ما أبيح من الذبائح ، اذا كان من الأطعمة التي يتولون عملها ، ولا بد من أن يمسوها برطوباتهم ، وأما أطعمة المجوس التي هي على مثل هذا ، وان كان ما عدا الذبائح منها لا يخرج من الرأي ، فهي أشد ، والقول : بالمنع من أكلها أكثر وآكد ، وأما ذبائحهم فحرام ، وليس للرأي مدخل فيها يحل ، وغيرهم من أهل الشرك ممن ليس له كتاب من الله ـ تعالى ـ في هذا المعنى مثلهم .

فإن قيل : هل لاطلاق الجواب في القول بالاباحة في طعامهم ، أعني جميع ملل أهل الشرك لمن قالها وجه ، فيقال : لا فيما نعلمه ؛ لأنه يوهم العموم ، ويطلق على الكل ، فيدخل فيه جميع الطعام حتى الذبائح ؛ لأنها هي المراد بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ ، على

الخصوص ، وقيل : جميع ما يسمى طعاما لهم الا ما نص عليه من المحرمات ، وصح تحريمه بالكتاب ، أو السنة ، أو اجماع ، وما خرج فيه الرأي ، فعلى من رآه وعلى هذا من قوله ، فانظروا في : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ ، ﴿وما ذبح على النصب﴾ ، وفيما يذبحه أهل الحرب وجميع من لم يكن من أهل الكتاب ، وجميع ما يحرم في الدين أكله من الأطعمة ، هل يسع في دين الله من طعامهم أكله على دخوله في عموم له من غير أن يضطر اليه في مخمصة غير متجانف لاثم ، وكله مما يلحقه اسم الطعام لهم في الجملة ؛ لأنه من أطعمة أهل الشرك .

وان اختص كل فريق بشيء أو كان فيهم من يأكل الجميع ، فينبغي له أن لا يطلق القول بالاباحة في طعامهم جملة من غير ما دليل يأتي به لمعنى افادة التقييد لها عن مطلق عمومها في كل شيء من طعامهم ، لئلا يوهم دخول الكل ؛ لأن فيه ما لا يحل بالدين فيكون في ايهامه على من خفي عليه حكم الكتاب والسنة والاجماع من أهل الضعف والعمى نوع فتنة ، ربما يقطع بهم على سبيل الهدى في مفاوز الردى ، وعلى الصحيح ؛ فليست كل جائزة من أهل الشرك ، أو الجبابرة جائزة ، فينبغي على قوله في اجازته لهدايا هؤلاء لمن لا يكره له ، ولا يحجر عليه بشيء من الأسباب على حال ، أن يراجع فيها النظر ؛ لأنه على اطلاقه كأنه يفيد العموم ، وليس فيه ما يدل على الخصوص في شيء انه لا يجوز ، ولا خلاف في انه ما صح حرامه منها لا يجوز ، والقول في هذا يتسع ، وفي الاشارة لأهل الألباب مقنع .

وجميع هذا في آثار المسلمين مشروح ، وكفى بالكتاب العزيز حجة فيه لمن عرفه ، وأما أخذ أموالهم بالمضاربة على الرضى فجائز ما لم يعلم حرامها ، وقيل : بالكراهية ، وجوازه بلا اكراه من غير كراهية هو الأصح اذا كان الآخذ لها هو الذي يتولى المضاربة بها دونهم ؛ والله أعلم .

(مســألة) : الصبحي ؛ وما معنى قول من أجاز أخذ العطاء من السلاطين من بيت المال ؟ وما حجته كان العطاء لفقير أو كاتب يكتب بين الناس أو غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين ؟ وما معنى قول من لم يجز ذلك وما حجته ؟ قال : أما إن كان العطاء من أموال الجبابرة ، فلهم التصرف فيها ، بلا شك وللمعطى قبول ذلك منهم ، وان كان العطاء من بيت مال الله ، فللمسلم أن يقبله من الجبابرة ؛ لأن له فيه حقا ، ولأن المسلم أولى من الجبار ببيت مال الله ، وقد تصفحت كتاب [بيان الشرع] ، فما فهمت منه الا جواز قبول العطاء من بيت مال الله ، وقد أخذ ذلك جابر من يد الحجاج ، وابن عباس من معاوية ، والمرداس وأصحابه من أموال قد جمعها الجبابرة ، وهؤلاء أئمة المسلمين ، وان كان الجبار اغتصب شيئا من أموال الناس ، فلا يجوز لأحد قبولها منه ، ولعل معنى قول القائل : لا تجوز جائزة الجبار اذا كانت من المظالم ، وان كانت العطية من مال الجبار ، أو من مال اغتصبه ، وصار مختلطا ، ففي جواز أخذه منه اختلاف ، وهل قبل أشياخنا الأمر بالكتابة منهم ، واستقاموا في الكتابة ؟ وهل جاز لهم أخذ ما فرض لهم من بيت المال أم لا ؟ قال : أما حجة الكتاب فلم يكن عند المسلمين من قبل ، وأما ان جاء أحد الى الكاتب يريد أن يعترف أو يقر بلازم فالكتابة لا تضيق بذلك ، والحجة على من حكم بالكتاب بلا حجة ولا دليل أمر عام في الكتابة ، وأما ثبوت حجتها من جوائز الجبابرة ، فلا أحفظ في ذلك شيئا ، وانما جاء الأثر بجواز الحكم منهم .

وقلت للشيخ خلف بن سنان في هذا ، فقال : الكتابة شعبة من الأحكام وأنا أكتب ، ولا يضيق ذلك ، وأما قبول ما جعلته الجبابرة للمسلمين من كاتب وغيره فلا يضيق قبوله اذا كان من بيت مال الله ؛ والله أعلم .

(مســألة) : قال الفقير الى الله جاعد بن خميس : يخرج عندي معنى

ما يشبه الاختلاف في الأخذ من جوائز الجبابرة من الناس ، فقيل بإجازة ذلك حتى يعلم انها حرام ، وهذا القول عندي انه مما يضاف الى ابن عباس ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد ، والمرداس وأبي عبدالله محمد بن محبوب ، وأبي جابر محمد بن جعفر ، وأبي المؤثر وأبي الحواري ، وعمر بن محمد ـ رحمهم الله ـ ويوجد للشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ قول يخرج معناه نحو هذا ، وقد يشبه عندي أن لا تؤخذ جوائزهم حتى تعلم انها من الحلال المحض ، ولعل قد قيل ذلك ، فالله أعلم وهو قول حسن ، وقد كان بعض المسلمين يمتنع من أخذ عطاياهم استحبابا واحتياطا ، والمستحب لا يوجب معنى اللزوم ؛ والله أعلم .

ومن أرجوزة الصايغي :

وقال لي جائزة السلطان ... مختلف فيها أولو البيان
في قول بعض انها حلال ... ما لم يصح الغصب لا جدال
لذلك الشيء وبعض قد نهى ... عنها وقد حرمها أهل النهى
قد اخذ الشيخ ابن زيد جابر ... جائزة الحجاج وهو جائر
وهكذا قد اخذ الصحابة ... عطاء عثمان وما اصابه
وبعضهم نال عطاء معاوية ... من يعص مولاه جزاه الهاوية
ومثله حيدرة الكرار ... واخذه ما جمع الجبار
طلحة فيما قيل والزبير ... اعطاه كل من له نصير
كذلك المرداس ايضا اخذا ... مال عبيد الله دع عنك البذا
وكل هذا اصله جباية ... من الورى لا شك في الرواية
واخذ ما جمعه الجبار ... ظلما له قد جمع الاشرار
فلا يجوز لسوى الامام ... وجدت عن قدوتنا الاعلام
لانه مال به اختلاط ... فافهم ولا يشغلك الافراط

(**مسألة**) : عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ انه قال : «ما آتاك الله من اموال السلطان من غير مسألة ولا اشراف لك ذلك ، وتموله» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا يدل على اباحة ما يعطيه السلطان ، وكان والدي ـ رحمه الله ـ يأخذه وأكثر العلماء اجازوه ، وقالوا : ما في يده ويد وكيله له ، ففي الحكم له ما لم يصح بالصحة الشرعية ان ذلك الشيء بعينه ظلمه من فلان ، فلا يجوز له اخذه منه ، وكذلك ما يأمره ويكتب له مع الناس الذين يظلمهم ، او لا يعرف انه بظلم ، او بغير ظلم ، ولكنه يعرفه انه ليس بوكيل له ، فلا يجوز له اخذه ، وأما غير ذلك وان كان وكيلا له يظلم الناس ، ولكن امر له معه بدراهم ، فالدراهم لا يعرف فيها ان هذا لفلان ، وان كان ظلمها فيما يظن ويستغرق جميع ما في يده ظلمه للناس ، ولا يفيء لما عليه ان لو اراد الخلاص ، فان الدراهم لا يعرف اربابها ، وعليه الخلاص بكل ما يتخلص به بذلك او بغيره ، ولو اراد الخلاص لم يستطع ، وصار ما في يده كالذي لا يعرف له رب ، فيكون فيه اقاويل للمسلمين للفقراء ، او لبيت مال المسلمين ، حتى يأتي امام عدل يحكم فيه ، او حشري لا ينتفع به الى الحشر حتى يحكم به حاكم عدل باحد هذه الاقاويل ، فيكون ذلك حكمه هذا اذا مات ، ولم يعرف ارباب ما في يده ، او لم يف ما خلفه لما عليه من المظالم ؛ لانه لا يرجى له خلاص بغير ذلك ، واما في حياته فحكم ما في يده له ؛ لان الخلاص عليه هو في ذمته ، ويمكن ان يحصل من غير ذلك ما يتخلص به ، او يحصل ما يوفي وزيادة عليه ، اذ ليس ذلك من المستحيل اذا سعى الى الحلال ، وتخلص به ، ولا يجوز تخطئة من يأخذ منهم ، ولا ان تنقص من بيته بذكره ، لذلك مع الناس ، فان ذلك من الغيبة ان كان من اهل التقى ؛ لأن هذا محل رأي من رأى جوازه كان له حلال لا كراهية فيه اذا رآه لا كراهية فيه .

وبعض ر اه مكروها ، وبعض رآه حراما وهو محل رأي ، وليس لاحد منهم ان يفضل نفسه بعمل ما رآه بخلاف غير ، ولا له ان يقول : كنت احب

له تركه اذ له ان يعمل بما رآه اصح واصوب ، واما من سلك الزهد في الحلال فتركه زهدا من غير ان يخطىء من لم يتركه ، ولا ينقص درجته به ، فهو مأجور ؛ لأن كل متقي عمل بعمل لم ينقص درجته اذ تكون درجته فيما جائز له عند الله درجة رفيعة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ سعيد بن احمد الكندي ، سألني سائل في الاموال التي وجدت في ايدي الجبابرة ، ولم يعلم من اين صارت اليهم ، ولم يدر على اي وجه وقع الحوز منهم لها ، ان أرأيت ان مات الجبار ، وخلف اموالا أيسع الوارث ان يتملكها بعد ان صح معه ان على هالكه ديونا ، وضمانات ، وتبعات ، وأروشا وديات من قبل مظالم انتهكها ، ولم يصح معه منه وصية بتلك الحقوق بعد موته ، ولا خروج منها في حياته لأربابها ؟ الجواب ؛ ان كل من كان في يده شيء فهو اولى به في معاني الحكم من بار وفاجر ، ومؤمن وكافر ، حتى يصح من ذلك شيء بعينه لغيره بحكم او اطمنانة لا شك فيها .

وقد اجاز اهل العلم من المسلمين الشراء مما في يد الجبابرة ، وقبول هدياتهم ، واكل جوائزهم ما لم يصح من ذلك حرام بعينه ، وذلك يخرج معنا على معاني الاحكام الثابت حكمها في الاسلام .

وقال من قال من المسلمين : بالوقوف عن اكل ما في ايديهم اذا كان اكثر ما في ايديهم الحرام ، حتى يتميز الحلال بعينه ، ويخرج ذلك معنا على معاني التنزه عن الدخول في الشبهات .

وقد قيل بقول ثالث : وهو اذا كان الاغلب ما في ايديهم الغصوبات والحرام ، والحلال هو الاقل من ذلك ، كان الوقوف عن اكل ما في يديهم اولى واحرم حتى يتميز الحلال من ذلك بحكم أو طمأنينة لا شك فيها ، وان كان الاغلب ما في ايديهم الحلال ، والحرام هو الاقل معهم ، كان جائزا الاكل مما

في ايديهم حتى يصبح حرام بعينه .

وحسن هذا القول ، ويعجبني العمل به من غير تخطئة لمن قال بالقولين الاولين ، او عمل بهما في الجبابرة وعمالهم ، وفي عوام الناس الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، ولا يتورعون عن اكل اموال الناس بالباطل ؛ لأن كثيرا من امور الاسلام يحكم بها على الاغلب من الامور اذا كان لها اغلب حتى يصبح المخصوص ، ولأن كثيرا من الناس ، وان كانوا من غير الجبابرة وعمالهم الظاهر ظلمهم على العباد ، وفي العباد لا يتحرجون ولا يتورعون عن اكل اموال الناس بالباطل ، الا ما لا يقدرون عليه ، ويعجزون عنه ، فيمنعهم العجز او الخوف من بعضهم بعضا ، والا فتراهم فيما ينالونه ويقدرون عليه من اموال بعضهم بعضا عند معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ، ومخالطتهم في الاموال ، وتقصيرهم فيما يعملونه بالاجر ، وغير ذلك مما لا يحصى من اكل اموال بعضهم بعضا بالباطل ، لا يتحرجون ولا يتورعون عن شيء نالته ايديهم ، وقد حرم الله ـ تبارك وتعالى ـ الظلم واكل اموالهم بينهم بالباطل ، ولولا ان المسلمين لم يتوسعوا بالحكم ، لضاق عليهم الاكل من بعضهم بعضا على التراضي بينهم ، واذا ضاق الاكل منهم ضاقت معاملتهم ومبايعتهم والشراء منهم ، وعز عليهم الحلال الصافي ، وقل ما يوجد في الارض الا ما شاء الله مما لا تجري عليه الاملاك من الحلال الذي لا شك فيه ، مما اباحه الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه من الصيد البري ، والبحري ، وما يخرج من بطون النحل المختلف الوانه فيه شفاء للناس ، وما اباحه الله ـ تعالى ـ على لسان نبيه محمد ﷺ من اكل الشجر النابت في الاماكن المباحة غير المربوب منه ، او ما اشبه ذلك من حفر الانهار والآبار ، والزرع عليها يبذر الحلال المباح الصافي ، او زرع على الغيوث او الشطوط .

واما الاموال المربوبة والاملاك المتداولة بين الناس البار منهم والفاجر ،

بالبيع والشراء ، او العطاء او الاجارات ، او الميراث من جميع الاصول والعروض ، والحيوان والامة المربوبة المملوكة ، لولا احلها الشرع بالحكم ، لضاق على الانبياء صلوات الله عليهم ، والعلماء والامناء والأولياء الاتقياء ، التمتع بها ، ولضاقت عليهم معايشهم في دار الدنيا ، لانك ترى كثيرا مما في ايدي المسلمين الامناء والأولياء فضلا عن غيرهم من الاوباش من الاصول والعروض ، والحيوان والكسوات ، والفقات قد تداولها مالك بعد مالك بالميراث ، او البيع ، او الشراء ، او الهبات ، من بعضهم بعضا ، واكثرهم ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم في كل دهر وزمان ، وفي كل بقعة ومكان ، فتدخلها العلل والشبهات والحرمات ، ان لو تفحص عن احوالها ، واستكشف قناعها ولكن غطيت بالاحكام عن وضوح الاسترابات للانام .

وبعض الحلال المربوب اصفى من بعض ، وبعضه أوحش من بعض ، وعلى كل حال فلا يحكم بشيء من ذلك انه حرام في معاني الاحكام الا حتى يصح في شيء بعينه ، وقد جاء في الرواية مع اهل الدعوة عن النبي ﷺ انه قال : «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات هلك فيها كثير من الناس كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل شيء حمى وحمى الله محارمه» .

فالحلال البين ما قد احله الله في كتابه ، او في سنة نبيه محمد ﷺ أو ما أجمع عليه المسلمون ، او ما اشبه ذلك ، او ما احل بالرأي مما يجوز فيه الرأي لمن ابصر عدله وشبهه ، وقربه للحلال والحرام البين ما حرمه الله في كتاب او سنة ، او اجماع ، او في رأي احد من المسلمين خارج على معاني الصواب ، فيكون حراما على من ابصر ذلك .

وما بين ذلك بشهادات مسترابات وحشات على من اراد الدخول فيها

وذلك مثل ما يحل بالحكم ، ويحرم بالاسترابة في معاني الاطمئنانة ، ومثل ما يحل بقول بعض ، ولم يتميز على الناظر الاعدل من ذلك ، ومثل ما يحل ببعض العقود الظاهرة ، ويحرم بالتأسيس على ما جاء في الاثر ان البيوع على ما اسست عليه في الحلال والحرام ، وعلى ما عقدت عليه في الاحكام ، فالحلال له درجات ، والحرام له درجات ، والشبهات لها درجات متفاوتة ، فبعضها اقرب الى الحلال البين ، وبعضها اقرب الى الحرام البين . الا ما غطاه قناع الحكم ، وللخلق من بارهم وفاجرهم ، ومؤمنهم وكافرهم ، منازل عند الله ـ تبارك وتعالى ـ ، وعند اوليائه المؤمنين حيث انزلوا انفسهم في درجات الحلال والحرام والشبهات .

واما ما خلفه الجبابرة من الاموال واعوانهم او غيرهم من الناس ممن صحت عليه مظالم للعباد او ديون او تبعات ، ولم يوص بانفاذها بعد موته ، فاذا كان يحتمل انه خرج منها لاربابها باداء او حل ، واحتمل انه لم يخرج منها فيخرج في ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقال من قال : انها ثابتة عليه ، باقية في ماله لا سبيل الى وارثه في ماله الا بعد اداء الديون الثابتة في مال الهالك ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال : بعد ما قسم الميراث بين الورثة : **﴿من بعد وصية يوصي بها او دين﴾** ، فلم يقل الله ـ تعالى ـ من بعد وصية يوصي بها او دين يوصي به ، فيخرج في المعنى على ظاهر الآية ، ان لا يستحق الوارث الميراث ، الا بعد انفاذ الوصية الموصى بها ، وبعد قضاء الدين الثابت بالصحة على الهالك في ماله ، ومن ماله باقرار من الهالك في حياته ، او صح عليه منه فعل او قول يوجب عليه الضمان ، او التبعة ، او الدين في حياته ، ولم يصح خروجه منه او وصى به ، او لم يوص به ، وكل شيء على اصله ثابت حتى يصح انتقاله عن حال ما اثبت عليه ، وقد ثبت هذا الدين على الهالك في ماله حتى يصح خروجه منه بحكم او طمأنينة لا شك فيها تشبه معاني

الاحكام ، ومما يقوي هذا القول ؛ لأن الحقوق لو صحت على الهالك في حياته عند احكام اهل العدل ، لكان محكوما عليه ببقائها وانفاذها وتسليمها لمن صحت له ، ولو ادعى انها لم تكن باقية لما قبل منه المسلمون في اجماع المسلمين .

ويعجبني هذا القول انها باقية ثابتة في ماله لازم انفاذها على الوصي ، او الوارث ، او الحاكم ، او من يقوم مقامه من جماعة المسلمين مثل الديون الموصى بها وان لا يستحق الوارث الميراث الا بعد قضائها اوصى بها اولم يوص بها ، ولو احتمل للهالك انفاذها لم يصح ذلك .

وقال من قال : اذا كان يحتمل للهالك الخروج منها بحل او تسليم بوجه ولم يصح بقاؤ ها بعد موته ، ولا اوصى بها في حياته ، فليس على الوارث في مال هالكه سبيل ، ولا عدوان حتى يصح انها ثابتة باقية على الهالك بحكم او اطمئنانة لا شك فيها ، ولعل هذا يخرج على معاني الاحتمالات في احكام الاطمئنانات بالتسليم .

وقد قالوا فيما يشبه هذا في الوصي اذا مات ان الوصية في الحكم منفوذة ، حتى يصح انها باقية لم تنفذ ، او باق شيء منها اذا لم يكن موت الموصي والموصى له معا وعاش بعده مدة بقدر ما يمكن انفاذه لها ويحتمل ذلك .

وقيل : انها باقية ثابتة ، ولو احتمل انفاذه لها حتى يصح انها منفوذة ومعي أنه يخرج في معاني بعض القوْل من قول اهل العلم ان ذلك يكون على الاغلب من امر الهالك ، فاذا كان الاغلب من امره مما يعرف منه انه لا يؤ خر ما يجب عليه في ماله من الديون والتبعات والضمانات ، الا ما عسر عليه انفاذه فيوصي به ، ولا يؤ خر الوصية بما عسر عليه ، وعالم بلزوم ما يجب عليه من الحقوق في ماله ، غير جاهل به ، ولا باحكامه ، وما جهله من الاحكام فيسأل

المسلمين اهل الحجة عنه ، ويقبل منهم ما نصحوه به ، ولم يعتمد على الظلم للعباد ، ولا يسعى في الارض بالفساد ، وصح عليه في حياته دين او تبعة او ضمان لاحد من الخلق ، ومات ولم يصح اداؤه لذلك ، ولا بوصية به ، فلا يحكم على الورثة بإنفاذ ذلك اذا كان يحتمل أداؤه لذلك .

واما من تخبط اختباط العشوى في عامة اموره ، ولم يظهر منه الورع فيما يدخل فيه ، ولا يسأل المسلمين عما جهله ، ولا يقبل منهم النصح ان ابتدوه بذلك كان دخوله في ذلك بالاعتماد للظلم على سبيل التجاهل ، او على سبيل الجهل والعمى لما يدخل فيه ، وينتهك محارم الله او يدعي فيما يدخل فيه انه محق على سبيل الجهل لاحكام المسلمين من غير تخطئة منه للمسلمين ولا استحلال لما حرم الله او تحليل لما حرم الله ، ولم تبن منه توبة ولا أوبة ، ولا رجوع الى الحق في حياته ، وصحت عليه حقوق انتهكها ، ومظالم ارتكبها ، ولم يصح خروجه منها باداء ولا حل لاربابها ، ولا وصية منه بقضائها فتكون الحقوق باقية عليه في ماله ، لا سبيل للوارث الى ماله الا بعد تصفية المال من الحقوق المشوب به ، ولو كان يحتمل الاداء لها ، فليس هذا يقاس بالاول في هذا الحكم ، وهذا الرأي منساغ لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ، واما اذا لم يحتمل للهالك انفاذها ، ولا الخروج منها بوجه من الوجوه ، وكانت من حقوق العباد ، فلا اعلم فيه اختلافا في اثباتها عليه ، وبقائها في ماله ، ولزوم انفاذها على الوصي ، او الوارث لمن صحت له ، ويكون مخرجها مخرج الحقوق الموصى بقضائها وانفاذها ، فان كان في المال فضل عنها كان للوارث ، وان استهلكت المال في النظر مع من صحت معه ، لم يبق للوارث شيء وحكم به للحقوق .

وان كانت الحقوق اكثر من المال وزع المال بين اهل الحقوق ، كل على قدر حقه المقل بقلته ، والمكثر بكثرته ، ولا غاية لذلك كان المال قليلا او

كثيرا ، كانت الحقوق قليلة او كثيرة ، الا ان لا يقدر على توزيعها وتقسيمها وتقسيطها بين اهلها مع اهل العدل البصراء باحكامها ، وينزل عذر من قبل العجز ، او عسر من قبل المشقة للمبتلى بها عن القيام بواجباتها ، ولم يقدر على تمييز كل ذي حق حقه منها ، وصارت مختلطة ممتزجة ببعضها بعضا فيصير كالمال المجهول اربابه ، او كالمال المعروف اربابه ، المجهول قسمه ، فقيل انه حشري موقوف محفوظ لا ينتفع به ، كقفل غائب مفتاحه ، وهو اكثر القول على ما وجدت على الاصل .

وقيل : انه للفقراء لجهل اربابه عن ان يضيع مال في الاسلام .

وقيل : انه ينفذ في عز دولة المسلمين ان كان للمسلمين يومئذ دولة ، وان لم تكن لهم دولة قائمة ترك بحالة وحفظ الى ان تقوم لهم دولة على معنى هذا القول ، وهو انفع من تفرقته للفقراء ، فان كان للمال فضل كان للوارث ؛ وان لم يكن فيه فضل او كان لا يفي بالحقوق لقلته وكثرتها ، لم يكن للوارث سبيل فيه بمعنى الميراث والتملك له دون غيره ، الا ان يكون فقيرا فيأخذ منه بقدر حاجته ، كما يجوز لغيره من الفقراء ان يأخذ منه على قول من جعله للفقراء ، وان كانت هذه الاملاك اصولا ، فاحب له ان لا يبيعها ولا يتلفها ، ولا يورثها وارثه ، ولكن ينتفع بها ، ومنها بقدر حاجته وحاجة عياله اللازم عليه ، ويتزوج منها ان احتاج ويطعم منها الضيف النازل به المستحق من غير محاباة اثرة ولا اسراف ، فان فضل من غلتها شيء فرقه على الفقراء ، ويوصي بها على الصفة ، ويشهد على ذلك العدول لئلا يملكها وارثه من بعده ، وذلك على من صحت معه المظالم والديون ، او التبعات من الوارثين بخبرة او شهادة او شهرة فعل او قول من الهالك ، يوجب عليه لزوم الحق بذلك ، واما مع من لا يصح معه ذلك من الهالك من وارث او غيره ممن يريد الدخول في تلك الاموال بسبب معنى ارث ، او شراء ، او طناء ، او قعادة ، او قبول عطاء ،

من ربه ، او سبب من الاسباب الجائزة له ، فلا يحرم عليه ذلك ، ولا يكون علم غيره حجة عليه ، ولو علمه جميع الخلق الا ذلك الشخص فافهم ذلك .

قلت له : ومن دخل في مظالم العباد في اموالهم وابدانهم ، واستهلك منها بقدر ما تستهلك ماله ، ولا يقدر على توزيعها بين اهل الحقوق لكثرتها وتشعبها ، ونسيان اهلها ، او بعضهم ، واراد التوبة والخلاص مما عليه ما وجه خلاصه منها ؟ وهل يجوز له ان يعطي من يعرفه ، ومن لا يعرفه ، فرق بقدر حقه على الفقراء ؟ وهل يجوز له ان يؤخر انفاذها ويوصي بها على الصفة ، ويتمتع بماله في حياته ؟ قال : معي انه اذا كان اصل هذه الحقوق مظالم فلا يسعه تأخيرها ، ولا تأخير شيء منها فيوصي به بعد الممات ، لانها سلبت من اربابها على غير رضى منهم ، وفي الحكم انهم مطالبون جميعا الا من طابت نفسه بالنظرة من ذات نفسه ، وليس سبيل هذا سبيل الديون المأخوذة من اربابها برضى منهم وطيبة انفسهم ، بل مقتسرون ومغلوبون ، ولا يجوز له ان يعطي من عرف منهم ، ومن لم يعرف منهم فرق نصيبه على الفقراء ، الا ان يكون يقدر عل التوزيع بينهم ، او كان في المال فضل عن الحقوق فهكذا يفعل .

وان كان لا يقدر على التوزيع بين الحقوق ، وكانت تستغرق المال او ينقص المال عن وفائها ، حكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم العدل ، فان اوقف المال واشهد على ذلك العدول ، وأوصى به على الصفة ، لئلا يملكه الوارث فذلك وجه على قول من جعل المال المجهول ربه موقوفا حشريا ، وان فرق ذلك على الفقراء فذلك وجه جائز ، على قول من قال به ، وان انفذه في عز دولة المسلمين ، فذلك وجه خلاص له على قول بعض المسلمين .

فان بقي شيء من الحقوق دان بالخلاص منها واجتهد في الطلب

بالكسب بالمناصحة لله ، وفي ذات الله ، فان حدث له مال فيفعل فيه كما وصفنا ، وينزل نفسه في الكسوة والنفقة بمنزلة المديون المحجور عليه ماله الى ان يقضي بقدر ما عليه ، الى ان يحضره الموت ، فيلاقي الله ـ تبارك وتعالى ـ مجتهدا في طلب الخلاص مما صار به رهينا .

قلت له : فان جنى على نفسه جنايات عظيمة مثل جبايات دخل فيها على غير الوجه ، وكانت اجتمعت عليه سكوك وألوف من الضمانات والتبعات ، والاروش والديات ، وكان ماله قليلا او كثيرا مثل الاصول أو غيرها ، الا انه لا يفي بالجنايات التي عليه ، ولم يصح منه خروج من تلك المظالم مع المظلومين ، ولا مع حكام المسلمين ، ولا مع الوارث ، ولا بقية عوام الناس ولم يصح منه بيع لاصول ماله ولا لبقية متاعه واملاكه ، ولم يصح منه وصية بتلك الحقوق ولا بعضها ، فهل يطيب ماله لوارثه على هذه الصفة ويحتمل خروجه من تلك المظالم على قول من قال بذلك ؟ وما وجه الاحتمال له في ذلك ؟

قال : معي انه اذا احتمل له نسيان الحقوق او بعضها او نسيان اهلها او بعضهم ، واحتمل له التوبة الى الله ـ تبارك وتعالى ـ والخلاص مما عليه ، كما احتمل للمشركين التوبة ، ولو ماتوا في حجر من شاهدهم ، وهم يكفرون بالاسلام ، وينطقون بجحد الجملة الى ان خرجت ارواحهم ، وهو يعاين ذلك منهم من حضرهم وشاهدهم ، لم يجز في دين الله ـ تبارك وتعالى ـ ان يبرأ منهم بالحقيقة ، الا ان تصح معه الحقيقة فيهم انهم من اهل النار ، فاذا احتمل لهذا الجاني المسرف على نفسه التوبة والخلاص ، وبذل ماله لما عليه ، ووجد ماله ينقص عن جملة الحقوق وحكم على نفسه بالتوزيع ، فلم يقدر عليه كما لا يقدر المصلي ان يصلي قائما وكان يرجع الحقوق الى الفقراء على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء ، ووافق فقيرا او اكثر من فقير ، واعطاه بقدر

ما يغنيه لسنته من ذلك المال المجهول ربه خلاصا عن نفسه ، وصدقه عن ربه ، فلما قبضه الفقير وقبله منه ، وصار مالا له رده على المبتلى بحقوق العباد على وجه المعونة منه له على اداء ما وجب عليه من الحقوق الحق على سبيل التعاون على البر والتقوى ، كما امر الله ـ تبارك وتعالى ـ وصارا يفعلان ذلك ، ويترددان ذلك مرة بعد مرة في يوم او ايام او عام او اعوام ، هذا يسلم لهذا على وجه الخلاص والاداء منه لما عليه على غير شرط وقع بينهما ، وهذا يرد على الآخر على وجه المعونة له مع صدق الارادة منهما ، جميعا لله ولوجه الله لا على سبيل المخادعة والحيلة ، والتقصير والطرب لغرض الحياة الدنيا ، ولا على سبيل الالتواء عن اداء الواجب ، ولم يكن بينهما تقية ولا حياء ، ولا مدارات علم الله منهما الصدق في ذلك الى ان أدى بقدر ما عليه ، او بزيادة عما عليه فقد يوجد عن الشيخين الفقيهين ، خلف بن سنان الغافري ، وسعيد بن بشير الصبحي ، في جواب منهما جميعا ان ذلك يكون خلاصا له ويبرأ مما عليه ؛ والله اعلم .

فان احتمل لهذا المبتلى ومنه مع وارثه او مع احد من المسلمين هذا الصنع ، فقد يخرج جوازه في معنى القولين من الشيخين المتقدم ذكرهما ، وجاز للوارث التملك لمال من يرثه على قول من يقول : اذا احتمل للهالك الخروج لما عليه وسع الوارث تملك المال ، اذا لم يوص به على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء .

ويخرج معي جواز ما قال الشيخان خلف بن سنان ، وسعيد بن بشير على معنى الحكم اذا لم يكن ثم شرط ممن عليه الحقوق على من يعطيه ذلك ؛ لانه ليس بواجب عليه ان يرد عليه ما يعطيه اياه ، ولا محكوما عليه بتسليمه اليه ، وصار مالا للمعطى المتصدق عليه ، يفعل فيه ما يشاء ان اراد اعان به اخاه بقربانه الى ربه ، وان اراد امساكه للانتفاع به ؛ ولأنه حين قبضه الآخر

فقد صار مالا له وبرىء الآخر منه .

وفي الاصل ان له ان يقبل الهبة ممن وهب له وللآخر ان يهب ماله اذا لم يكن في معصية الله ، وايضا ان المعطى لا يعلم من المعطي بالحقيقة انه يرد عليه ما يملكه اياه الا بالظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئا .

وقد يوجد ما يشبه هذا وينقاس عليه عن الشيخ ابي سعيد فيما ارجو وهو هذا بعينه من الاثر .

وقد قيل في بعض قول المسلمين ؛ ان هذه المرأة لو احتاطت بِحُلِيها هذه كله مما قد لزمها من الزكاة فيما خلا من السنين ، واعطته من يستحقه من زوج او رحم ، او غير ذلك واستحقه عليها بما قد لزمها من الزكاة ثم رده عليها على وجه العطية ، فقد رخص لها من رخص من المسلمين ؛ لأنه رد عليها ماله هو الذي قد استحقه عليها لا مالها ، فاذا قبلته منه ، ولم يكن الحلي مما يخرج المعطى الى حال المعنى فلا يضيق عليها ذلك ان شاء الله ، في قول بعض المسلمين ، هكذا عرفنا فافهم ذلك .

ولا يضر هذه المرأة ما اكدته في نفسها اذا اعطت حليها ، هذا او شيئا منه فقيرا ان يرده عليها ما لم يكن هنالك بشرط هكذا يوجد في الاثر مختصرا من مسألة طويلة ، وقد يوجد عنه ايضا ما ارجو مما يقوي هذا المعنى وهذا بعينه .

(مسألة) : وسألته عن رجل فقير عليه دين لآخر تجب عليه الزكاة فقال : اعطني من زكاتك حتى اقضيك دينك الذي عليَّ ، فاعطاه وقضاه ، هل يجزيهما ذلك جميعا على هذا الشرط ؟ قال : عندي انه اذا سلمه اليه على المسئول منه ، ولم يسلمه على الشرط ، فارجو ان يجزيهما ذلك ان شاء الله ـ تعالى ـ .

قلت : فالمسئول عندك هو عندك اذا سأله فاعطاه لاجل مسئوله ، والشرط اذا قبضه ذلك ، وقال له : علي انك تعطيني اياه من دينك ، قال : هكذا عندي .

قلت له : فاذا اعطاه على مسئوله وقصد بذلك صاحب الزكاة الى معونته ، وقصد هذا بمسئوله الى قضاء دينه ، هل يسعهما ذلك ؟ قال : هكذا عندي ؛ لأن هذا لا يحجر عليه المسألة لما يعينه على اداء لوازمه ، وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ومعونة الغارم على اداء لوازمه نقلته بعينه لتنظر معانيه .

وقد تدخل جميع هذه المعاني العلل من طريق النظر في معاني التنزه والكراهية ، وتدخل عليها الوحش من قصد من عليه الحق الى عطية الفقير ، مما لزمه للفقراء من الزكاة ، ومن مال من لا يعرف ربه ليرد ذلك عليه الفقير على وجه الهبة او التسليم لما عليه له من الحق ؛ لأن الزكاة لا تسلم جنة عن المال ، ولا لجلب نفع ، ولا لدفع ضرر من امور الدنيا ، وانما تسلم لله ، ولوجه الله كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا**﴾ .

وكذلك من وجب عليه حق للفقراء من مال لا يعرف ربه اذا سلمه لفقير وفي نية المعطي ليرده عليه ذلك الفقير على وجه الهبة منه له ، فكأنه في المعنى لم يؤد ما وجب عليه من ماله على قول من يثبت النيات والارادات ويحكم بها في معنى الطلاق والمواعدة ، والايمان والبيوع ، واسباب ما يثبت من الافعال في مثل هذه المعاني .

ويوجد ان بعض المسلمين لا يثبت النيات في مثل هذا ، ولا يجعل لها حكما ، وعليهم التوبة من النيات الفاسدة ، ولا تفسده ، ولا توجبه ، هكذا يوجد في معاني بعض ما قيل ، وهذا الاحتمال يخرج فيمن ابتلي بمظالم للعباد في

اموالهم وابدانهم ، فيما يحكم عليه بمعاني الديات والاروش ، لا بمعنى القول والقصاص في الابدان ، اذا كان ماله لا يفضل عن الحقوق بقدر ما يجوز له ان يحتاط به على نفسه ، ويخرج منه الى كل ذي حق حقه على سبيل الاحتياط ، وانما يحكم بماله على سبيل التقسيط بين ذوي الحقوق ، بلا زيادة ولا نقصان ، لئلا يدخل على احد من الشركاء الحيف اذا اعطاه اقل من حقه ، او يعطي احدا اكثر مما يجب له ، ولانه لا يسع تقديم احد على احد ، ولا تأثير احد على احد ، فلما ان صار المال قسطا بينهم ، كل على قدر حقه ، فان جهلوا جميعا او واحد منهم ، ولو لم تجهل حقوقهم او جهلت الحقوق ، او بعضها ولم يجهلوا هم ، فكل ذلك سواء فيصير المال مشتركا بينهم لا يقدرون على قَسْمِهِ بينهم ، صار مجهولا ربه ، وحكم به للفقراء على بعض القول ، وقد مضى تفسير ذلك واحتمل انفاذه على غير علم من ربه ، وعلى غير علم من حكام المسلمين وعلمائهم وعامتهم ، الا من اطلع على ذلك ، وقد يحتمل ان لا يطلع على ذلك احد من الناس ، لانه لما ان ثبت الحق للفقراء ، جاز له ان يعطيه الفقراء بنفسه ولم يعلمهم انه من كذا وكذا ، اذا علم فقرهم .

واما اذا كان المال يفضل عن المظالم كان الواجب على من عليه ان يتخلص ما لزمه من حق معروف لشخص معروف الى صاحبه ، وان اشتبه عليه من كثرتهوقلته فواسع له ان يحتاط من ماله بقدر ما عليه وزيادة ان عرف ربه ، وان جهل ربه فرقه على الفقراء اذا عرف مقداره ، وان اشتبه عليه احتاط واخرج من ماله على سبيل الاحتياط ، وهذا لا يحتمل لصاحبه خروجه منه من غير علم من ربه اذا كان معلوما حاضرا موجودا ، وكان المال يفي بالحقوق او يفضل عنها .

واما اذا كان المال لا يفي بالحقوق كلها وينقص عنها ، وبعض الحقوق مجهولة من كثرتها وقلتها ، ولو كان بقية الحقوق واهلها معروفين ، احتمل

لصاحبها خروجه منها على غير علم من اربابها المعروفين ، هكذا معنا وينظر ، هل يلزم الاحتياط من كان عليه حق مجهول بالدين او مستحب له من غير لازم ، فان كان لازما عليه لا يسعه الا الخروج منه بالاحتياط من الحقوق المجهولة كان الحكم فيه كما وصفنا وكان لا يمكن منه الخروج الا بعلم من لهم الحقوق ، وان كان لا يلزمه ذلك كان يحتمل لصاحبها الخروج منها على غير علم من اهلها مثل الحقوق المجهولة ، واذا احتمل لمن صحت عليه مظالم للعباد ان ينسى قدر بعضها او ينسى بعض اهلها ، واحتمل له انه حكم على نفسه بالتوزيع والتقسيط فلم يقدر عليه هو ، ولا من يستعين به على ذلك ، ولم يكن له حيلة الى معرفة كل ذي حق حقه ، وصارت مجهولة لا يعرف مالكها ، واحتمل له انفاذها على الفقراء من نقود في يده بقدر تلك الحقوق من غير بيع لا صوله ، ولا امتعته ، ومن غير علم من اهلها ، ومن حكام المسلمين وعامتهم ، ولم يوص بانفاذها فلم يلزم الوارث على هذه الصفة في مال هالكه شيء الا ما صح عليه بعد الموت من وصية اوصى بها او دين اوصى به .

وقد يوجد عن الشيخ ابي الحواري انه كان يقول : اذا اختلط القبضان يعني السنبل سنبل الناس فلم يدر كل واحد منهم ما له في السنبل مثل انها تحملها ريح او غير ذلك ، فقال : ان اتفقوا على شيء ، يعني اصحاب السنبل ، والا كان حكم ذلك السنبل للفقراء وكذلك كان يعجبه هو اذا حمله السيل ، وكان يقول ذلك ولا يبيح به ، لئلا تنتهك الاموال اذا وقعت الجائحة بالروضة ، وحمل سنبلها السيل واختلط في السيل ، وكان يذهب به اذا لم يعرف مال كل واحد ان ذلك للفقراء ولم يكن يظهر ذلك مخافة ان ينتهك الناس على غيره حله .

فانظر كيف جعله للفقراء اذا لم يتفق اهله على قَسْمِهِ وهو لاناس معروفين ، الا ان سهامهم فيه مجهولة ، فلم يأمر بتركه جملة وينتظر به رضاهم

في قَسْمِهِ ، فعسى ان يحدث الله بينهم اتفاقا في قَسْمِهِ ، اذا كانوا كلهم مالكين لامرهم ، وهذا اذا كان في يد احد منهم ، او في يد احد من غيرهم ، كان في يده على سبيل الامانة ، ان نلف قبل ان يتفقوا على قَسْمِهِ لم يكن مضمونا على احد في ذمته ليعسر عليه التخلص ، ويخاف تبعته وضرره ، فاذا جاز تفريق هذا السنبل والحكم به للفقراء اذا عدموا معرفة قدر سهام كل واحد من الشركاء ، ولم يتفقوا هم على قَسْمِهِ ، فاحرى واجدر ان يجوز لمن كان عليه تبعات ومظالم لا يعرف قدرها ، او قدر بعضها او لا يعرف اهلها ، او بعضهم وكان ماله ينقص عن جملة الحقوق ، وعلى الاحتياط به ان يحكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم ، ويفرق تلك التبعات ، وتلك المظالم للفقراء ؛ لانه يخاف الضرر على نفسه ودينه اذا اخرها ، ويخاف على نفسه تزول الموت عليه من غير تخلص منها ولا وصية بادائها من عدم الشهود والأوصياء والامناء .

واذا عدم هو معرفتهم او معرفة الحقوق ، فلا يرجى لغيره ان يعرفها اكثر منه الا ما شاء الله ، وعلى قياد ما قال الشيخ ابو الحواري في هذا انه اذا لزم رجلا شيء من المظالم الشخصين لواحد منهما ، اقل من الآخر ونسي لمن كان له الاقل منهما ، وكان ماله لا يفي بجملة الحقين ، ويحكم بقسمه بالتوزيع ، وهذا المبتلى اراد التوبة والخلاص مما عليه لهما على ما يوجبه الحق ، ولم يصطلحاهما على قسم ما في يده ، او كان احدهما لا يملك امره ، وكان هذا المبتلى لم يملك في ذلك الحين غير ذلك المال ، فلا يجوز لهذا المبتلى الا ان يجعل لكل واحد منهما من ذلك المال ما ينوبه كما يحكم به الحاكم ، فان عجز بعدم معرفته بذلك ، جاز له ان يتخلص عليه لهما ، ويحكم به للفقراء .

واذا صار ذلك الحق حكمه للفقراء ، وكان من عليه فقيرا جاز له ان يبرىء نفسه من ذلك الحق على قول بعض المسلمين ، قيل : لا يجوز ذلك ويسلم ما عليه للفقراء على قول من جهل المال المجهول ربه للفقراء .

وقد مضى تفسير ذلك مشروحا فينظر فيه ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق ان شاء الله ، من العبد الفقير الى الله سعيد بن احمد بن سعيد الكندي بيده ، وينظر فيما كتبناه ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ، والحمد لله حق حمده وصلاته ، وسلامه على خير خلقه ، وآله وسلم تسليما كثيرا .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وعن رجل علم من وارثه حقوقا عليه من دين ومظالم ارتكبها ، ومات ولم يوص بها يكون ماله لورثته حلالا يتصرفون فيه تصرف الملاك ، الا من عرف في يده شيء من المظالم ، هل وجدت ـ رحمك الله ـ في هذا رخصة عن احد من المسلمين ؟ وهل بين الذي استدانه وبين الذي ارتكبه فرق ؟ قال : لا اعلم بينهما فرقا ، اذا علم رجل ممن ورثه ظلما لاحد ، وخفي عليه بعينه اوصى به او لم يوص به ، فعلى الوارث الخروج من ذلك الى اهله من مال من ورثه ، ثم يطيب له ما بقي وكذلك الدين .

واما اذا علم منهم مظالم ، ولم يعلم اربابها ولم يوص الهالك بها فهي في مال الهالك لأرباب الحقوق في اصل ماله ، ويكون المال في يد الوارث يستغله ، وليس له بيع الاصل باحد الحقوق ، ولعلها تصح لاربابها ، ويعرفهم ، وكذلك الديون لا تباع الا بدين من علم وحضر فاذا لم يعلم الوارث شيئا من ذلك ، فليس عليه ، وان كان من ورثه الا اني عرفت من بعض اذا كان من ورثه ظالما ، ولم يعلم احدا بعينه ولا احد مسمى ولا مال معروف في يده من الظلم يوص به ، فليس على الوارث شيء حتى يعلم تلك الحقوق فيردها الى اربابها ، او يتركها ، ولا يتعرض لها على معنى ما عرفت ، والرأي الأول احب اليّ وبه اخذ ؛ والله اعلم .

الباب الثاني

كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال ، من ربع العادات من كتاب [احياء علوم الدين]

قال رسول الله ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه» ، فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة ، والمشكل منها ، القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس ، وهو الشبهة ، فلا بد من بيانها ، وكشف الغطاء عنها ، فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل .

فيقول : الحلال المطلق هو الذي انحل عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ، وانحل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم وكراهية ، ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد ، ويكون هو واقفا عند اخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه ، او في ارض مباحة ، والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا تشك فيها ، كالسكر في الخمر والنجاسة في البول ، او حصل بسبب منهي عنه قطعا ، كالتحصيل بالظلم والربا ونظائره ، فهذان طرفان ظاهران ، ويلتحق بالطرفين ما يحقق امره ، ولكن احتمل

تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه ، فان صيد البر والبحر حلال .

ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ، ثم افلتت منه ، وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته ، فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ، ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه ، وسواس فليسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق امثاله ؛ وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه ، نعم ؛ لو دل عليه دليل ، فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن السمك ، او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ، ويحتمل ان يكون جرحا ، فهذا موضع الورع .

واذا انتفت الدلالة من كل وجه ، فالاحتمال المعدوم دلالة لاحتمال المعدوم في نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث هذا وسواس اذا لم يدل على موته سبب قاطع او مشكك اذ الشبهة المحذورة ما نشأ من الشك ، والشبهة عبارة عن الشك ، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين ينشآن عن شيئين ، فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له ، فيصير شكا ، ولهذا نقول : من شك انه صلى ثلاثا ام اربع اخذ بالثلاثة ، اذ الاصل عدم الزيادة ، ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر الذي قبل هذا اداها بعشر سنين كانت اربعا او ثلاث لم يتحقق قطعا انها اربع ، واذا لم يقطع ، جوز ان يكون ثلاثا ، وهذا التجويز لا يكون شكا ، اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلاث فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز ، لا يكون شكا بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق .

ويلتحق بالحرام المحض ، ما يحقق تحريمه وأمكن طريان المحلل ، ولكن لم يدل عليه السبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال : يحتمل انه مات ، وقد انتقل الملك اليّ فأكله ، فإقدامه عليه إقدام على حرام محض ؛ لأنه احتمال لا مستند له ، فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات ، وانما الشبهة نعني به ما اشتبه علينا أمره ، بأن يتعارض لنا فيه اعتقاد أن صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ، ومثارات الشبهة خمسة :

المثار الأول ؛ الشك في السبب المحلل والمحرم ، وذلك لا يخلو اما أن يكون معتادا متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين ، فإن تعادل الاحتمال كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك ، وان غلب أحد الاحتمالين عليه ، تصدر عن دلالة معتبرة ، كان الحكم للغالب ، ولا يتبين هذا الا بمثال وشواهد ، فينقسم الى أقسام أربعة :

الأول ؛ ان لا يكون الحل معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل ، فهذا شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الاقدام عليها ؛ مثاله أن يرمي الصيد فيخرجه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق ، أو بالجرح ، وهذا حرام ؛ لأن الأصل التحريم ، الا اذا مات بطريق مبين ، وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك ، كما في الأحداث والنجاسات ، وركعات الصلوات وغيرها ، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم : «لا تأكله فلعله قتله غير كلبك» ، وكذلك كان ﷺ اذا أتى بشيء اشتبه عليه انه صدقة أو هدية ، سأل عنه حتى يعلم أيهما ، وروي انه أرق ليلة فقال له بعض نسائه : أرقت يا رسول الله ، قال : «أجل وجدت ثمرة فخشيت أن تكون من الصدقة» ، وفي رواية : «فأكلتها فخشيت» ، ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا

الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها اذ قال ﷺ : «أمة مسخت من بني اسرائيل فأخاف أن تكون هذه» فأكفأنا القدور ، فأعلمه الله - تعالى - بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا ، فجعل له نسلا ، كان امتناعه أولا ؛ لأن الأصل عدم الحل ، وشك في كون الذبح محللا .

القسم الثاني ؛ أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل له الحكم كما اذا نكح رجلان امرأتين ، فطار طائر فقال أحدهما : ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق ، وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ، والتبس أمر الطائر فلا يقضي بالتحريم في واحدة منهما ، ولا يلزمهما اجتنابهما ، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة .

وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا ، وقال أحدهما للآخر : أنت حسود ، فقال الآخر : أحسدنا زوجته طالق ثلاثا ، فقال الآخر : نعم ، وأشكل الأمر ، وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح ،

وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك ، وهذا في معناه .

فإن قلت : وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك ، فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من عيّن ذلك في بعض الصور فإنه مهما تيقن الطهارة في الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به ، فكيف لا يجوز له أن يشربه ، واذا جوز له الشرب فقد سلم أن اليقين لا يترك بالشك الا أن هاهنا دقيقة ، وهو ان وازن الماء ان يشك في انه طلق زوجته أم لا ؟ فيقال : الأصل انه ما طلق وزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ، ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ؛ لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة ، فبطل

الاستصحاب ، وكذلك هاهنا قد وقع الطلاق على أحد الزوجتين قطعا ، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فيقول : اختلف أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - في الاناءين على ثلاثة أوجه :

فقال قوم : استصحب بغير اجتهاد .

وقال قوم : بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ، ولا يغني الاجتهاد .

وقال المقتصدون : يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن يكون له زوجتان ، فيقول : لإن كان غرابا فزينب طالق ، وان لم يكن فعمرة طالق ، فلا جرم لا يجوز غشيانهما بالاستصحاب ، ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحرمهما عليه ؛ لأنه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا ، وان وطىء احداهما ، وقال : أقتصر على هذه كان متحكما بتعينهما من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد وشخصين ؛ لأن التحريم على شخص واحد محقق بخلاف الشخصين ، اذ كل واحد يشك في التحريم في حق نفسه .

فإن قيل : فلو كان الاناء لشخصين ، فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه ؛ لأنه تيقن طهارته ، وقد شك الآن فيه ، فنقول : هذا محتمل في الفقه ، والأرجح في الظن المنع ، وان تعدد الشخص هاهنا كاتحاده ؛ لأن صحة الوضوء لا يستدعي ملكا ، بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه ، فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير ، فإنه لا يحل ، ولأن للعلامات مدخلا في النجاسات ، والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق ، فوجب تقوية الاستحصحاب بعلامة ليدفع به قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة ، وأبواب الاستصحابات الترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه ، وقد استقصيناه في الكتب الفقهية ،

ولسنا نقصد الآن الا الشبهة على قواعدها .

القسم الثالث ؛ أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب ، فهو مشكوك فيه ، والغالب حله ، فهذا ينظر فيه فإن استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختار فيه ، انه يحل أو أن اجتنابه من الورع ، مثاله يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا ، وليس عليه أثر سوى سهمه ، ولكن يحتمل انه مات بسقطة أو سبب آخر ، فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول ، وقد اختلف قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في هذا القسم ، والمختار انه حلال ؛ لأن الجرح سبب ظاهر ، وقد تحقق ، والأصل انه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدفع اليقين بالشك .

فإن قيل : فقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، وروت عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب فقال : رميتي عرفت فيها سهمي ، فقال : «أصميت أم أنميت» ؟ فقال : بل أنميت ؛ قال : «ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه» ، لعله أعان على قتله شيء ، وكذلك قال ﷺ لعدي في كلبه المعلم ، وان أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ، والغالب أن الكلب المعلم لا ينسى خلقه ، ولا يمسك الا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه ، وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب ، وتمام السبب بأن يقضي الى الموت سليما من طريان غيره عليه ، وقد شك عليه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل ، وعلى الحرمة ، فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه .

فالجواب ؛ ان نهي ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ونهي رسول الله ﷺ

محمول على الورع والتنزيه ، بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال : «كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك» ، وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه ، وهو انه ان وجد أثرا آخر فقد تعارض السبب فتعارض الظن ، واذا لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن ، فيحكم به على الاستصحاب بخبر الواحد ، والقياس المظنون ، والعمومات المظنونة ، وغيرها .

وأما قول القائل : انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك ، بل السبب قد يحقق اذ الجرح سبب الموت ، وطريان الغير شك فيه .

ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا ، فيجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل أن يكون موت هيجان خلط في باطنه ، كما يموت الانسان فجأة ، فينبغي أن لا يجب القصاص الا بجز الرقبة ، والجرح المدنف ؛ لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ، ولأجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع ان القصاص مبناه على الشبهة .

وكذلك جنين المذكى حلال ، ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه ، أو لم ينفخ فيه الروح ، وغرة الجنين تجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ، ولكن يبني عن الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحقق بالوهم والوسواس كما ذكرناه وهو هذا .

وأما قوله ﷺ : «أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه» ، فللشافعي ـ رضي الله عنه ـ في هذه الصورة قولان ، والذي نختاره الحكم بالتحريم ؛ لأن السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة يمسك على صاحبه فيحل ، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل ؛ لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ، ومهما

انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على انه نازل منزلة التة ، وانه يسعى في وكالته ونيابته أكله آخر على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، فقد تعارض السبب الدال ، فتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم ، فيستصحب ، ولا يزال بالشك ، وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية ، فاشترى جارية ومات قبل أن يبين انه اشتراها لنفسه أو لموكله ، لم يحل للموكل وطؤها ؛ لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ، ولا دليل يرجح ، والأصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثاني .

الرابع ؛ أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا ، فيرفع الاستصحاب ، ويقضي بالتحريم اذا بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ، مثاله أن يؤدي اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة بعينها يوجب غلبة الظن ، فيوجب تحريم شربه ، كما أوجب منع الوضوء به ، وكذا اذا قال : ان قتل زيد عمروا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق ، فجرحه وغاب ووجد ميتا حرمت زوجته ؛ لأن الظاهر انه منفرد كما سبق .

وقد نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ان من وجد في الغدران ماء متغيرا ، احتمل أن يكون بطول المكث أو بالنجاسة ، فيستعمله لو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا ، احتمل أن يكون بالبول ، وبطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة ، وهو مثال ما ذكرناه ، وهذا في غلبة الظن استند الى علامة متعلقة بعين الشيء ، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء ، فقد اختلف قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في أن أصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله في التوضؤ في أواني المشركين ، ومدمني الخمر ، والصلاة في المقابر المنبوشة ، والصلاة مع طين الشوارع ؛ أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر

الأصحاب عنه بأنه اذا تعارض الأصل والغالب ، فأيهما يعتبر ، وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين ؛ لأن النجس لا يحل شربه ، فإذا ما حد النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر ؟ والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر ، وأن العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم يوجب رفع الأصل ، وسيأتي بيان ذلك ، وبرهانه في المثار الثاني للشبهة ، وهي شبهة الخلط ، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان المحرم عليه ، أو ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه ، وظن وبان فرق بين ظن يستند الى علامة في عين الشيء ، وبين ما لا يستند عليه ، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى ، والاحتياط تركه ، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين ، بل من زمرة العدول الذين لا يقضي في فتوى الشرع بفسقه وعصيانه واستحقاقه ، والعقوبة الا ما ألحقناه برتبة الوسواس ، فإن الاحتراز منه ليس من الورع أصلا .

المثار الثاني للشبهة شك منشأه الاختلاط ، وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ، ويشتبه الأمر فلا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو بعدد محصور ، فإن اختلط المحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استهام مع التمييز للأعيان ، كاختلاط الأعبد والدور والأفراس ، والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض ، أو لا يقصد كالنقود ، ويخرج من هذا التقسيم لستة أقسام :

القسم الأول ؛ أن يستبهم العين بعود محصور كما لو اختلط الميتة بذكية أو بِعَشْرِ ذكيات ، ويختلط رضيعه بِعَشْرِ نسوة ، أو يتزوج أحد الأختين ثم يلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا ، واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء

الواحد ، ويقابل فيه يقين التحريم والتحليل ، ولا فرق في هذا بين ان ثبت حل فطرأ اختلاط بمحرم ، كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتيه في مسألة الطائر ، أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلط رضيعه بأجنبية ، فأراد استحلال واحدة ، وهذا قد يشكل في طريان التحريم ، كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب ، وقد نبهنا على وجه الجواب ؛ وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل ، فضعف الاستصحاب ، وجانب الخطر أغلب في نص الشرع ، فلذلك يرجح ، وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور ، فإذا اختلط حلال محصور بحرام غير محصور ، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثاني : حرام محصور اختلط بحلال غير محصور ، كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رواضع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد له ان ينكح من شاء منهن ، وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ، ولا قائل به ، بل العلة الغالبة والحاجة جميعا ، اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب ، لا يمكن يسد عليه باب النكاح .

وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل ، فإن ذلك حرج ، وما في الدين من حرج ، ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجز وغل واحد في الغنيمة عباءة ، لم يمتنع أحد من شر المجز والعباءة في الدنيا ، وكذلك كل ما سرق ، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يرى في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم بالكلية وبالجملة ، وانما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي ، وهو محال ، واذا لم يشترط في الدنيا يشترط أيضا في بلد اذا وقع بين جماعة محصورين ، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، ولا يتصور الوفاء به في ملة من

الملل ، ولا في عصر من العصور .

فإن قلت : فكل عدد محصور في علم الله ـ تعالى ـ فما حدّ المحصور لو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد تقدر عليه أيضا ان أمكن منه ؟ فاعلم ان تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وانما يضبط بالتقرب فيقول : كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف والألفين ، فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين ، فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة يلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الاثم جدار القلوب ، وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة : «استفت قلبك وان أفتوك أفتوك وأفتوك» .

وكذلك الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات ، وأوساط متشابهة ، فالمفتي يفتي بالنظر ، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه ، فإن حاك في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي ، فإنه يفتي بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

القسم الثالث ، أن يختلط حرام لا يحصر بحلال ، ولا بحكم الأمور في زماننا هذا ، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور ، وقد حكمنا ثم بالتحريم ، فلنحكم هاهنا بالتحريم ، والذي نختاره خلاف ذلك ، وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئا بعينه ، احتمل انه حرام وانه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام ، وان لم يكن في العين علامة فتركه ورع ، وأخذه حلال لا يفسق به آكله من العلامات ، ان يأخذه ومن يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس .

العقل ، أو من جهة السمع ؟ قال : انما تقوم الحجة بها بالسماع ، أو ما قام مقام السماع من نظر لمرسوم أثر ، أو مفهوم خبر لمن خص بمعرفتها من البشر ، لا من حجة العقل اذ لا يكاد يدرك معرفة هذا وأمثاله الا بالعبارة والسماع الا ما شاء الله ، واذا أدرك معرفتها وتأدى اليه علم وجوبها من وحي الالهام عن الله ـ تعالى ـ بواسطة نور العقل ، لم يكن له أن يجهل عند لزومه بعد علمه .

قلت له : وهذه الحجة التي تقوم عليه بالعبارة أتكون بعبارة الكل حجة أم لا ؟ قال : أما قبل حضور الموت فكأنه يختلف في قيام حجة العلم بها فيخرج على قول من يقول : انه لا يسع جهل علمها انها تقوم عليه بعبارة جميع من عبرها له اذا عرف معنى المراد منها ، وأما على قول من يقول : انه يسع جهل علمها ما لم يحضر المبتلى بها بعد وجوبها الموت على ما ذكرنا ، فيخرج فيها انها لا تقوم عليه الحجة الا بعبارة من قوله عليه ، وله فيما يعبره له حجة فيما يسع جهله مما لا يبصر يبصره عدله ، وذلك مما قد اختلف فيه ، وعلى حسب ما يخرج في ذلك يقع فيها .

قلت له : فإن حضره الموت قبل أدائها ؟ قال : قد قيل : انه تقوم الحجة عليه بعبارة الجميع ، وبجميع ما قامت عليه بالعلم حجتها في حين ذلك ، أو قبل حين ، ذلك من علم متقدم له في متقدم زمانه أو مستأخره ، اذا كان بعد على ذكره غير ناس له .

قلت له : فإن كان لم يسمع بوجوبها ولا خطر على باله ذكرها ، ومات على ذلك غير مؤد لها ، أيكون على ذلك سالما ؟ قال : هكذا قيل ، اذا كان دائنا لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه من اللوازم تائبا اليه من جميع ما آتاه من المـآثم ان خص بلزوم ذلك لقيام حجته .

قلت له : فإن كان قد سمع بها أو خطر على باله ذكرها ، وعرف في

الجملة لزومها ، الا أنه لم يعرف كيفية وجوبها ، ولا أدائها في أهلها ولم يجد معبرا له فيها ، وقد حضره الموت فلم يقدر على الخروج في التماس علمها أيكون من الهلكة سالما ؟ قال : هكذا قيل اذا دان بالسؤال حين لزومه عما جهله في جملة ما يلزمه من دينه ، أو فيها بعينها ان هدى اليه .

قلت له : فإن كان قد قامت الحجة عليه بعلم وجوبها وعرف كيفية لزومها من أي شيء تكون ؟ وفي أي شيء تكون ؟ ومن كم تكون ؟ الا أنه لم يعرف أهلها بل أنفذها على سبيل التحري للصواب والخلاص لنفسه ، فوافق فيمن سمى الله من سهامها ، أيكون مجزءا له ذلك ؟ قال : هكذا يقع لي ؛ لأنه وافق أهلها على وجه ما يسع في موضع عدم الدلالة والعجز عن الخروج في الاستدلال اذا نوى الأداء ، لما يلزمه من بدل أو توبة الى الله ان كان لم يصب الحق في ذلك ، أو في جملة اعتقاده فيما لزمه ان لم يهدَ الى التعيين في ذلك .

قلت له : فإن كان هذا الانفاذ قد كان على ترك منه للسؤال لأهل العلم مع القدرة ، أو ترك الاعتقاد فيما يلزمه عنه فقده الأدلة ، والبلوغ الى الاستدلال ؛ لكنه قد قصد الصواب فأصابه ؟ قال : فعلى هذا فكأنه يشبه خروج معنى الاختلاف فيه ، فقيل في مثله : انه لا يسعه ذلك ، وعليه التوبة من اقدامه على ما لا يعلم ، وقيل : انه قد وفق للصواب فلا توبة عليه من ذلك ، والتوبة مما عليه اعتقاده من التوبة في الجملة يأتي على ذلك .

قلت له : وعلى هذا فإن كان ذلك منه على غير قصد الصواب ولا ارادة الباطل ، ولكنه أنفذها كذلك بجهله على نية الزكاة غفلة عن هذا كله فوافق أهلها بجهالته ؟ قال : يقع لي ان هذا أشد وفي لزوم التوبة آكد ، الا اني لكونه خارج عن الاختلاف في لزوم التوبة له ، فلا أقطع بهلكته لسلامته من الباطل على غير ارادته وموافقته الصواب في خروجه من بليته ما لم يكن منه ما لا يسعه اعتقاده في نيته .

قلت له : وعليه الدينونة بالسؤال عن هذا في هذا الموضع ؟ قال : لا أعلم انه يتوجه لي في النظر ذلك ؛ لأن هذا الموضع كأنه يشبه أن يكون في حقه موضع اختلاف في لزوم السؤال عما يلزمه ان جهل ما يلزمه من لزوم المتاب عليه الى الله على اقدامه ، لما لا يعلم حجره من اباحته ، ولكن يخرج على قول من يخرج على قوله لزوم التوبة عليه من ذلك بعينه لزوم السؤال له عنه حتى يخرج منه بعينه كما لزمه ، ولا يقال : انه عليه بالدينونة ؛ لأنه يخرج بعض القول انه لا توبة عليه منه بعينه ، وان اعتقاده للتوبة في الجملة أتى على هذا من جملته .

قلت له : فإن كان ذلك منه على تهور وقلة مبالاة بالاصابة والخطأ ما حاله ؟ قال : يشبه أن يكون بالنية هالكا ، وعليه الدينونة بالسؤال والتوبة الى الله من سوء نيته ، وأما البدل والضمان فلا ؛ لأنه أصاب في حال جهله من كان في الحق على الحقيقة لذلك أهلا .

قلت له : فإن كان لا يعرف وجوبها كيف على الصحيح هو ؟ ولا في أي شيء تكون هي ، ولا قدر على أحد يسأله ممن تدرك منه عبارة ذلك ، وأخرج ما قد حسن في عقله وجوبها منه وأنفذها على من حسن في باله انفاذها فيه فأصاب أهلها على اعتقاد منه لما يلزمه في ذلك ان هدى اليه ، أو في جملته ، أتكون له براءة على هذا وسلامة ؟ قال : هكذا عندي على حسب ما بان لي في الصواب من هذا عدله .

قلت له : ولو أخطأ فيما فيه هي على هذا من حاله في اعتقاده ، أيكون سالما ان مات على ذلك قبل أن تبلغه الحجة بخلاف ذلك ؟ قال : نعم ؛

هكذا عندي بلا خلاف أعلمه من قول المسلمين في هذا ، ولا يبين لي في النظر على الصحيح الا هذا ؛ لأنه لا يكلف من دين الله فوق طاقته ، ولا طاقة له أن

يبلغ الى شيء من أمثال هذا الا بالسماع لعبارته ، أو يبلغه الله الى شيء من ذلك بقدرته ، فإنه على كل شيء قدير .

قلت له : فإن كان لما أعدم العبارة تجري العدل في نفسه أكلها أو تسليمها في غنى أو الى جبار من الجبابرة المفسدين في الأرض الذين يعملون فيها بالباطل تبرعا منه من ذات نفسه على اعتقاد لما يلزمه ، والخروج بالأداء لما يجب عليه ، أيهلك ان مات على هذه ؟ قال : يقع لي في هذا انه يقع موقع الاختلاف ؛ لأنه وافق محجورا في الأصل ، وقد كان يقدر في بعض القول على الامتناع من أكلها اسرافا ، والدفع بمثابته ، بل أربى في الاثم قليلا ، لكنه لا يخرج عن دائرة حكمه ، ويعجبني على هذا أن لا يصيب هلاكا ما لم يكن على الدينونة أتى ذلك ، وكذلك ان كان أكلها في موضع ما يجوز له أكلها بإجماع ، أو على قول ، أو خروج الدفع في حق الدافع والمدفوع اليه كذلك ، وسلم في ذلك من النيات الفاسدة ، فهو سالم ، ولا اثم عليه على حال لاصابته الوجه الحق على وجه ما يسع ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : فإن كان انما وافق في انفاذها الوجه المحجور على الدينونة ، أيهلك لا محالة ؟ قال : نعم ، هكذا حكمه في الحكم يكون ؛ لأن ذلك نوع بدعة ، والبدع مهلكة لأهلها ، وعليه ثم الدينونة بالسؤال عما وجب في اللازم عليه بلا خلاف أعلمه .

قلت له : وما الذي يلزمه على ذلك أهو التوبة ؟ قال : هكذا قيل .

قلت له : فإن كان أتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلا لا على الدينونة جهلا ؟ قال : فإنه لأقبح في الدنيا حالا ، وأشد في الآخرة نكالا ، وان كان كلا الوجهين في الدين ، لا عذر لمن أتاهما ، فإن هذا لأعظم هلاكا ؛ والله أعلم .

قلت له : فإن كان ذلك على وجه الظن ان له جائزا مع الاهمال لما عليه في ذلك من سؤال ، أو ترك لاعتقاد ما عليه من سؤال أو دينونة بخلاص من لازم في ذلك له ، أو انه أتى ذلك على انه يأتيه جائزا كان أو غير جائز ، هل ترى له سلامة على هذا كله أو شيء منه ؟ قال : لا يبين لي سلامته ، وأراه إن مات على هذا هالكا ؛ والله أعلم .

قلت له : والمبتدع اذا تاب الى الله أيلزمه البدل لما ضيع من الزكاة على الاستحلال ؟ قال : قد قيل : انه لا يلزمه على حال ، والقول بالالزام نادر ولعله شاذ .

قلت له : ولا عليه سؤال عن شيء في ذلك بعد التوبة ؟ قال : هكذا أرى ؛ لأنه لا يلزمه سؤال عن شيء لا يلزمه ، وما لزمه على هذا من التوبة فقد أداه وأجزاه .

قلت له : والتوبة منه في الجملة تجزيه ؟ قال : قد قيل : انها لا تجزيه ، وعليه التوبة من الشيء بعينه ، الا أن ينسى فالجملة تأتي على ما نسيه حتى يذكره ؛ لأن الجملة تجزي المحرم ، وهذا مستحل ، وقيل : لا تجزيه فيما له ذاكر ، وعليه التوبة بالتوقيف على الشيء كان المستحل ، والأول أكثر وأظهر .

قلت له : وعلى المنتهك لما يدين بتحريمه في ذلك بعد التوبة سؤال بالدينونة ، عما يلزمه في البدل لما ضيع من الزكاة اذا جهل ما يلزمه ؟ قال : لا أعلم ذلك بالدينونة ؛ لأنه يقع موقع الاختلاف في البدل ، ولا أعلم يتفق على شيء من ذلك ، والدين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حال .

قلت له : والسؤال بالدينونة لازم له في حالة جهله قبل التوبة منه على هذا ؟ قال : هكذا يقع لي في هذا اذ هو حال قبل التوبة في الهلاك ؛ لأن التوبة

لازمة له ، ولا براءة له من ضمان ولا سلامة له من الهلكة الا بها ، وانها لفي الجملة تجزيه فيما قيل ، وهو عليها قادر ، فلا يصيب المهلة في تأخيرها ، لوجود القدرة له عليها ، ومتى باشرها انحلت الدينونة بالسؤال عنه ، ولم تسعه ثم على حال فيما وراءها من الأداء ، وتلافي القضاء ، وعلى غيرها فيشبه أن يكون له ، وعليه على قول من يقول بعد التوبة بالضمان السؤال ، والضرب في الأرض في التماس علم ما جهل من ذلك ، ليؤدي ما لزمه عند الاستطاعة والرجية في درك ذلك ممن يبلغ به الى بغيته ، ومتى عز عليه وجود شيء من هذا كان له سعة عن الضيق في القعود على اعتقاد السؤال ، والخروج في السؤال متى رأى فيه الخروج وهو السالم من هذا ان شاء الله ـ تعالى ـ .

والمسلم ما لم يعتقد هذا له من الرأي دينا فإن فعل ذلك فإنه هالك ؛ لأنه موضع رأي قد قيل فيه : انه لا ضمان عليه بعد التوبة ، والرأي في هذا اختلاف الدين ، وان كان من الدين ، ولا يجوز الدين في الرأي كما لا يجوز الرأي في الدين ، ومن فعل ذلك وحكم بأحدهما موضع الآخر هلك ، وكان عليه الدينونة بالسؤال ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : والتوبة بالقلب تجزيه فيما أكله منها اسرافا ، وأنفذه في أرباب الغنى عن وجه الصواب انحرافا ، وأدّاه الى من يعمل بالباطل فيها من الجبابرة على سبيل الاختيار للحق خلافا ، أو أخرج ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز في الدين أبدا ؟ قال : قد قيل : ان عليه مع التوبة بالقلب التوبة باللسان ، ولا يجزيه الا ذلك مع القدرة عليه ؛ لأنه من الاعلان ، وما كان في ذلك من وجه النيات ، فتوبة القلب تجزيه عن النطق باللسان ، ما لم يظهر على اللسان أو على غيرها من سائر الأركان من بدن الانسان الموكل به اللسان .

قلت له : والكتابة لها منه مع نية القلب كافية له عن النطق في موضع

ما عليه النطق بها باللسان ؟ قال : يقع في هذا انه مما يشبه فيه خروج معنى الاختلاف في موضع القدرة له على التلفظ بها باللسان ، وكأنها تجزيه على قول من يقول في الكتابة انها كلام ، ويقع بها الايمان ، والطلاق والولاية والبراءة والحنث في الايمان ، وأما على قول من يقول فيها : انها ليست بكلام ، وانها لا تقع في شيء من هذا وأمثاله موقع الكلام ، خرج على قياد قوله في التوبة انها لا تجزيه عند القدرة له على الكلام عن التكلم بها لفظا في موضع ما عليه التوبة باللسان .

قلت له : والتوبة مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت ، أو تطلع الشمس من مغربها ؟ قال : نعم ؛ قد قيل : ذلك ، وقيل : ما لم يعاين ملك الموت .

قلت له : وليس في تسليمها لأحد من الجبابرة المفسدين فيها على وجه الاعانة والاختيار وجه ، ولا لطالب في ذلك رخصة ؟ قال : لا أعلم انه قيل ذلك في أثر ، ولا يخرج في صحيح نظر الا على حسب ما جاء في الآثار عن بعض أهل الخلاف يروى ، وليس ذلك بشيء ، ولا الى ذكره حاجة ؛ لأنه باطل مرّ المذاق لا ينساغ لعاقل أبدا .

قلت له : واذا كان الجبار قد تغلب على الناس جورا وفي حالة جوره يبعث الى القرى عمالا لجباية الزكوات من الناس ، هل لأحد أن يدفع الزكاة اليه أو الى عماله على وجه التقية ، والجبار بحال من لا يؤمن عليها ، ولا على قسمها في أهلها ، اذا كان لا يقدر على الامتناع ، ومعه انه متى امتنع حبس أو عزر ؟ قال : قد اختلف في هذا :

فقيل : ليس له ذلك فإن فعل ضمن .

وقيل له : على الجبر ولا ضمان عليه .

وعلى قول ثالث : فكأنه يشبه أن يخرج في ذلك المخروج على رأي من يراها بعد وجوبها في الذمة خراجا لا زكاة ، والزكاة بعد على حالها ، وذلك الذي أخرجه ماله ، وله أن يخرج ماله في مصالحه ، وأن يجعله جنة لنفسه .

والقول الأول كأنه يخرج على قول من يقول فيها : انها شريك ، والثاني كذلك أيضا ، ولا يبعد من الصواب ، ان لو قيل : على هذا القول : ان له ذلك على انه يفدي بها نفسه ، ويكون عليه الضمان فيها على قياس ما جاء في الأمانة في مثل هذا ، والزكاة على هذا القول بعد تمييزها نوع أمانة بلا خلاف على قياده فيما نعلمه .

قلت له : والأموال الظاهرة والباطنة كلها كذلك تخرج في حكمها لا فرق فيما بينهما بعد ظهورها ، أو الجبر على اظهارها أو اخراج الزكاة منها ؟ قال : هكذا على هذا أرى فيها انها كلها سواء ، الا انا وجدنا في بعض الكتب عن بعض أهل المغرب انه قال في الأموال الظاهرة بالاجتزاء عن البدل ، وأما الأشياء الباطنة فقال فيها : ان أخذت كذلك فالبدل أفضل ، والاجتزاء واسع على معنى ما قاله ، وقد فرق في الأفضل بينهما في البدل ولا فرق .

قلت له : وأي شيء صح عندك من هذه الآراء المتعارضة في الضمان عليه على هذا فيها ؟ قال : أصح ما في النظر الضمان مهما سلمها اليه ؛ لأنها بعد وجوبها اما أن تكون شريكا ، واما أن تكون في الذمة لا تخرج عن هذين الوجهين على حال قطعا ، وكلاهما على سبيل الاختلاف بالرأي قد قيل بهما فيها ، واذا كان هذا حالها فمن أين له مخرج عن الضمان ، كلّا ؛ لأنها ان كانت في الذمة فالذمة كأنها بعد مشتغلة بها ، وان كانت شريكا فكأنه فدى نفسه بما في يده لشريكه أمانة ، والفادي نفسه أو غيره بمال غيره ، ضامن له ، هذا هو الصحيح من القول .

وقول من يقول : انه لا ضمان عليه ثم فيها لا نقول انه خارج من الصواب .

قلت له : وما حد الجبر في هذا ؟ قال : كأنه يشبه في حده أن يكون بحده ما اذا كان الجبار لا يؤمن منه ايقاع الناس على الامتناع من الناس من تسليمها اليه .

قلت له : زدني في الناس بيانا ، وفي الحق حد من عليه تبيانا ؛ قال : نعم ؛ حده أن يكون الممتنع من الأداء لا يأمن على الامتناع من ذلك أن يضرب ، أو بالحبس يعذب في أمثالها من الأشباه .

قلت له : فإن كان لا يسأل أحدا أبدا عنها ، ولكنه معروف بالتعزير والحبس والتنكيل لكل من لم يسلمها اليه ، أيكون ذلك من الجبر ؟ قال : هكذا يقع لي في هذا انه من صراح الجبر ؛ والله أعلم .

قلت له : وهل قيل : ان له أن يفدي بها ماله اذا خاف عليه من الجبار على الامتناع ولا ضمان عليه ؟ قال : لا أعلم انه قيل ذلك ، وانما قيل له : أن يفدي بها نفسه اذا خاف عليها القتل أو التعذيب بالبطل لا ماله ، ثم هنالك يختلف في الضمان عليه .

قلت له : فإن فدى بها ماله ؛ أيكون عليه الضمان على حال ؟ قال : نعم ؛ بلا خلاف أعلمه الا على قول من يقول : ان التوبة تهدم عنه الغرم ، أو في موضع ما يصيب ذلك على الاستحلال ، ثم الى الله من ذلك يتوب فالتوبة تجزيه .

قلت له : وذلك اذا كان على وجه القرض ؟ قال : نعم ؛ على قول من أجاز القرض من الأمانة ، لكنه فيه اختلاف لوقوع الخلاف وثبوته في المنقاس به .

قلت له : فإن كان الجبار أو عامله هو الذي وثب عليها فأخذها بعد أن ميزها رب المـال من ماله كيلا أو وزنا من غير تسليم منه اليه ، ولا أقر له بها ولا دلالة عليها ؟ قال : قد قيل بالضمان فيها على من أخذت على هذا من ماله بعد الكيل والوزن مطلقا ، وقيل : لا ضمان عليه اذا أخذت كذلك قبل أن يمكنه انفاذها .

قلت له : فما العلة لقول من يقول : انه لا ضمان عليه فيما يتوجه لك ؟ قال : لا يتوجه لي من العلة لقوله الا أن يكون يذهب الى انها شريك في المـال بعد وجوبها فيه ، وانها تكون بمنزلة الأمانة في يد رب المـال المبتلى بها ، والأمانة لا ضمان على الأمين فيها اذا ضاعت من يده من غير تضييع منه لها ، ولا تقصير في حفظها ولا ادخال يد في محجور فيها على أصح ما قيل .

قلت له : والموجب عليه الضمان بعد الكيل ما العلة له على قوله فيما بان لك ؟ قال : لا يبين لي وجه العلة له الا من جهة أن تكون العلة تذهب الى أنها بعد الوجوب ، فالكيل متعلق بالذمة ، واذا ثبت هذا صح قوله ؛ لأن الذمة بعد على هذا لم تبرئه ، وقد يخرج له على وجه أن يكون يذهب الى قول من يرى الأمانة مضمونة على حال ، وذلك قول نادر غير معمول به .

قلت له : وأي القولين عندك أقوى وأصح ، وأقرب الى الأصول وأرجح : قول من يقول : انها شريك أو قول من يقول : انها بعد الوجوب في المـال تكون في الذمة ؟ قال : الله أعلم كلا القولين شاهر ظاهر ، وفي الزكاة قاعدتان عظيمتان قد تركبت على أسّها في أحكام الزكاة جملة مبان ، وتتولد بالنظر من بينهما دقائق معان ، لمن كان ذا فهم صحيح وقلب رجيح ، وأما انا فكأني أميل الى أن القول : بأنها شريك هو الأصح ؛ لأن الحجة فيه أقوى ، ولقد قيل : انه أقرب الى الأصول ، فالعمل به أحجى .

قلت له : فإن كان لم يجد في حينه ذلك بعد الكيل أو الوزن من يدفعها اليه من أهلها ، أو انه وجد الا أنه أحال بينه والاخراج حائل لم يمكنه معه انفاقها ، أو حضره ما أولى بالتقدمة منها ، أيكون له ذلك عذرا ، ويبرأ منها ان أخذت منه قسرا ، على قول من يقول : انه لا ضمان عليه ان لم يمكنه انفاذها ؟ قال : هكذا يشبه أن يكون كذلك على معنى ذلك القول ، وكأنه الأصح اذ لا على المحسنين من سبيل .

قلت له : وعلى هذا القول فإن وضعها قبل أن يمكنه انفاذها في موضع حرز لها فسرقت ، أو أخذها الجبار أو احترقت ، أو أتى عليها الماء فغرقت ، من غير أن يكون منه في ذلك ما لا يسعه ؟ قال : فالجواب في هذا كالجواب في الأولى لأنهما سواء والقول فيهما واحد .

قلت له : وعلى هذا من الرأي فإن أخذها هذا الجبار بدلالة منه له على جبر من الجبار له ، أعليه الضمان ؟ قال : هكذا يبين لي من القول فيه .

قلت له : وعلى قياده فإن أمره جبرا أن يفتح الباب ليأخذها ففتح له وأخذ هذا من غير أن يدله ، أيضمن ؟ قال : هكذا يشبه فيه أن يخرج فيما يبين لي من ذلك عدله على قياد معنى هذا القول .

قلت له : فإن فتحه له لغير ذلك فلما دخل عليه وثب عليها فأخذها ؟ قال : فما أحقه بالضمان ؛ لأنه أدخل في موضع أمانته خائنا لا يقدر على المنع له من أخذها على علم منه بأنه ليس بأمين ، فكأنه جعل له سبيلا اليها ، وقيل : انه اذا لم يعلم انه يريد أن يأخذها فلا ضمان عليه .

قلت له : فإن كان داخلا لغير ذلك بإذنه ، لكنه سأله عن ذلك فأخبره انه زكاة ماله فأخذها ؟ قال : وهذا آكد في لزوم الضمان ، ويختلف فيه على الجبر والضمان أصح .

قلت له : فإن كان قد استأذن عليه في الدخول فأذن له ، ولا يعلم انه هو ؟ قال : يشبه هذا أن يكون موضع اختلاف ؛ لأنه أذن لمجهول لا يدري أمانته من خيانته .

قلت له : ولو ظن انه غيره من الأمناء ؟ قال : هكذا عندي انه كله سواء ؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئا .

قلت له : فإن فتحه لحاجة لا بد منها ، وعليه في تركها ضرورة ، ولكنه يعلم انه اذا فتح الباب أخذها ؛ هل له أن يفتح على هذا ؟ قال : نعم ؛ ولا ضمان عليه ان أخذها على أصح ما أرى اذا كان على حال لم يمكنه بعد انفاذها ، ولا التخلص منها بإخراجها الى المستحقين في الظاهر لها .

قلت له : فان كانت الحاجة لا ضرر عليه في تركها ؟ قال ، فيعجبني له ان لا يفتح الباب هنالك ، فان فتحه وسلم مما لا يسعه من النية في الفتح من اسباب الدلالة والاعانة ، وارادة اخذ الجبار لها ، فلا اقوى على الزام الضمان له اذا كان الفتح لحاجة ؛ لأن الفتح لحاجة غير ممنوع منه ، ولا محجور عليه ، وان كان لم يكن في محل الضرورة على ماارى ، والنيات هن المنجبات ، وهن المهلكات ، ولكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى .

قلت له : فان كان الجبار هنالك ويراه الا انه ليس من عادته دخول المساكن والمنازل المسكونة ، ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه الجبار فدحره واخذه فصدر ؟ قال : فاحرى على هذا ان لا يلزمه ضمان اذ لم يمكنه بعد انفاذها ، ولم يكن على قدرة من المنع له من اخذها .

قلت له : فان كان للفقراء واجدا ولكنه اخر انفاقها منتظرا بها وجود احد من اهل الولاية حتى يلقاه ، ايكون له في التأخير لذلك عذر له ؟ قال : نعم ؛ على قول من يقول انه لا يجوز له اخراجها الا في اهل الولاية من

المسلمين لا على كل حال ؛ لانه يخرج على قول القول بالضمان ، ولا سيما على قول من يقول بجواز خراجها في غيرهم من الفقراء ، ويعجبني في هذا ان لا يكون على هذا المنتظر ضمان ، اذا كان الانتظار منه لموجود ، وكانت الارادة به الخروج من الاختلاف لله ، وادخال الفرح على اهل طاعة الله ، وان كان منتظرا بها لغير موجود ، وانما هو على الرجاء لوجود من به تلك الصفة ان يكون عليه الضمان ؛ لانه منتظر لمعدوم في الاصل لا يدري وجوده متى في الوجود يكون ، ويحتمل ان يكون وان لا يكون .

قلت له : فان امكنه انفاذها على حال الا انه توانى لغير عذر حتى غصبها هذا السلطان الجائر او عامله البائر أيلزمه الضمان بلا خلاف عندك ؟ قال : لا اعلم ذلك لما قيل انه لا ضمان عليه ما لم يقصر في حفظها او بدخل يده فيها بما لا يجوز للشريك ان يدخل يده في مال شريكه بغير اذنه ، وقيل : انه ضامن اذا كان قادرا على انفاذها فتركه من غير عذر ، وعلى قول من يقول : انها في الذمة فهي عليه ولا يجزيه ذلك عن الزكاة اذا كان بعد الوزن او الكيل والله اعلم .

قلت له : وان كان بعد الحصاد قبل الكيل والوزن اخذها ؟ قال : قد قيل انه انما الزكاة فيما يبقى اذا كان في الاصل يبلغ النصاب في الزكاة ولا زكاة عليه في المأخوذ من ماله بزكاته ، وقيل : لا زكاة عليه فيما يبقي حتى يبقي ما يجب عليه فيه الزكاة .

قلت له : وكذلك ما اخذ بعد الدراك من رؤ وس النخل او الزرع من الارض والجنور قبل ان يداس على غير قسم ؟ قال : هكذا عندي اذا لم يكن عن تقصير في الحصاد وقت أوانه .

قلت له : فان كان عن تقصير في ذلك من عذر ؟ قال : هد قيل : انه

اذا كان على قدرة من الحصاد ولم يكن له مانع كان المال الزكاة ضامنا على قول من يقول في الزكاة انها ليست في الاصل بشريك .

واما على قول من يقول : انها شريك فيها لم يكل ذلك ويأخذه فلا ضمان عليه .

وقول ثالث : انه لا ضمان ولو كان ذلك بعد الكيل ما لم يكن منه في مال الزكاة ما لا يجوز للشريك في امانته .

قلت له : فان اعترضه هذا الجابي فقسمه واخذ الزكاة منه من غير مقاسمة له من رب المال ، ولا امر منه له بذلك قال : فالجواب في هذه المسألة كاللواتي قبلها لكنه يخرج على بعض القول انه يكون مجزيا له عن الزكاة ، وكذلك في بعض الكتب عن بعض اهل المغرب وجدنا .

قلت له : فان قومها عليه دراهم فعمد رب المال الى شيء من تلك الثمرة فباعه واعطاه القيمة كما حد عليه ، هل عليه فيما باع زكاة ؟ قال : نعم ؟ هكذا جاء الاثر بوجوب الزكاة فيه عليه ، فيما رفع الشيخ ابو الحواري عن ابي عبدالله نبهان ، الا انه رفع عن الشيخ ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ انه قال : لا زكاة عليه فيه وذكر انه وجد عن غيرهما ذلك كله في آثار المسلمين ، ولكنه بقول الشيخ ابي عبدالله في هذا اخذ على حسب ما عرفناه عنه في بعض الاجوبة التي تنسب اليه .

قلت له : فان اراد رب المال ان يميزها من ماله وقد حضره الجبار ، او عامله ينتظر القسمة ليأخذها ؟ قال : لا يجوز له على هذا غير الجبر ان يعزلها من ماله اذا كان لا عليه في ذلك مضرة .

قلت له : فان كان عليه في التأخير في امر معيشته ضرر ؟ قال : فليعزلها

وينوي به رفع الضرر من ماله عن نفسه ، ليتوصل الجبار الى مال الزكاة ظلما .

قلت له : وعلى اي شيء يكون في الضمان ؟ قال : على الاختلاف في قول المسلمين واهل الخلاف .

قلت له : فان لم يكن عليه ضرر في الترك في ماله ، ولا في امر معيشته ، ولكنه يخاف الضرر في نفسه من قبله ان تركها ؛ هل له ان يميزها بحضرته ؟ قال : فعلى ما وصفت فكأنه يخرج فيه معنى الاختلاف في ذلك وفي الضمان ايضا كذلك .

قلت له : فان كان يخاف على عياله او على احد من آله او من كان من اباعد الناس ؟ قال : كل هذا كأنه غير منفك عن الاختلاف ، ويعجبني ان يكون جائزا له ان يفدي بها نفسه ، واذا ثبت في نفسه تثبت في عياله ، واذا جاز في العيال جاز في الغير ، ولو كان في النسب عنه بعيدا لانها ليست له في الاصل بمال ، وانما هي على حال مال الله - تعالى - ومال الله يؤتى في مصالح المسلمين بالامام ، او من يقوم على الاحتساب مقام الامام في الاسلام ، ولهذا لم يتعر وجه لزوم الضمان له من الاختلاف على هذا ، واني لاحب له الخروج من شبهة الخلاف بالاداء مع القدرة والنية مع العسرة ، ولأن الاباحة له في هذا مقرونة بالضمان اصح ، وكأنها في صحيح النظر ارجح .

قلت له : فان نوى عند القسمة لها عنده انما يأخذه من الاسهم بعد التوزيع ماله والذي للزكاة الآخر موفرا لها ، ايجوز له ذلك ؟ قال : هكذا الآن في هذا بان والله اعلم .

قلت له : فان نوى بذلك الاعانة له على الجور والظلم ؟ قال : فانه يكون بذلك آثما ولمال الزكاة غارما ، جاهلا كان او عالما ، اذا كان لذلك فيما يدين به محرما ، ولا اعلم في ذلك اختلافا الا ان يتوب الى الله من ذلك ،

ويرجع فيختلف في ضمان ما استهلكه بعد التوبة هنالك .

قلت له : فان كان اخذها حالة فقره وجوازها له او انه اداها الى من يستحقها من الفقراء ثم ان ذلك لما صارت اليه فدى بها نفسه او غيره من مطالبة الجبار له بالخراج ، ايكون ذلك له خالصا ؟ قال : نعم يبرأ على هذا بالتسليم لها الى من يجوز لهما ذلك اذا لم يكن هنالك شرط فاسد على قول من يقول : انها تكون ماله في حياته ولورثته بالميراث من بعده ، واما على رأي من لا يراها ماله فله ذلك في نفسه ، لانه ليس الاتفاق في امر المعيشة لها لاستجلاب المسرة ، او لزوال المضرة بسد المسغبة ، من ذوي المتربة ، بأجوز حالا في حق النفس من انقاذها بها من الضرب والقتل ، وانواع العقوبات على غير اللازم في العدل ؟ لأن هذا كله احياء لها ما كانت في الحياة وازالة للضرر عنها قبل الوفاة ، وكذلك هو له فيمن هو مثله من الفقراء واما في ارباب الغنى من الناس فيشبه ان يخرج فيه في الضمان عليه معنى الاختلاف على قياد معنى هذا القول ، ولا يبعد ان يخرج هذا كله فيه مهما اخذها لنفسه بنفسه وانفذها على هذا حالة فقره ؛ والله اعلم .

قلت له : فان اخذها هذا السلطان او الساعي له وفرقها على الفقراء بحضرته ايجزيه ؟ قال : نعم ؛ قد قيل : ذلك ، وقيل : لا يجزيه حتى يكون المسلم لها الى الفقراء هو اوعن امره ، وفي بعض القول : انه ان اتمه ورضي به اجزاه والا فلا .

قلت له : وما عندك في ذلك ؟ قال : عندي ان ذلك يجزيه ؛ لانها صارت الى اهلها ، فكأنه اخذ الشريك حصته من شركته ، ولو اخرجها بنفسه ما زاد على هذا ابدى .

قلت له : فان لم يكن بحضرته الا انه صح معه ؟ قال : كله سواء اذا

صح معه بالحجة وبالواحد الثقة في الاطمئنانة واصح ذلك القول يجزيه اذا قد صح انه قد بلغ الشريك الى حصته من ذلك ، وقول القائل بانه لا يجزيه حتى يكون المسلم لها بنفسه ، او برضى لا يخرج الا على قول من يقول بانها بعد الوجوب في المال مناطة بالذمة ، والله اعلم .

قلت له : والحجة تقوم بشهادة الشهرة في ذلك ؟ قال : ان شهادة الشهرة كأنها تخرج في المعنى مخرج حكم الاطمئنانة ، وقد اختلف اهل العلم فيها ، وفي العمل بها حتى قيل في بعض القول في امر الولاية انها مفتقرة الى عالم يكون فيها ، واذا احتاجت الى العالم في الولاية فكأنها تحتاج الى العدل في سائر الاشياء وبالعدل تقوم الحجة في الاطمئنانة ، ويعجبني ترك الاخذ بها في امور القضاء على الناس في ازالة الحقوق واثباتها ، واما في هذا وامثاله واجناس اشكاله فلا بأس في الاخذ بها ، وان كان لم يكن احد له عدالة فيها ، ولكنه يقال له عندها : استفت قلبك يا وابصة ودع ما يريبك ، وما حاك في صدرك فدعه ، ومحتاج في هذا الى دقة نظر وحدة بصر يعرف بها الصفو من الكدر ، وتلبيس ابليس في مواضع الشبهات ، وميل النفس الى الشهوات عند هجوم البليات ، ونزول الريبات ، والله الموفق لا سواه .

قلت له : فان كان هذا السلطان مأمونا عليها انه لا يخونها ولا يضعها في غير مواضعها فيما ظهر من امره فيها هل له او عليه ، ان يدفعها اليه ؟ قال : اما عليه فلا اعلم انه قيل ولا يبين لي ذلك اذا كان من الجبابرة واما له فقد قيل ذلك اذا كان حاله كذلك ، وقيل : ليس له ان يؤمنه عليها حتى يكون عادلا في جميع سيرته .

قلت له : فان كان عادلا في الرعية مأمونا على الصدقة الا انه ليس بامام المسلمين ، ولا من اهل الولاية في الدين ، هل عليه ان يدفعها اليه اذا كان من اهل مواضع ولايته ؟ قال : لا يبين لي فيه انه عليه .

قلت له : فان كان وليا برا تقيا هل عليه ؟ قال : لا يتوجه لي في النظر ذلك .

قلت له : فان كان اماما عادلا حسن السيرة ووليا للمسلمين ، اعليه ذلك اذا كان من اهل ولايته ؟ قال : هكذا في الحق يخرج بلا خلاف نعلمه عن احد من اهل العلم ، ولكن الجباية بالحماية فان لم يحم البلاد ، ولم يذب عن العباد ، لم يكن له على الجبران يجبي من لا يحمي ، ولا على من لا يحميه اليه اداء ، ومن دفع اليه شيئا منها عن طيب نفس ، جاز له قبضه ، وكان ذلك للدافع خلاصا ، ولا اعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : والحماية ما هي ؟ وما تأويل معناها والمراد بها ؟ قال : انما هي في هذا السيرة في الرعية بالعدل في القضية ، على موافقة الحق من حكم الكتاب والسنة ، والاجماع ، والصواب من الرأي ، والذود عن البلاد ، والذب عن العباد ، بالمنع لهم عن ان يجاز عليهم ، او يجوز بعضهم على بعض ، احياء لدين الله ، واماتة للبدع والضلالات ، لتكون كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا .

قلت له : ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية ؟ قال : قد قيل : في هذا اقاويل ثلاثة :

فالقول الأول ؛ اذا حمى بلد او قرية من القرى او البلدان كان له ذلك جائزا .

والقول الثاني ؛ حتى يحمي الكورة فاما القرية والقريتان فلا .

والقول الثالث ؛ حتى يحمي المصر كله .

ولعل هذا مما يقع عليه الاجماع في اباحة الجبر له لوجوب دفع الصدقة

اليه بلا خلاف من قول اهل العلم اعلمه .

قلت له وما حد ذلك من الزمان في الحماية الذي يسعه من بعد الجباية ؟ قال : قد قيل : في الماشية والعين الى سنة ، واما الثمار فمن الزراعة والنبات الى الحصاد ، وقيل له : ان يأخذها متى ظهر ، ولو كان في وقت الحصاد اذا ادركها قبل ان تخرج ، وعلى هذا فلو قيل : اذا ثبت هذا في الزرع والنخيل لم يبعد من ان يلحق العين والمواشي لم اقل ان قوله خارج من الصواب .

قلت له : وقبل ذلك هل له ان يسأل الناس عنها فمن اعطاه بطيبة من نفسه اخذه ومن ابى من ذلك كف عنه ؟ قال : هكذا قيل ان له ان يسألهم عن طيبة انفسهم لا على اكراه ، ولا على الباس على من لا يعلم من الناس انه ليس عليه ؟ .

قلت له : واذا ملك القطر او البلد دون الكل من المصر وحماه اعلى من كان تحت المملكة ان يؤدي اليه باجماع وان لم يسأله قال : لا اعلم ذلك في الاجماع ، ولا انه يجوز له ان يلزم نفسه ذلك له بالدينونة ؛ لانه موضع اختلاف في الرأي .

قلت له : فان سأله ثم عن ذلك سؤال الزام وحكم ، هل له ان يمتنع ما لم يملك المصر كله ؟ قال : لا يبين لي في النظر ان له ذلك ؛ لأن حكمه ما كان غير خارج من الصواب متبع ومطاع وعليه له فيما يقضيه عليه الاتباع ، ولا يجوز له في ذلك الامتناع ما كان ثابت الامامة بالاجماع ، ولو كان ذلك من المختلف فيه في الاصل ، ولا نعلم في ذلك من القول اختلافا .

قلت له : فان كان قد حال عليهم احوال لم يؤدوا الزكاة قبل ظهوره ؛ هل له ان يجبرهم على اخراجها له بالجملة بعد ظهوره ؟ قال : قد قيل : ذلك

تخريجا وانه لعلى القياس له اساس على حسب ما قيل في الزراعة ان له زكاتها ، ولو ادركها بعد ظهوره في جنانيرها ، وكان ذلك ، وهذا في حكم النظر سواء في معنى الحماية ان كانت الجباية بالحماية لانه كله لم يحمه وكأنه اكثر القول ليس له ذلك ، ومن اعطاه عن طيبة نفسه شيئا جاز له اخذه ، ولعل هذا يخرج على قول من يقول بالسنة في العين والماشية ، وفي الزروع من الغراس الى الحصاد ؛ والله اعلم .

قلت له : فان جبى انسان على غير الحماية جبرا كيف حاله ؟ قال : قد قيل : انه يصير بذلك من اعداد الجبابرة المفسدين في الارض ، وها صحيح ولا نعلم فيه من القول اختلافا ، وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لأولي الالباب مقنع .

قلت له : فان فرقها رب المال في ايام الامام اللازم عليه ان يدفعها اليه هل يجزيه ؟ قال : قد اختلف في ذلك .

فقيل : تجزيه .

وقيل : لا تجزيه .

والقول الثالث : ان طلبها الامام كان عليه ان يسلمها اليه مرة اخرى ، وان لم يطلبها فقد مضى سبيله .

وقول رابع : قيل تخريجا ان ذلك الى نظر الامام فان اتمه له والا فعليه البدل .

قلت له : واذا كفر الامام في السريرة ، وقبض الزكاة من ذا وغيره على حاله ذلك وضعها في مواضعها ، أعليه ضمان ام لا ؟ قال : قد قيل : انه لا ضمان عليه ، وقيل عليه الضمان والاول اصح .

قلت له : فان علم هذا مكفرة من الامام يخرج بها من الولاية الى البراءة ، هل له ان يؤدي اليه الزكاة ويبرأ منها اذا لم يكن ذلك شاهرا عليه ؟ قال : ان هذا لمختلف بالرأي فيه في اباحته له ما صح معه انه لا يعمل فيها فيما ظهر من امره الا بالعدل

قلت له : فان كان قد صح معه عليه ان يعمل فيها بالباطل ، هل له وعليه على هذا ان يؤديها اليه ؟ قال : لا اعلم ذلك عليه ، ولا له على الاختيار ، وقد مضى القول بالحكم على سبيل الاضطرار ، فانظر في ذلك ، واعلم انه متى كانت له القدرة على ان لا يؤديها اليه فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له بذلك عنده من لم يعلم من الناس كعلمه ممن لا يتولاه في الظاهر بالحق لئلا يحل محل الباغي على امام المسلمين في الظاهر فيبيح بذلك من نفسه ، ما لا يحل له ، ومهما طولب بها واخذ بأدائها ، فخاف في الامتناع في السر على نفسه ، او في الجهر على دينه اذا لم يتفق في الظاهر جواز ستر ذلك لو لم يأمن في السر على نفسه كان هذا في كلا الوجهين على الصحيح موضع ضرورة وجبر وتقية ، وقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه .

قلت له : وليس له ان يؤديها اليه على هذا اذا امكنه ان لا يؤديها اليه ، فان فعل مختار فلا يبرأ ، ولو ظن ان ذلك من فعله بها لا يكفره ، ولا يمنع من ادائها اليه ؛ قال : نعم ؛ لأن الظن على سبيل مخالفة العدل لا يغني من الحق شيئا ، وعليه منه التوبة ، ولا اعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : وهل له وجه في ان يتعمل له في الجباية لها على هذا من الحال ؟ قال : لا اعلم ذلك له في اثر حق ولا نظر صدق ، واذا كان لا خلاف في انه لا يجوز له ان يؤديها اليه ، على غير الجبر مختارا ، وانما اختلف في ذلك على الجبر في مواضع التقية ، فكيف بهذا ؟ كلا لا رخصة له فيه على حال في الاختيار ، ولا في الاضطرار بلا خلاف اعلمه .

قلت له : فان كان فعل ذلك جاهلا او متجاهلا ؟ قال : لا عذر له في الجهل ، ولو كان لاولي الجهل في الجهل معذرة وسلامة لما احتيج الى العلم ، ولكان في الجهل راحة عن التعب في التعبد بما لزم من العلم والعمل ، اذا كان في ترك اللوازم ، وارتكاب المحارم نجاة للجاهل في دينه بلزوم ذلك له من الهلكة ، ولكن ابى الله شديد المحال ، الا ان يكون هذا من اشد المحال ، نعم ؛ وانما يخرج في الصواب من المقال ، القول : بانه لا عذر لهذا في مثل هذا على حال ، بعد بيان المحجة بقيام الحجة ، وعليه الانابة الى الله بالتوبة بلا خلاف نعلمه ؛ لانه في محل الهلاك واقع لا محالة الا ان يتوب الى الله ويرجع ، والله الموفق للصواب .

قلت له : فان ندم هذا الجبار او العامل له على ما فعل وتاب الى الله من جوره وظلمه وبغيه وغشمه ، هل عليه ضمان ما اخذه من الناس على سبيل الجباية للزكاة جبرا ؟ قال : قد قيل : ذلك فيما يكون من ذلك للعباد ، ومختلف فيما كان لله اذا كان محرما فقيل : ان التوبة تجزيه عن التسليم ، وقيل : لا تجزيه .

قلت له : وكذلك في القضاء لما ضيع من سائر الحقوق ويخرج ؛ قال : هكذا قيل الا الحج .

قلت له : وعمن يوجد هذا القول من فقهاء المسلمين في الاثر انه تجزي التوبة عن البدل في هذا ؟ قال : قد قيل : ان ذلك يوجد عن منازل ، وكذلك عن موسى بن علي ـ رحمه الله ـ والقائل بهذا يقول في قوله وارجو انه يوجد عن ابي عبيدة ، والله اعلم ، واني لفي السنة اجد له شاهدا عن النبي ﷺ .

قلت له : واذا لزمه الضمان للعباد او الزكاة من جباية او تضييع لها على خيانة ، هل يلحقه اسم الغارمين في الزكاة اذا تاب الى الله ورجع الى الحق ؟

قال : قد قيل : انه يشبه ان يلحق معنى الاختلاف ، واكثر ما قيل ليس له في الزكاة بمعنى الغرامة نصيب حتى يكون لزوم الغرامة له من غير فساد .

قلت له : والزكاة تؤخذ فتؤدى في الزكاة ؟ قال : قد قيل : ان ذلك مما يختلف فيه اذا كان قد صارت عليه دينا بعد استهلاكه لها .

قلت له : فان اخذها على ما يسعه لفقره ، هل له ان يؤديها فيما لزمه لها ؟ قال : هكذا قيل وانه لاكثر القول ، كذلك وجدنا في المأثور عن الشيخ المشهور ابي سعيد ـ رحمه الله ـ .

قلت له : وذلك له حتى في حال غناه اذا كان قد اخذها حالة فقره ؟ قال : نعم ، كذلك قيل : ولكنه فيه يخرج الاختلاف ، والقول على بعض القول بالمنع له من ذلك .

قلت له : وتقوم بها الحجة عليه ، ولو لم يدرك زمانه ، ولا كان في ادائه ؟ قال : هكذا قيل : ولا اعلم من القول فيه اختلافا .

قلت له : فان نسي هذا الوارث فوجد اطباق الكلم على هذا الذي هو وارثه انه قد كان للجبار ساعيا ، وله للزكاة جابيا ، اتقوم عليه هذه الحجة بلزوم شيء فيما ورثه منه ؟ قال : لا يبين لي ذلك ؛ لان الجباية على وجوه راجعة كلها الى وجهين في الحكم :

وجه يلزم فيه الضمان .

والثاني على العكس .

والضمان على ضربين في ذلك : احدهما ؛ لله والآخر للعباد ، وقد يمكن في هذا على هذا وهذا ما لم يصح عليه شيء من ذلك جزما ، واذا امكن

فيه ذلك كله ، وكان الامكان غير محال ، كان كأنه موضع احتمال ، ولا تقوم الحجة على الوارث بلزوم شيء في المال بحال على هذا الحال ، لأن القول بالقطع على الزام الضمان له واثباته في المال لا يخرج الا على الظن المطلق في هذا ، والاحكام في الناس ، وان كانوا في محل التهمة لا تجري في هذا وامثاله على الظنون ، وان كادت ان تكون في كثير من الامور صوابا .

قلت له : ولو صح عليه بالشهرة او غيرها لزوم ماله من ذلك للزكاة ، او للعباد ، او لهما مع الجميع ، الا هو ، اعني الوارث فلا تقوم عليه الحجة لقيامها مع غيره وعلى غيره ؟ قال : هكذا اجدني ارى على حسب معاني ما جاء في الصحيح من آثار المسلمين من اولي الاستقامة .

قلت له : فان صح عليه معه بالشهرة انه انما كانت الجباية على وجه ما ، يلزمه فيه الضمان ؟ قال : قد يكون الضمان للزكاة او للعباد او لهما ، واذا لم يصح لهما او لاحدهما على هذا كان في المال كالمجهول ربه ، وان صح انه لاحد الوجهين او انه لهما فقد مضى من القول ما تعرف به الحكم في كل وجه منهما ، اذا لم يصح له الخروج مما صح عليه ان احتمل له الخروج مما لزمه ، وان لم يحتمل له فانظر في ذلك .

قلت له : فان صح عليه الضمان معه بالجباية لله او للعباد ، هل له محتمل معه في الخروج منه بالقضاء مما لزمه ضمانه فيما مضى ان لم تصح توبته ، ولا يكون على الوارث في المال لذلك اداء ؟

قال : هكذا يبين لي على حسب ما عندي اذا صح له الخروج عن التعمل ، وعاش في مقدار ما يمكنه فيه الوفاء ، حتى يصح ما صح عليه انه باق الى ان مات عليه هذا في حق الوارث ، واما في ولايته ، فعلى ما كان يكون حتى تصح توبته .

قلت له : واذا شهر عليه معه الدخول فيها وثبتت عليه الحقوق من قبلها ولم يشتهر له الخروج منها ، ولا قامت له مع وارثه هذا بالترك لما دخل فيه حجة ، هل له محتمل في الخروج ، والقضاء لما عليه قبل موته في حق وارثه ؟ قال : لا اعلم ذلك ولا يبين لي وجه الاحتمال له ، وحكمه في الظاهر على ما فارق الدنيا عليه مما صح عليه الدخول فيه ، وعليه ما صح للعباد عليه على حال ، ومختلف فيما صح من ذلك لله عليه في انه يلزمه الوارث اخراجه من المال ، ام لا اذا لم يوص به ، وقد مضى القول في جميع ذلك .

قلت له : وكذلك ان مات بعد الخروج منها قبل ان يأتي عليه من المدة ما يحتمل له فيه القضاء ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فان كان قد عاش بعد الخروج منها زمانا يمكنه فيه القضاء ، ولكنه لم يصح الخروج ، وقد صح عليه معه الاسراف في امره والتمادي في غيه ، وانه لا يتورع عن شبهة ولا حرام مذ خرج ، وقبل ان يخرج الى ان مات ، هل له محتمل في الخروج ؟ قال : لا يتوجه لي في النظر فيه ، الا انه اقرب على هذا الى انه لا وجه الى احتمال الخروج له من ذلك .

قلت له : فان كان قد بان منه التورع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه ان يقضي ذلك ، ثم رجع ومات على غير حال مرضي ، هل له في الاداء لذلك محتمل في حق وارثه ؟ قال : نعم ، كذلك يقع لي في ذلك .

قلت له : وهل لوارثه عن اخراج ما صح على وارثه الساعي فيما له مخرج بخروج الجبار مما جباه اليه ، قال : نعم ، الا ان يكون خروج الجبار بنفس التوبة لمعنى الاستحلال ، ويكون هذا محرما فانه بخروجه كذلك لا يخرج ، وكذلك ما كان في يده باق فعليه الى اهله رده ، وان لم يعرف له رب فكالمجهول ربه ، يكون في حكمه ، والله اعلم .

قلت له : فان صح ما عليه انه باق عليه ، ولم يحتمل له وجه الخروج منه ابدا ؟ قال : فالمال في الحقوق يكون ، وليس لوارثه الا ما فضل من بعد وصية يوصي بها او دين .

قلت له : فان كان ماله لا يفيء بما عليه ؟ قال : فليوزع المال بين الغرماء كل على قدر حقه .

قلت له : وما لله مزاحم لما للعباد ؟ قال : في ذلك اختلاف ، قيل : انه معها وقيل قبلها وقيل بعدها مهما بالوصية ثبتت . وعلى قول من يقول انه المال اذا صح ، وان لم يوص به ايضا .

قلت له : ويسع الوارث ان لا يعرض لشيء من ذلك اذا رأى انه لا يناله من المال شيء ، او انه يناله الا انه احب السلامة في تركه ؛ قال : فانه يكون على هذا من احد الجماعة ، وذلك على الحاكم ان لم يكن له وصي تثبت في الحق في الظاهر وصايته ان يوصل ارباب الحقوق الى حقوقهم بعد ان تصح ، وتثبت في المال عليه مع الطلب في ذلك اليه ، او يخرج في اللازم على الحاكم القيام به لمن لا يملك امره اذا قدر ، وكانت القدرة له على ذلك بنفسه ، او بمن يقدر به ويجوز له ان يستعين به في ذلك ، وان لم يكن حاكم او كان فعجز فالجماعة تنوب عن الحاكم ، وعليهم القيام بذلك في حال القدرة ، ومتى قام البعض اجزي عن الاخرين من القادرين ، ولا يلزم ذلك من لا يقدر للزوم غيره ممن قدر ، ولا يعذر من قدر لعذر من لم يقدر ، وكل مخصوص في هذا بما يخصه من قدرة وعجز ، وليس هذا باللازم عند العجز ولا بالواجب مع التقية ، ولا الجائز مع الخوف على الدين .

ومن عجز عن شي فغير مكلف به ، والمرء اعلم بحاله ، وموكل في الظاهر الى مقاله ، وبالعذر اولى من عذره المولى ، ولا يعذر الله مخادعا ولا

مقصرا .

قلت له : فان عجز عن توزيعه بين ارباب المظالم ، ولم يقدر على ذلك قادر من الناس بحيلة ، ولم يجر الاصطلاح فيه على شيء فما حاله يكون والى اين مصيره ؟ قال : قد قيل : انه يكون موقوفا حشريا ، وقيل : انه يكون للفقراء ، وكلاهما من قول المسلمين فانظروا في ذلك ، وتدبروا يا اولي الالباب جميع ما رسمته لكم من السؤال والجواب ، فاني انما فصلته كذلك تقريبا للافهام ، ولا تأخذوا منه الا ما وافق الحق والصواب والتوفيق بالله تعالى .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وسئل عمن يكون من ائمة العدل في زمانه ، او من ذوي الجور في سلطانه ، هل على من اعانه على جباية الزكوات من الناس جهرا بلا حماية ولا رضى من اهلها حرج في دينه ، ام هذا شيء لا يجوز على حال ولا عذر لمن فعله ابدا لحرامه في الدين ، ام هو مما يجوز لان يلحقه الرأي بالاباحة ، فيجوز في قول بعض المسلمين ، فاني فيه التمس الرخصة لمن بلي به ، واراد الخلاص بالخروج مما دخل فيه ، وان كان ذلك فافدني تؤجر عليه ؟ قال : ففي قول المسلمين : انه ليس له ان يجيء على الجبر من لا يحمي ، فان خالف في هذا وغيره الى محجور ما قد نهي عنه من الامور ، خرج من العدل فولج في الجور ، اذ قد اتى في الخلق ما ليس له بحق ، ولم يجز في الامام على ركوبه مثله من الحرام ، في دين الاسلام ان يكون من ائمة العدل ، في قول احد من ذوي الفضل ؛ لانه من الجور شرعا ، فلا يجوز فيه الا ان يكون معه من ائمة الكفر قطعا ، اذ لا يصح ان يكون عادلا في جوره كما لا يجوز ان يكون صادقا في زوره ، او جاز في مثل هذا ، لان يجاز في حين ، ونحن لا نعمله في رأي ولا دين ، كلا ؛ انه لقول مختلف في حكمه يؤفك عنه من افك ، فدع عنك المراء ، في مثل هذا والاجتراء ، فان الجباية على الجبر بلا حماية نوع من

الظلم ، فاين العذر لمن اتى منها ما ليس له بجهل او بعلم في دين او رأي بعد قيام الحجة عليه بحرامها في صحة ابدته اليه في قيامها ، ولا عذر فيه لمن اراده او رضي به من ظلمه ؟ فكيف بمن فعله ، او امر به او دل عليه ، او اعان بشيء فيه ؟ انه لأجدر ان يبوء من اثمه ، بما زاد على من تقدم في رسمه ، ولا بد للجميع من المناب الى الله والرجوع والا فالهلاك من وراء ذلك .

اما الضمان فهو على من لزمه من هؤلاء وعلى من بلغ اليه ما هم به وعليه ان ينصح لهم مع القدرة فان قبلوا ، والا فالخلع والفراق لمن اصر ولم يدن بما لزمه ومع زوال الولاية ينخلع من الامامة فيلزمه ، ان يعتزل لما به من الاصرار على باطله نزل ، فان ابى في حاله ان يعطي الحق من نفسه او ماله صار لله ولرسوله وللمسلمين حربا ، فجاز قتاله ، ولزمه من قدر عليه ان لم يوصل بدونه اليه حتى يفيء الى امر الله او تفنى روحه على ما به من البغي في دينونة ، او انتهاك لما دان بتحريمه ، الا وان في القول على من كان في الاصل من ائمة العدل ثم جار في هذا من امره ، على من يأخذه لما ليس له عليه في جبره ، فصار به من الجور ما يكفي عن اعادته فيمن يكون من الكفر جبارا من قبل في زمانه على من يكون في سلطانه ، او من يقوى عليه في مكانه ، لان المنع من جوازه كأنه اظهر من ان يخفى على احد ، والله اعلم فينظر في ذلك .

قلت له : فإن جبى صدقة قوم بغير حماية منه لهم مستحلا لذلك كان او محرما ، او جاهلا ، وبعد ان مضى عليه مدة اراد الخلاص ، فوجد اهل البلد الذي جباه منهم من مات ، ومنهم من غاب ما الذي يعمل فيما لزمه على هذا من امره في ذلك ؟ قال : قد قيل : ان عليه فيما يأخذه من هذا على وجه الاكراه ان يسعى في رد ما يبقى في يديه الى من هو له في الاصل ، والى من يكون بمقامه في حكم العدل ، والا فالغرم كما يلزمه في الحكم ان لم يقدر على رده في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه شرطا في لزومه فان المستحل لا شيء

عليه من بعد التوبة الى الله ـ تعالى ـ فيما اتلفه قبلها في اكثر القول ، لا على كل حال ، فانه مما يختلف بالرأي في لزومه من بعدها ، وليس المحرم كمثله ، فانه لا بد له من ان يؤديه الى اهله ومن غاب منهم فالى من صار فيه بمقامه يدفع ما يكون له على اذنه ، او بأمر الحاكم ، والا دان بادائه اليه متى امكنه فقدر عليه .

فان حضره الموت من قبل الخلاص اوصى له به كما يلزمه ، فان مات من هؤلاء احد او قتل ولما يبلغ الى حقه بعد فليؤده الى وارثه ان لم يحل من دونه ما يجب له الى غيره بحق يوجبه له بحال على الخصوص في هذا ، او العموم فيما يكون له من مال ، وما اخذه على الرضى من اربابه فغير ماخوذ به الا ان يكون في تلبيسه اليه انما كان عن تلبيسه على من اخذه منه بالباطل ، لكي يبذله اليه عن رضى في اخراجه ، فانه مما يلزمه وما اشبهه ، فلا بد وان يخرج فيه معنى ذلك .

قلت له : من يقوم فيما يكون لغائب في هذا من حق مقامه في قبضه حتى يجوز ان يدفع اليه فيجزي من في يديه او في ضمانه من هو عليه ؟ قال : من وكله فيه او امره به او من جعله الحاكم ، فليرجع اليه ان لم يكن فيه قائما من نفسه في قبضه عسى ان يقيم له من الثقات من يقبضه له ، والا فالدينونة حتى يجد الى الخلاص سبيلا ، وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فان لم يعرف من قبض منه من اهل البلد ، ومن لم يقبض او عرف البعض دون الكل ما الوجه في ذلك ؟ قال : فليؤد فيما لزمه ما عرفه لمن عرفه ، ومن لم يصح معه انه اخذ منه شيئا ، فليس عليه له شيء ، وكفى في مثل هذا بالدينونة لاداء ما يلزمه من حق لغيره متى صح معه فقدر عليه خلاصا لمن رامه حتى يصح معه من علمه او بغيره ممن يكون في منزلة الحجة له ، وعليه

اذ ليس من قدرته فيما لم يذكره الا هذا والله يرجى له من فضله مع صدق الرجعى اليه في توبة ان لا يؤاخذه بما لا يقدر على ذكره من ذلك .

قلت له : فان من قبض منهم الا انه غاب عن علمه كم قبض من هذا ؟ وكم من هذا وغلبه معرفة قسمة ما قبضه ، كيف خلاصه ولأنه خلط ذلك ودفعه الى السلطان الذي ولاه ذلك ، ايكون ضمان ذلك للفقراء لاجل اختلاطه ولأجل قلة معرفته بقسمته على اهله كان هذا الجابي غنيا او فقيرا مسافرا او حاضرا ؟ قال : ان أهله لاحق به عرفه في مقداره ، او لم يعرفه فهو لهم ، وليس في خلطه له ما يزيله عنهم فيحيله الى غيرهم من الفقراء ، ولا غيرهم ، اذ لا يصح به وحده ان يخرج عن الملك ، وما دفعه الى سلطانه لا على ما يجوز له فهو في ضمانه ، ولا بد له من ان يخرج مما دخل فيه بما يبرأ ، او يصح معه ان السلطان قد خرج منه بما يحطه عنه ، هو غير المتاب الى الله في موضع استحلاله فانه على تحريمه لا يسقط ثم وعليه فيما لا يقدر على رده ان يعطي في غرمه كل واحد ، ما يلزمه له من قيمة او مثل ، او ما يقع عليه التراضي من شيء في موضع جوازه ، وما لم يعرف في مقداره ، كم هو فليرجع فيه الى التحري له حتى يرى انه قد خرج منه بما لا يشك فيه ، وليس عليه في ذلك الا هذا اذ ليس من قدرته في مثله غيره والله يرجى له من فضله فيما زاد في علمه تعالى عن تحريه ان لا يؤاخذه به مع الدينونة بالاداء لما قد لزمه من حق لغيره متى صح معه ، فامكنه ان يؤديه مع القدرة ، او يموت على ذلك معذورا والله اعلم ، فينظر في ذلك .

قلت له : فان كان هذا المتولي قد استعان باحد يساعده على هذه الجباية وقبض منه لعله مما قبضه هو من الرعية ، واراد الآمر الخلاص حيي المأمور ، او مات ، هل للآمر قبول المأمور انه قد قبض من فلان كذا ، ومن فلان كذا ؟ وكيف ترى ان مات المأمور ، ما خلاص الامر في ذلك ؟ قال : فان اطمأن الى

قوله لصلاح ظهر له من بعد فصح معه ، فارجو في الواسع ان لا يكون عليه في تصديقه حرج ما لم يعارض الاطمئنانة حكم يمنع من العمل بها حيا كان ذلك العون او ميتا ، فلا فرق بينهما ، ولعل ما دون الثقة من المأمونين على صدق ما يقولونه في مثل هذا ان لا يتعرى من ان يلحقه معنى الاختلاف في جواز قبوله في غير الحكم ، وان لم يصح له الامانة بعد ظهور الجباية ، فاحرى به ان لا يكون لقوله موضع في الاطمئنانة ان كان من بعد القبض بل الرجوع الى ما به يقضي في الحكم اولى ان صح يوما فيه ، والا بقي من المجهول ربه فجاز عليه ، لان يلحقه ما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي ، وان تقارر فيه بشيء من قد صح انه لهم ، وليس فيهم من لا اقرار له فهو في قسمه الى ما قالوه واقروا به ، وان يقع التراضي على شيء فيه فيما بينهم جاز ، والا فالامر راجع الى ما يوجبه الحكم ، وان كان قوله ذلك من قبل القبض منه له او معه ، فهو لمن اقر له به ، ولم يجز ان يدفع على الغيب في مثل هذا فيرد عليه ، لانه الحجة فيما في يديه ما لم يصح كذبه أو تقوم فيه الحجة بغيره ، والا فهو كذلك ، ولو كان في السريرة كاذبا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

قلت له : فان ولاه على بلدة صغيرة ، والآمر يعرف اهل البلد لأنهم قليلون الا ان الآمر لا يعرف كم لهذا ، وكم لغيره ، والمأمور بالجباية قد مات ، ما الوجه في خلاص هذا الامر ؟ هل في ذلك قول : ان الخلاص للفقراء على هذه الصفة ام لا ؟ قال : قد مضى من القول في هذا ما به يستدل في حق من عرفه فجهل مقداره ، ولم يصح معه كم هو انه فيه الى التحري ، ولا بد له من هذا لخلاصه وما جهل ربه ، ولم تقم به الحجة فيه له وعليه فهو المجهول ، ومن لم يصح معه ان له حقا في ذلك ، فلا شيء له ولا فيما يكون به على اتلافه مما لم يعرفه لمن هو ، وآيس من معرفة ربه ، ولم يرج ان تقوم به الحجة يوما لمعرفته جاز ان يكون للفقراء على قول لا على حال فانه مما يختلف في

جوازه لهم ، غير ان الاجازة هي الاكثر في القول والعمل في ذلك .

قلت له : فان كان هذا المتولي لم يجبر احدا على تسليم الزكاة بل لهم قبضها بلا جبر أله مخرج في ذلك ؟ قال : فان كان على ما به من الفساد بحال ما يبقى في الحال ليد له قادرة في البلاد ، على من بها من العباد ، او لمن ولاه عليها من اهل الظلم العناد ، فلم يؤمن في الامتناع عن الاداء لما ليس له بحق على النفس او المال ، لم يصح فيما يؤدي اليه عن السؤال ، او ما اشبهه ، فيخرج فيه على معنى الصواب في صريح الاثر وصحيح النظر ، الا انه من الجبر لما فيه من الأخذ بالقهر في باطن الأمر ، فهو اذاً في ضمان المتولي والسلطان ومن لهما في ذلك من الأعوان بعدم الرضى في بذله له ، لأنهم لو خلوا وراءهم لما بذلوا ، فكيف لا يكون كذلك بعد اخذه من اهله لا على ما جاز منهم ؛ وان امن من شره ولم يخف على المنع كون ضره لم يضمن في قبضه لما يدفع اليه على الرضى ممن يجوز رضاه في ماله من غير ما خداع لمكر ولا البأس ، على من سلم اليه من الناس ، ولا ادخال لحياء مفرط بعد المعرفة في ذلك .

قلت له : فان بعثه اليهم من قد عرف في سلطانه بالظلم لغيره ، فاتى الى البلد التي ولاه عليها وامره ان يقبض الزكاة من اهلها ، فاخبرهم بما جاء فيه ، ولم يسأل احد هل عليه في قبض ما يسلم اليه على هذا شيء ام لا ؟ قال : نعم ؛ لأن في لسان حاله ، ما يكفي عن مقاله ، فاين المخرج له من لزوم ما يأخذه لا على الرضى من اهله على هذا من امره بعد ان نزل في منزلة من لا يؤمن على من يمتنع ان يأخذه بشيء من الظلم في نفسه او ماله ، ان قدر عليه او يسعى به الى من له القدرة على ظلمه من سلطانه الذي ولاه ، او غيره الا ان يصح له على الخصوص مع من سلم اليه او العموم في جميع البلد انه لا يؤاخذ الممتنع بشيء على حال ، في نفس ولا مال ، ولا يرفع عليه الى من يخاف على هذا منه ان يظلمه ، فاني لا الزمه لمن يملك امره ضمان ما سلمه اليه

بعد المعرفة بذلك .

قلت له : فان هو لما وصل اليهم ، قال لهم : اني لا اجبركم على تسليم شيء ، فمن اعطاني شيئا اخذته برضاه ، والا فلا اعاقبه بنفسي بما يضره ، ولا ارفع اليه الى من امرني ابدا ، أيلزمه فيما يقبضه على هذا ممن دفعه اليه ؟ قال : نعم ؛ في حق من له القدرة عليه من ذاته او بغيره ممن يقدر به ؛ لانه على هذا من حاله ظاهر الخيانة ، فلا يؤمن في مقاله ما لم يصح له ما يدل على صدقه مع من يدفع اليه ذلك من ماله ، والا فلا بد من الضمان ؛ لانه من جملة الاعوان ، فكيف يطمئن الى ما يظهره من الامان ان لا يعيب من امتنع بشيء من الضرر ولا بالرفيعة عليه مع السلطان ؟ وان اقسم على قوله فاغلظ على نفسه الايمان ، فهو بعد في محل التهمة نازل ، لم يخرج عنها فلا يؤمن منه الغدر ، اذ يمكن ان يكون لمكر اراده به ما دام مقيما على امره ؛ أو يصح له ذلك .

قلت له : وكذلك ان قبضه احد زكاته بعد سؤال ، والمسألة بحالها ، أعليه الضمان والخلاص فيما قبضه على هذا ام لا ؟ قال : قد مضى من القول في مثل هذا ما يكفي عن اعادته في هذا الموضع ؛ فان ترد النظر فيه فارجع اليه فانه مما تقدمه تجده في القول واضح المعنى ، والحمد لله على ذلك .

قلت له : فان كان هذا الوالي لما ان وصل الى البلد لم يذكر لاهلها ما جاء فيه ، وكذلك الجابي الا انهم ظهر لهم من غيره وعرفوه فصح معهم ، ايكون عليه ضمان ما يدفع اليه خوفا منه ، او من ان يرفع عليهم الى سلطانه على هذا الحال ام لا ؟ قال : نعم ؛ على هذا من حاله ؛ لانه من جملة عماله ، فهو ممن يتقي ، وعليه رد ما في يديه وغرم ما اتلفه ، ولم يقدر على رده لاخذه له لا على لرضى ، وان لم يخبرهم بالذي اتاهم فيه ، فان وصوله اليهم بمثل هذا

كأنه موجب في جوازه لمعنى الجبر لهم في تأدية ما ليس له عليهم ، وكفى بظهور ما جاءهم فيه واراده بهم معنى ايذائه لفظا في مثل هذا ، اذ لا فرق بينهما في ذلك .

قلت له : ومن اخذ من يد هذا العامل شيئا مما جبى حراما ، هل له ان يرده اليه او غرمه ان اتلفه من يديه او لم يقدر على رده بعد ان صح معه امره فيه ؟ قال : اما رد الشيء نفسه اليه فهو مما يختلف في جوازه ، واما غرمه على لزومه فلا اعلمه مما يجوز .

قلت له : وعليه ان يسلمه مع القدرة الى اهله ؟ قال : هكذا الوجه العدل فيه ان عرفهم والا صار في يده مجهولا فجاز ، لأن يفرق في الفقراء او يكون البيت المال فيجعل في عز الدولة على رأي من اجازه لذلك ، وانه لقول فصل وما هو بالهزل ، وان كان قد قيل فيه بالمنع من ذا ، فالاباحة اكثر .

قلت له : اني لأراك تمنع من الجباية لاحد من الجبابرة ، ولمن يكون من ائمة العدل جبرا على غير الحماية ، فلا تجيزها لهما ، ولا لمن اعانهما على ذلك ؟ قال : نعم ؛ لأنهما على هذا من الظلم في قول اهل العلم ، فلا اقوى في نفسي ان اجيز ما لا جواز له ، ولا ان ابيح ما ليس له طريق في الأباحة ، فاوسع في ركوبه وادل فيه على جواز المعونة عليه خلافا للمسلمين اجمع ، فاكون المتبع في الدين لغير سبيل المؤمنين ، والحق احق ان يتبع ، والباطل اولى به ان يوضع ، وهذا ما لا شك فيه انه لا من الحق في شيء ، وما عدا الحق فلا مخرج له من الباطل على حال ؛ لانه ما بعده الا الضلال فانى تصرفون ، وفي الحلال ما يكفي عن الحرام لمن قنع ، وفي العدل ما يغني عن الجور لمن اتبع ، والا فلا عذر لمن خالفه في القول ، ولا في العمل بعلم ولا جهل ، في دين ولا رأي ، فاعذرني من اجازة ما ليس له في الحق مجاز في هذا وغيره ، فاني اخشى ان اكون فيه من الضالين ، والعياذ بالله من ذلك .

قلت له : وعلى هذا من ظلمه لهم وجوره عليهم فيما جباه منهم محرما فان جاء اليهم وقال لهم : اني جبيت زكواتكم وانا غير مستحق لذلك ؛ يعني قبضها ، واريد منكم البراءة ايكفيه اذا ابرأوه بعد هذا القول ، ام يحتاج ان يقول لهم : اني جبيت زكواتكم ظلما مني لكم ، وجورا وتعديا عليكم ام لا ؟ قال : ففي كل واحد منهما على انفراده ما يكفي عن الاجتزاء ، لانهما لمعنى ، وان كان الثاني اصح من الأول لفظا فهما كذلك في حق من عرفه به من اولئك انه عليه له ، او بما يكون من ذاته او بغيره ، والا فيحتاج في تعريفه بلزومه الى ما به يعرفه من القول فتكون البراءة في حقه من بعد المعرفة لا في ظن بانه على من بعثه اليهم ، وامره به فيهم دون من جباه من العمال ، او انه لا شيء على حال ، وبعد المعرفة فيجوز له ان قبلها ممن يجوز منه على الرضى لا عن تقية ولا في حياء مفرط فيجزيه فيما اتلفه من شيء يلزمه غرمه لا فيما بقي في يديه ، فانه لا يدخل على هذا فيه ، وما كان عن التقية فليس بشيء على حال ، ويختلف في براءته بما يكون عن الحياء المفرط ، ونفسي تميل الى قول من لا يجيزه في ذلك .

قلت له ، وان هم ارادوا من احد ان يسلموا اليه من اموالهم ما به يدفع عنهم شر من يخافون ضره ، وهم بحال من يملك امره ، أيجوز له ولا عليه شيء من ضمان ما يسلمونه اليه على هذا ولا اثمه ؟ قال نعم ، قد قيل : فيه بجوازه له فلا شيء عليه من ضمانه ، ولا اثمه ، وانما ذلك على من جار عليهم فاخذهم به ، لا على هذا ما لم يقصد به التقوية لامره والمعونة على ظلمه ، فيلحقه لسوء الارادة ما بها من اثم دون ما يكون به من ضمان ولزوم غرم ، لأن هذا الامن الاول في شيء ، وبينهما من الفرق ما لا يخفى على احد من اهل المعرفة بالحق في ذلك .

قلت له : ويجوز لمن يدلهم عليه فيأمرهم به ويحثهم على تعجيله ، خوفا عليهم في تأخيره او تركه من وقوع الضرر زيادة على ما يؤ دونه في دفعه ، قال :

قد قيل : في هذا انه مما يجوز له ، وليس في النظر ما يدل فيه على غير هذا الاثر لما فيه من الاجازة لهم في بذله على حال خوفا على النفس ، او ما زاد عليه من المال ، وما جاز لهم ، فلا بد وان يجوز لمن يدلهم عليه ، ويأمرهم به من غير خبر ، ولو كان فيهم ذا نهي وامر ، رجاء المصلحة لدفع ما يخشى من المضرة ، ولا بأس بالتحريض على تعجيله عند المخافة في تركه او تأخيره ، والله اعلم فينظر في هذا من قولي وغيره ، فان خرج على معنى الصواب في الدين او الرأي قيل : وبه عند الحاج عمل ، والا فالترك به والرد عليه اولى به واحق ، فان غير الحق لا يجوز على حال .

قلت له : وما لم يقبله الجبار من هذه الجباية ورده الى من دفعه اليه ، هل له ان يسلمه اليه مرة اخرى في ذلك ام لا ؟ قال : قد قيل : انه ليس له الا بامر ثان ان لم يكونوا اجازوه له ، لأن الامر الأول قد انقضى فيحتاج في رده اليه الى ان يأمروه به على هذا مرة اخرى ، ومن اذن له فيه او امره به جاز له فيما له من ذلك .

قلت له : وما تقول فيمن عليه ضمانات من مظالم ظلمها ثم اراد الخلاص منها يكفيه ان يوصي بها في ماله ام لا يسعه الا أن يسلمها في حياته ؟ قال : قد قيل : انه ليس له مع القدرة على الخلاص الا ان يؤديها لاهلها بأعجل ما امكنه في ردها ان كانت في يده بعد ، او تلزمه في غرمها ان اتلفها على وجه الانتهاك لما دان بتحريمه ، ولم يقدر على ردها بحيلة ، واما ان يدعها في يديه فيوصي بها ، او ما يترك ما يلزمه من الاداء في غرمها الا لعذر يكون له في تأخيرها فلا اعلمه مما يجوز له في خبر ، ولا في صحيح اثر ، وارجو ان لا ينساغ في نظر من له ادنى بصر والله اعلم .

قلت له : وان تعذر عليه معرفة اربابها ، وصار الخلاص منها للفقراء لعدم معرفتهم ، ايسعه تأخيرها والوصية بها بعد الموت ؟ وهل فرق بين ما

يعرف ربه وما لا يعرف ربه في تعجيل تأديته او تأخيره ام لا ؟ قال : نعم ؛ ان له في تأخيرها على هذا من امرها مع الوصية بها حين لزومها سعة من الضيق ، وكأني مما اراه مما يلزمه على قول من يذهب الى انها لأهلها ، فلا يجيزها لغيرهم لا غاية لذلك ، او يأتي عليه الحشر كذلك ، والفرق بينهما في تعجيل الاداء وتأخيره عند القدرة على الخلاص واضح ، لأن ما عرف ربه لا سبيل فيه الا ان يؤدي اليه او الى من يكون بمقامه مع المكنة بأعجل ما قدر عليه الا برضى ممن يجوز منه الرضى في ماله والا فلا بد من تعجيله فان تأخيره لا لعذر من الظلم ، في قول اهل العلم ، وليس المجهول ربه كذلك في تفريقه لمن يجوز له من الفقراء ؛ لأنه مخير فيه على رأي من اجازه لا على رأي من يمنع من جوازه .

ومن الواجب في حق من عرفه ان لا يعدو به الى غيره ؛ لأنه احق بما له في الاجماع ، وان لم يحضره فهو له على حال فليؤده اليه متى ما امكنه فقدر عليه ، ولا خيار له في ذلك .

قلت له : ومن ابتلى بجباية الزكوات في غير زمن العدل ، ثم اراد الخلاص فلم يعرف ما قبض منه ، ومن لم يقبض منه ، وفي غالب الظن ان تسليم ما قبضه لا يكون الا من اهل الاموال الا ان القبض لا يعرفه ممن جبي واراد الخلاص كيف يصنع ؟ قال : فالذي عندي انه لا ضمان عليه فيما يكون من هذا على الرضى من اهله في موضع جواز رضاهم ، وثبوته عليهم ، وما كان على غيره من الجبر لهم ، وما اشبه فيهم فهو له ضامن حتى يخرج منه بوجه يبرئه من ضمانه ، بقي الشيء في يده او اتلفه فلزمه فيه غرمه ، فهو كذلك لمن صح له معه وما لم يعرفه لمن هو صار من المجهول ربه فجاز عليه ؛ لأن يلحقه من الرأي ما فيه ، وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : واذا كان في اليقين ان مخرج الزكاة من غلة مال اهل

الاموال ، ولم يستيقن الجابي على التقبيض انه من رب المال ، او من ولده ، او من زوجته ، او من مملوكه او من وكيله ، او من الدلال ، او من مساعد له على حصاد الثمرة ، او مأمور او فقير ، أيكون مرجع الضمان الى اهل الاموال الخارجة منها الزكاة على هذه الصفة ، او لمن قبض منه الجابي من احد هؤلاء المذكورين اذا امكن ان يكون في الباطن قد صار له .

وان قال المقبض له : ان هذه الزكاة من مال فلان حين القبض او لم يقل له ، هل فرق في ذلك ؟ قال : فهو لمن له المال الذي قبض من غلته ما عطى على هذا منها في جوره لان الغلة تتبع بالاصل في حكم العدل فهو لاحق به وبما يكون منه الا ما صح انه لغيره ، ولما يصح بعد فالضمان له ، والرد عليه لا لغيره الا على ما جاز من اذنه او ما اشبهه في جوازه ؛ لأنه في حكمه له سواء اخذه من يده او من الغير ، بامره او بغير امره ، فلا فرق بينهما أقرَّ به هذا الغير انه لغيره او لم يقرَّ ، فهو كذلك لعلمه باصله الذي ليس له ان يشك معه ، او لقيام الحجة فيه لمن لا له ان يدفعه ، وان امكن لا يكون قد صار في الباطل لمن سلمه اليه واحدة من المال على يديه ، فليس له ولا عليه من علم الغيب شيء حتى يصبح عنده والا فالحق فيه الرجوع الى ما يكون من بقائه على ما صح في اصله اولى به ، واحق من ان يتبع ما لا يغني من الظن عن الحق في تقدير كون ان يمكن ما يكون او لا يكون ، لا لحجة توجبه فترتضى ولا عن دليل يوضحه فيقتفى في كونه غير اخراج غيره له من ماله مع ما يمكن ان يكون على حاله ، وانه لهو الحق في حكمه حتى يصح كون زواله ، لأن ذا اليد اولى بما في يده حوى وما لم يكن ، فحكمه غير كائن حتى يصح كونه ، فكيف على هذا يجوز فيصح فيما قد صح له ان يعدى به الى غيره من قبل ان يصح انه قد زال عنه الى من اليه ال بما به في الظاهر يخرج عن ملكه الى من صار له ان هذا الشيء ، لا يجوز في الواسع ، ولا في الحكم اذ ليس في اخراجه من المال عن اذنه على هذا ، او بغير اذنه ما يدل على خروجه عن يده ؛ لانه لا من اسباب الصحة في

شيء على حال ، فاعرفه وخذ به ان صح ، وما اخذه من يد من يكون في يده من بعد ان صار ذا بد فيه يحكم له به في الحكم ، ان لو تولوا اليه ، او انه لم يعرفه الا من يده ، ولم يقر به لاحد ، ولا صح انه لغيره فهو له ، وان قال له : ان هذا زكاة مال فلان فهو لمن اقر له به في موضع جوازه اقراره ؛ لأن الحجة فيما في يده ما لم يصح غير ذلك .

قلت له : أليس ذلك الذي أخرج له منهم على هذا من تعديه عليهم ، وظلمه لهم زكاة تجزي عنهم فيكون لها الا لمن أخذ من ماله أم لا ؟ قال : قد قيل فيه : بأنه خراج لا زكاة في حكمه فربه على قياده أولى به ، أو بما يكون في غرمه ؛ لأنه بعد في ملكه ، فالضمان له والرد عليه ، وانه لأصح ما فيه .

قلت له : واذا اختلط ما لم يأخذه من هذه الجبايات يعرف الجابي يميز لكل ذي حق حقه وماله من الضمان ، وصار ذلك غير متميز ولا منقسم عنده في معرفته ، وعجز عن ذلك وربما أحد اشتبه عليه الأمر فيه انه شريك لأهل الضمانات ، ومأخوذ منه ما يكون له به حق وضمان أم لا ؟ هل يصير هذا الضمان للفقراء على هذه الصفة أم لا ؟ قال : اني لا أعلمه في الحق انه لأهله ؛ لأن خلطه له لا يخرجه عن الملك الا لعلة أخرى هي غير الخلط وحده على رأي من يقول بها ، فإن تكن به على قول من يراها ، والا فهم الأحق بها ، فإن درك قسمه على ما جاز فيه من الواسع أو الحكم ، وإلا فلا بد له في هذا الموضع من أن يوصل الى كل ذي حق حقه كما يلزمه في العدل من قيمة أو مثل ، أو ما يقع عليه التراضي في موضع جوازه ؛ لأنه مضمون في الأصل ، فهو في ضمانه حتى يخرج من لزومه بوجه يبرأ به ، ومن لم يصح معه انه ليس فيه شركة من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة له ، وعليه فلا يدخله على الشركاء فيما في يده لهم الا برضى بلا الزام لنفسه ما لا يلزمه ، وان أعجبه أن لا يؤدي الا ما صح لزومه فلا لوم عليه فيما غاب عن ذكره حتى يذكره ، أو

يصح معه بغيره انه هو الحكم فيه ، وما أتلفه من هذا ولم يقدر على رده اليهم فصار في الحكم الى ما يلزم فيه من الغرم ، فقد خرج عن معنى الشرك لذهاب عين المشتركة الى ما يكون عليه في كل حق أن يؤديه لمن له على حده الا من رضي أن يشرك معه غيره ، والا فلا .

وعسى أن يجوز فيما يبقى من ذلك ان امتنع قسمه ، ولم يصطلح فيه على ما جاز أن يلحقه هذا المعنى في موضع ما به يرجع الى ما يكون في غرمه لعدم جواز قسمه فيرجع اليه بما يؤديه فيه ، ولأن جاز لا ينزل ما بيديه من مال الى ما يلزمه فيه التوزيع له بين الكل في حال ، فإن تلك منها شركة أخرى في المال لا في نفس الحقوق بعد كون الانفصال الى ما يكون في الأصل مشتركا ، فيبقى على ما به من قبل لم يفرقه على ما يوجب على هذا فيه كون تفريقه ، والله أعلم فينظر في ذلك .

قلت له : وعون العامل اذا كان يجبي الزكاة بأمر العامل ، وما يجبيه ويجمعه ويصير عنده وبيده من ذلك يقبضه العامل ، وأراد العامل الخلاص ،

أيلزمه الأداء والخلاص للعون الذي جعله على الناس ، أم الخلاص يكون لأهل الزكاة التي قبضها منهم العون أم لا ؟ قال : لا خلاص له الا بأدائه لمن يكون لهم أو من يقوم فيه مقامهم ، ويجوز فيما لمن لا يملك أمره أن يجعله في مصالح ماله عند عدمه لمن هو أولى به معه ، وأما ان يرده الى من جعله لهذا ، وأمره به ، فلا أعلمه في اطلاقه مما يجوز له .

قلت له : وان أراد أن يحتاط بجميع ماله فيوصي به للفقراء من ضمان لم يعرف ربه ، أيكفيه اذا أوصى بغلته للفقراء وقفا مؤ بدا الى يوم القيامة وذلك من ضمان لزمه ، ولم يعرف ربه أم لا يكفيه ذلك الا أن يوصي بأن يباع الأصل ، ويفرق ثمنه على الفقراء ؟ قال : فالوجهان كلاهما جائز ان على قول

من أجازه للفقراء ، غير أن الثاني منهما ، وان كان هو الأدنى الى أصل ما فيه أجيز على هذا الرأي ، فالأول كأنه أرجى أن يكون مع بقاء المـال أدوم نفعا ، وأي شيء منهما عمل به جاز فصار من خلاصه على قول من أجازه له ، غير أن في توفيقه ما يرجى أن يكون له من الغلة على قول ما يأتي على ما لزمه من زيادة في ذلك .

قلت له : وان أوصى أن يفرق غلة ماله على الفقراء من أولاده ، وأولاد أولاده الى أن ينقرضوا ثم تفرق غلة هذا المـال على من شاء الله من الفقراء المسلمين ، وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وذلك من ضمان لربه ولم يعرف له ربا هذا كاف له وجائز وثابت أم لا ؟ وان لم يكن هذا وجه خلاص له ، فكيف وجه الخلاص ؟ عرفني ذلك كفيت المهالك ؛ ولم تكن نية هذا الا أن يجوز الوجهين وهما وجه الخلاص ، وقلة المضار على ورثته ، قال : أما في موضع استغراقه فيما عليه لمن لا يدريه ، فعسى أن يجوز لهم لا بالوصية ؛ لأنهم فيه كغيرهم ، بل لمـا به في الأصل على رأي من أجازه لمثلهم الفقراء ؛ لأنه مما قد أجيز له في حياته ، فكيف يمنع من جوازه في مماته لا ما زاد على مقدار ما يجوز لكل واحد منهم في عامه ، فإن العلة تدخل بالمنع اذ ليس له أن يجيز ما لا جواز له في أيامه ، ولقد كان جبى لمن بلي في مثل هذا فأراد فيه العمل بهذا القول أن يتركه على قياده ، لا لمعلوم فهو به أولى من أن يخص به أحد الهوى لمـا فيه من المنع لغيره من قبل أن يصير اليه لاحرازه له على ما جاز من تملكه ، وان قيل فيه انه قد وافق ما قد أجيز له فلا لوم عليه الا أن يكون ارادته لغير الله ، لم أبعده على رأي من أجازه ، وعلى قول من لا يجيزه لغير أهله فالوصية به لغيرهم ليس بشيء ؛ لأنها على قياده مما ليس له ، وأما في موضع ما يكون له بقية مما لزمه عليه فصار في رأس ماله ، فليس له أن يتطوع فيها بما زاد على ثلثها حيفا لوارثه ؛ لأن ذلك من حقه في ماله على حال ، ومن أراد الاحتياط فقد أجيز له .

قلت له : فإن كان ماله لا يفيء بما عليه لمن لا يعرفه ، أو كان كفافا لا زيادة فيه فأوصى به بعد موته من ضمان لزمه ، ولم يعرف ربه ، أتكون الزكاة فيما يبلغ النصاب من هذا المال وتلزمه مع غنائه فطرة الأبدان ما دام في يديه أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأنه على هذا من أمره فيه بعدله لم يزل من يده لغيره فهو به في حكم الغنى ان بلغ اليه فيما له ، وعليه حتى يموت فيقضي بالمال لما قد جعله من بعده أو يصح من لهم المظلمة في جبايته فيلزمه أن يؤدي الى كل ذي حق حقه من غير ما تأخير له الا لعذر ، وان تقم الحجة بهم بعد وفاته فكذلك ، فإنهم أولى بما صح لهم فيه فإن أمكن قسمه ، والا فالصلح على ما أجازه ، فإن امتنع جوازه لمانع حق ، ولم يرج كون زواله بقي على ما أوصى به فجاز لأن يلحقه ما في المجهول من العمل والقول والله أعلم فينظر في هذا كله خصوصا فيما لم أجد فيه أثرا ، فأبديته نظرا ، فاني ضعيف الرأي ، وقد زدتك من عندي سؤالا وجوابا ، فتدبره ولا تقبل من قولي الا ما صح عدله ، واتضح فضله ، فإن غير الحق لا يجوز والسلام .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وعن عامل الجبابرة اذا تاب الى الله ورجع الى رأي المسلمين ودينهم ، وقد كان الجبار بعثه سعيا لجباية الزكوات من بعض القرى ، فجبا منها بعضا ، وجعل أحدا من الناس على غير سبيل الجبر لا يجبي أيضا بعضا على غير الحماية لهم ، ولا الذبَّ عن حريمهم ، هل يكون ضامنا لما جبي له من زكوات الناس على هذا الوجه ؟ قال : فالذي في مثل هذا وجدناه عن الشيخ محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه قال : لو كان الباعث له في الأصل امام المسلمين من أهل العدل من قبل وبأمره كانت الجباية على غير الحماية ، لكان ذلك من فعله جورا على معنى ما وجدناه عنه في الكتب مسطورا ، ولم يكن بينه وبين الجبابرة فرق ، وهذا صحيح خارج على معنى الصواب في الحق

بلا جدال ، وليس يصح من القول فيه لقائل مقال ، سوى انه أتى من الأمر محجورا ، ولم يكن حكم فيها جبى الا على نفسه في الآخرة بورا ، اذ لا يعد فعله هذا في الشرع الا فجورا ، واذا خرج هذا في هذا فكيف بمن كان في الأصل جبارا عنيدا وشيطانا مريدا ، يسعى في الأرض بالفساد ، ويعمل بخلاف الحق في البلاد ، ويسلك بزكوات العباد ، غير سبيل السداد ، ان هذا لظالم ، والاعانة له في السعاية أعظم ، لم يجز التعمل في الجباية ، على غير الحماية ، لمن هو صحيح الامامة ، فكيف هذا المارد ، الخبيث الفاسد ؟

الذي فسق عن أمر ربه عتوا ، ومرق من الدين غلوا ، وتطاول على الناس علوا ، ان هذا من الفعل الغرور ، والقول بإباحته منكر وزور ؛ لأنه من تنفيذ الظلم ، ومن التعاون على العدوان والاثم ، والتمالي معاضده على الجور والغشم ، بلا خلاف نعلمه عن أحد من أهل العلم ؛ لأنه من صراح الضلالة ، وما لا عذر لراكبه برأي ولا دين على الجهالة ، وعلى سبيل التجاهل مع العلم بحجره فأشد جرما وأعظم اثما .

والتائب الى الله ـ تعالى ـ على هذا لا يخرج في أحكام الحق من أحد معنيين في جبايته ودخوله في حمايته ، وهما التحريم أو الاستحلال ، والقول فيه : ان كان لذلك مستحلا ، وبه الى ربه دائنا وله به متقربا انه لا شيء عليه في أكثر ما قيل الا الاستغفار الى الله والتوبة اليه من سوء ما اجترحه من الظلم ، واكتسبه من الاثم ، الا ما كان باقيا في يده بعد ، فإنه الى أهله مردود وفي سبيل الزكاة مصروف ، اذا ثبت في الحق لها على ما في المحرم بيانه سيأتي ، واذا لم يثبت لها فلزمه به المأخوذ منه ، واليه يرده ان عرفه ووجد السبيل الى التخلص منه اليه ، أو الى من يقوم مقامه في الحياة ، أو بعد الوفاة ، والا ففي يده مضمون على قصد الخلاص والاجتهاد في الخلاص ، متى وجد الى الخلاص سبيلا .

وليس عليه في اللازم أكثر من هذا ثم الوصية به ، والأشهاد عليه مع القدرة ، وان غابت عنه معرفة أربابه أو ما غاب عنه منه فالقول فيه كالقول في الأموال التي لا يعرف لها أرباب من الناس ، وان كان هذا الذي جباه على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه أتاه ، فعليه الضمان فيما جاء عن المسلمين من القول فيه صراحا ، وكأنه لا يعدو من أحد وجهين في وجوبه عليه ، اما أن يكون لأرباب الأموال المأخوذ منهم .

واما للزكاة ، وعلى حسب ما يخرج من القول في خلاص المأخوذ منهم من الزكاة وبراءتهم منها واجتزائهم به يخرج حكمه في الحكم فيه اذ لا يخلو أخذه لها من أن يكون عن دفع لها منهم له ، أو غير دفع ، والدفع اما أن يكون عن رضى أو جبر ، والرضى عن تحريم أو استحلال ، وعلى غير الدفع لا يكون قبل الوزن في الموزونات ، والكيل في المكيلات أو بعدهما ، والبعد أن يكون مع تقصير منهم أو تضييع أو اجتهاد فيها ، فإن كان أخذه لها قيل : الكيل في المكيلات لها أو لشيء منها ، فلا زكاة عليهم في المأخوذ قبل الزكاة عليهم ، فيما بقي على حسب ما قيل ، وعلى معنى هذا فكأنه أخذ مالهم ومال الزكاة جميعا ، واذا ثبت هذا كان الضمان لهم عليه في تسعة أعشار ما أخذه فيما فيه العشر ، وضعف هذا فيما فيه نصف العشر ، والعشر أو نصف العشر للزكاة .

واذا ثبت هذا وصح في المكيلات ، فيشبه أن يكون كذلك في الموزونات من الذهب والفضة قبل الوزن يخرج ، وكذلك في الابل والبقر والغنم ان كان الآخذ قد كان من نفس الواجبة فيه الصدقة ظلما من غير تسليم منه له ، ولا أمر وان كان من غير الجنس قد كان أخذه مثل الشياه عن الابل أو البقر ، وأشباه هذا فإنه يكون الضمان عليه لأرباب المال لا شيء للزكاة ، لأن الزكاة باقية في الجميع فيما أرجوه انه على معاني الصواب في الحق خارج ، وتشبه في

الأنتجة أن يكون تبعا للأمهات ، وكذا الذي يحدث منها بعد الأخذ منه لها من الغلات يتبع الأصل في الضمان ، الا ما تلف من حادث الغلة من قبل الله ، فإنه يختلف في ضمانه والضمان أصح ، والقول باثباته أرجح لمعنى الاحالة بين أهلها وبينها من التصرف فيها ظلما .

وان كان الآخذ بعد الكيل في المكيلات عن غير تسليم منهم له اياها ولا أمر بها ، ولم يكن منهم بسط لأيد في محجور فيها ، ففيه اختلاف من القول فيخرج في بعض القول أنها عليهم بعد ولا يبرأون من الزكاة بذلك ، وذلك كأنه يشبه أن يكون على قول من يقول بتعلقها في الذمة ، وعلى قياد معنى هذا فالضمان لما أخذه لهم ، وليس للزكاة فيه نصيب ، وعلى قول من يقول فيها بأنها في المال ، وانها بمعنى الأمانة في اليد ؛ لأنها بمنزلة الشريك في المال بعد وجوبها فيه فلا ضمان عليهم فيها ولا غرم ، اذ لم يقصروا فيها ولم يكن منهم ما لا يجوز للشريك في امانته فالضمان عليه للزكاة على هذا القول ، وكلا القولين صواب ، والآخر كأنه أرجح ؛ لأن البرهان له واضح ، ولقد قال فيه بعض بأنه أقرب الى الأصول ، وذلك صحيح ، واني لأرجوه من ترجيح الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ بلا قطع عليه ؛ لأني انما أتوهمه عنه استدلالا بلفظ الكلام ؛ لأنه في كلام يشبه في النسج كلامه ، ولكنه لم ينسب اليه ، وكأنه كلامه فيما أظن ، والعلم عند الله ، وليس الأول بضعيف ولا نادر ، ولكن الآخر أقوى في النظر حجة وأبين علة وكأنه يشبه أن يخرج معنى الاختلاف في الضمان عليه لمن اذا كان أخذه لها قبل الكيل عن تقصير من أرباب المال في الحصاد لثبوت الاختلاف في الضمان على أرباب الأموال لها اذا لم يكن هنالك لهم مانع من الحصاد .

وعلى قول من يقول : عليهم الضمان فالضمان لهم لبقاء الزكاة عليهم ، وعلى قول من لا يوجب عليهم الضمان ، فالضمان للزكاة لها مالها

ولهم مالهم ، وان كان بعد الكيل على تضييع يوجب الضمان عليهم فيها ، فالضمان لهم ؛ لأن ذلك مالهم ، والزكاة بعد عليهم فافهم معنى هذه التفصيلات ، وقس على ما ذكرته بما لم أذكره مما يشبهه ان أبصرت وجه القياس ، ولم يقصر بك عن دركه الالتباس .

والقول في قبضه لها على سبيل الدفع منهم له اياها جبرا ، وعلى وجه الغلبة قهرا ، كالقول في أخذه لها بعد الكيل من غير دفع ، ولا تضييع من ذوي المال لها على حال ، وان كان هذا أقرب الى بقاء الزكاة عليهم ، والى ثبوت الضمان عليهم فيها في النظر كانت بعد وجوبها في الذمة أو المال على وجهين من القولين جميعا ، فإنه غير متعرٍ على حال من الاختلاف في الأثر ، ويخرج الحكم في الضمان عليه في هذا الفصل على قياد ما مضى من القول في ذلك ، ويعجبني أن يرد القابض لها ما قد قبضه ، والدليل ان كان قد أتلف من يده ولا يقدر على رده ثم يردونه اليه ، ويشتركون في التخلص جميعا ، خرجا لهم من الاختلاف ان لم يكونوا أخرجوها مرة أخرى وان رد ما أخذه الى من أخذه منهم ، واشتركوا في الخلاص من انفاذها في أهلها فالمعنى بحاله وان أمن بعضهم بعضا فيها ، وفي دفعها الى أهلها كان على وجه الاطمئنانة وجها من الخلاص في الحق على ما أرى اذا كان المتولي اخراجها قد صار الى حد من يجوز الاعتماد في الاطمئنانة على قوله ، وان كانوا قد ماتوا أو مات أحد منهم فعلى الاختلاف حكمه في أنه أين يجب عليه وضع الضمان أو نفس المضمون ان كان باقيا في يده في سبيل الزكاة أو الورثة .

ولو أمكن في الاحتمال الأداء منهم لها ثانية واحتمل اجتزاؤهم بذلك على معنى التوسع أخذا بقول من يوسع في ذلك ، ويذهب الى أنه يجزيهم عن اخراجها مرة غيرها فيما غاب عنه علمه مما يمكن في الغيب ؛ لأن يكون ؛ فالاحتمال غير مزيل لما ثبت من الاختلاف في الأصل ، وعلى الاختلاف

يجري الحكم فيه الا ان يصح خروجهم من الاختلاف بالتسليم لها الى أهلها أحرى ، فالضمان يكون لورثتهم من بعدهم ، ولا أعلم انه يبين لي هذا الموضع في ذلك اختلافا ، فإذا صح ذلك معه بالثقة على معنى الاطمئنانة والحجة في الحكم ، وبالقول منهم ما كانوا أحياء على القولين جميعا ، حتى على قول من يقول فيها بأنها بعد وجوبها في الذمة ؛ لأنها من حقوق الله وكذا على قول من يقول انها شريك ؛ لأنها على قوله : تكون في أيديهم بمنزلة الأمانة .

والقول في الأمانة : قول الأمين اذا قال انه أداها الى أهلها ، ولأن الزكاة وان كانت في الفقراء تخرج أو يخرج بعضها ، فليست هي في الأصل لأحد منهم مخصوص ، حتى يكون خصما فيها لمن هي عليه ، ويكون عليه اذا صح وجوبها عليه ، ولا يجوز قبول قوله بالأداء مهما أنكره خصمه الا بحجة تقوم له من غيره لخروجه على معنى الدعاوى ، ولو كان في السريرة صادقا ، وانما هي في الجنس من أهلها مبذولة ، وعلى التخيير في المعنى من أولى الفقر بين اعطائه اياها أو منها على وجه الجائز وبين العدول بها الى غيره ، بل يجوز في بعض الأحيان العدول بها عن الفقراء رأسا ، وفيما أعلم فلا أعلم انها لمخصوص من الناس بعينه الا لمخصوص من الأمور ، ولو كانت لمخصوص من ذوي الفاقة بعينه ، لما جاز لمن عليه العدول بها الى غيره من أمثاله ، ولا فيمن دونه كما كان ذلك في سائر الحقوق اللازمة لمخصوص من الناس على من هي عليه لا تكون الا له أو لورثته ، أو من صارت اليه بعد وفاته ، أو لمن صيرها أو صارت بسببه اليه في حياته ، وهذا ما لا أعلمه انه قال به أحد من أهل العلم بالحجر والحل ، ولا ادعاه أحد من أهل العمى والجهل .

وليس في المزيد على هذا من الكلام فائدة لوضوح المعنى منه ، وانكشاف الحق لأولي الألباب به فيه ، فلنقتصر على هذا القدر من الهدى ؛ لأن فيه شفاء من العمى ، لمن طلب الشفاء وأراد فيما عاهد عليه الله الوفاء ،

ولنأخذ من هاهنا في القول في الضمان اذا كان منهم الدفع له على معنى الرضى ، وطيب الأنفس ، والدينونة بالاستحلال لذلك ، انه لا غرم عليهم فيها بعد التوبة ، ولا عليه لهم ان لم يكن غرمهم ، وليس عليهم أمرهم ، أو أضلهم فيها عن الحق فأعمى أبصارهم ، ولا للزكاة ؛ لأنه ليس بزكاة على قياد معنى قول من يقول فيها بأنها في الذمة ، وأما على قول من يقول بأنها شريك فيشبه أن يكون على قياد معناه ضامنا ، والغرم عليه هنا يكون للزكاة يخرجه مع القدرة في أهله لأنه بتسليمه لها للجبابرة المفسدين في الأرض على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه ضامن لها وآخذها من أهلها ؛ فلأنه دفعها الى غير أهلها ، ووضعها في غير مواضعها ، وكأنه يخرج فيما كان بعد في يده بعينه على قول من يقول فيها ، انها تكون من بعد التمييز لها بمنزلة الأمانة الاختلاف في ترجيع ما لها في يده الى من قبضه منه من ذوي الاموال ما كانوا احياء .

واما بعد الممات فلا ، بل خلاصه هنالك ان يسلمه الى من هو اهل من ان يعطي الصدقة ، او منها : لا الى ورثتهم من بعدهم على انه ميراث لهم ، ويعجبني في هذا الموضع ان يتولى بنفسه اخراجها ، وكذلك الضمان بعد استهلاكها على حال ، وان رد الموجود بعينه منها الى من قبضه منه فلا بأس اذا كانوا امناء عليها ، وان لم يكونوا كذلك ، ودفعها اليهم ردا منه للأمانة الى من اخذها منه في نيته ، فقد بينت لك الاختلاف فيه ، ويعجبني ان لا يكون عليه على هذا القصد ضمان واما الغرم فشيء غير الامانة ، ولا يبين لي في المصرح به من القول ان يكون له على هذا وجه الخلاص في رده الى المعروفين من الناس بالخيانة ، ولا الى المجهولين في الامانة ، وانما عليه التخلص بالدفع له الى اهله الواجب لهم او المباح اخراجه فيهم بنفسه ، او بمن يأمنه عليه من الامناء ، او بمن به يستعين في ايصاله اليهم ممن شاءه من الناس ، ويصح معه ذلك ، فيكون له في الحق خلاصا ، ولو كان المستعان به من اهل الاقرار منافقا او

جاهلا ، ان له خالقا اذا كان على قدرة ، وان كانوا ذوي عسرة فنظرة الى ميسرة ، وغير بعيد من الصواب ؛ ان لو قيل يرد الغرم اى من اخذ المغروم منه على حال ، لانه محتمل امكانه في النظر على قياس ما جاء في امثاله في الاثر .

وانت انظر في هذا الفصل ، وفي كل موضع يكون الضمان فيه للزكاة عليه على حال او على قول من يخرج القول كذلك على قوله فيه هل له ان يجعل ما لزمه لفقراء له ؟ وهل له ان يبرىء نفسه منه ؟ فانه يخرج فيه معنى الاختلاف في الرأي ، وعلى رأي من يخرج على رأيه جواز ذلك له فيخرج انه له ، ولو كان من قبل حين وجوب الضمان عليه غنيا ، وان كان على حال الغنى في حاله ، وكانت له القدرة عل التخليص ، والأداء لما عليه للزكاة او هو غير ذي عسرة ، فالغرم عليه ، والانفاذ فيما عليه لأهله ، وليس له ان يبرىء نفسه ، لانه غير فقير فيجوز له لفقره ، ولكنك انظر في هذا ، هل يخرج الى الحق مخرج الاتفاق عليه او له مخرج يخرجه من المغرم ؟ على رأي يخرج بالتخريج له من اراء المسلمين ، فانك بحمد الله وله الحمد ، تجد المخرج له بنفس التوبة من غير غرم على قياد معنى قول من يقول ، فيمن لا يخرج زكاة ماله ، وانما هو يأكلها ظالما لها انه لا شيء عليه اذا تاب الى الله ورجع بصدق الرجعى اليه ؛ لانها من حقوق الله على رأي من يرى هذا فيما يكون لله من الحقوق على عباده .

وعلى هذا القول فكأنه هذا يشبه ان يلحقه ويخرج بالمعنى فيه ، وان كانت الجباية للجبابرة على معنى الاعانة اشد ظلما ، واكثر اثما ، فانهما في معنى الغرم ولزوم الضمان على سواء ؛ لانهما كلاهما راكبان لما لا يحل لهما فيها ، ومنتهكان لما لا يسعهما في دينهما ، هذا من جهة الجباة لمن لا يستحقها ، وذلك من جهة اكلها اسرافا لم يستحقها فاي فرق بينهما ، وكلاهما ظالمان فيها ؟ كلا ؛ ان القول فيهما فيا يلزمهما واحد لا فرق في معنى اللزوم بينهما على ما ارى .

وان كان قد كان الدفع منهم لها على سبيل التجاهل والانتهاك لما هم دائنون في الدين بتحريمه بدعاء منهم له عن رضى بطيب انفس لا بجبر ولا على قهر ؛ فالمدفوع يكون للزكاة على قول من يقول انها شريك والضمان فيه لازم للساعي والدافع ، واذا الزمهما السلطان الضمان كان على كل منهم الخلاص في الكل حتى يصح له معه ما يوجب له في الحق خلاصه من كله ، اومن شيء منه ، فكأنه يكون خلاص السلطان خلاص الساعي ، وخلاص الساعي خلاص ذوي الاموال ، اذا صح معهم الوضع له منهما ، او من احدهما في محله ، ولا سيما ان كان عن اذن منهم او ائتمام ، وكأنه في الاعتماد على قوله انه اخرجه في ذوي السهام ، او يسلمه الى من يكون له خلاصا في حكم الاسلام ، سعة عن الضيق اذا برىء من الخيانة ونزل بمنزلة الامانة ، وكان اهلا ان يطمئن الى قوله وكأنه على غير الاذن او الائتمام لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف عليه ؛ لأن عليه في بعض القول ان يرد ذلك اليهم لوجوب الضمان فيه عليهم ، وعلى هذا فلا يجزيه ذلك وعليه لهم الغرم .

ويشبه ان لا يكون عليه ان يسلمه اليهم ولا له حتى يكونوا في محل الامانة لا على وجه الاشتراك في الخلاص ، والا فلا خلاص له منه ويحاصصه في الغرم للتألف ، وعلى هذا فقد اخلص ، وقد مر فيما قبل هذا الفصل القول في الحكم في هذا مسبوقا ، واما انا فالذي اختاره الاشتراك في الخلاص ، اذا امكن والا فالانفراد منه بالتسليم له الى اولي الاستحقاق في الظاهر للزكاة ولا يرده اليهم اذا لم يكونوا عليه امناء على حسب قياد معنى هذا القول .

واما على قياد مذهب من يراها بعد وجوبها في الذمة ، فكأنها بعد ؛ متعلقة بالذمة والذمة بها مرتهنة ؛ لأن ذلك على هذا ليس بزكاة ، والزكاة بعد عليهم ، وعلى هذا فلا ارى عليه في هذا الموضع فيما قبضه على الرضى عما في القضاء ؛ لأن الخيانة آلت منهم على اموالهم ، فلا يستحقون عليها عوضا .

وكذلك لو كان الرضى صدوره عن جهالة من المسلمين لها بالصواب والدعاء منهم له بعماية عن البال ، وعن ظن بغير علم ان لهم ذلك ، وهم يحسبون على غير التدين ان عليهم ذلك على هذا الحال ، ولو انهم كانوا يعلمون الوجه الحق ، او متى علموه لما دعوه عن طوع ولا طابت لهم بالاخراج لها اليه نفس ، ولا رضى لهم بالتسليم قلب ، فكله سواء ولا غرم لهم ، والزكاة عليهم ، الا ان يغرهم او يكون الدعاء ، والتسليم منهم اليه عن مطالبة منهم لهم ، او ما يشبه المطالبة ، فانه يضمن ، ويكون الضمان عليه مردودا بالحق اليهم ، او الى من يقوم في ذلك مقامهم ، لا الى من يلي بالعدل قبض الصدقات ، ولا الى من يكون اخراج الزكاة فيه خلاصا في احكام القضيات ؛ لانه خارج مخرج الجبايات الخارجية ، لا الزكاة الشرعية ، والقول فيه ان كان موجودا في يده او ما كان موجودا او يقدر على فكه من يد من هو في يده بمال او احتيال فكه ، وسلمه بعينه الى اربابه ، او الى ورثتهم ان كانوا قد ماتوا او قد مات منهم الى من يقوم في ذلك من الناس مقامهم ، وان اعدمه فالمثل لما له مثل ، والا فالقيمة لمن اعجزه المثل .

واذا ثبت المثل وتراضوا بالقيمة فلا اقول الا انه جائز ، والقول في المختلط المعجز تمييز ما لكل ماله فيه كالقول في المستهلك ، ولو كان في يده باق ، وعليه الخلاص الى اربابه على نحو ما بينت لك فيه من القول بالمثل او القيمة ، وان وقع منهم التراضي على قسمه ، جاز ، ولو كان فيهم من لا يملك امره اذا رضي له على نظر الصلاح القائم له ولماله بالمصالح من وكيل ، او وصي او محتسب عن صحيح نظر ، او عن نظر من له نظر من ذلك من اهل النظر واهل الصلاح والبصر .

وهذا وجه الخلاص لا يجزيه في هذا الموضع غيره الا ان يحله من يصح حله من له ارباب المظلمة ، فيكون اذا وقع على وجه الاغتصاب اخذا له ،

فانه منه بالحل لا يبرأ الا ان يكون الحل منهم له قد كان بعد ادائه لهم ، وتسليمه اليهم ، ويكونوا على مقدرة من اخذه لو ارادوه ؛ فانه يبرأ هنالك ، وما جهل مقداره فالتحري له وجه السبيل فيه لمزيد الخلاص ، وطالب الاخلاص هربا من القصاص ، يوم لات حين مناص ، اذ لا وزر من الله الا اليه ، ولا اتكال في الامور الا عليه .

فان لم يعرف اربابه او شيء منه فالوقوف حكم ما لم يعرف ربه ، ويكون الباقي في يده مضمونا ان تلف او ضاع ، ولو من غير تضييع له منه ؛ لانه له ضامن في الاصل ، وليس ذلك كالامانة ، وعلى هذا حاله فيه ، ولا غاية لذلك الا ان يعرف ربه ، ويؤديه اليه ، او يحضره الموت فيوصي به على وجه الى ثقة ، واقل ذلك ان يكون مأمونا على المال ، وعلى انفاذ الموصى به في موضعه على علم من نفسه ، او من اولي العلم بالعلم ، ويشهد عليها اثنين من ثقات المسلمين مهما قدر ، والا فليكتب وصيته ، ويشهد من قدر عليه لعله يكون بمنزلة من تقوم به الحجة من بعد ، ويكون على اجتهاد في طلب الوصي الثقة ، ومن هو الحجة في الشهادة حتى يدرك البغية او يموت على ذلك فيرجى الله له ان لا يؤاخذه بما ليس في وسعه اذا صدقت في الله ارادته ، وكان فيه اجتهاده .

ويخرج في بعض القول : انه لبيت المال .

وقيل : انه يجعل في بيت المال على سبيل الامانة ، ولا يبين لي ثبوته اذا ثبت الا اذا كان القائم والمتولي لبيت المال مأمونا ، والا فلا يوفي بعض القول ان له انفاذه في الفقراء تعريفا له ، واذا فرقه بعد الاياس من معرفة اربابه على هذا القول ، خرج في الوصية عليه به اختلاف من القول فقيل : ان عليه الوصية به ، وقيل : لا وصية عليه ، وان عرف اربابه بعد ما فرقه فالخيار لهم ، واي شيء من الغرم والأجر اختاروه فلهم في اكثر ما عرفنا من قول

المسلمين ، وليسه بالمجتمع عليه ، ؛ لانه يخرج في بعض القول ، وليسه بالشاهر ان لا يكون لهم على هذا بعد التفريق له منه ضمان .

وان عجز عن هذا كله لعسرته وقلة ما في يده ، فالنية به الى ميسرته اداء ، والوصية به ان حضره الموت قبل التخلص منه سبيل الخلاص والنجاة لمن اراد النجاة يوم النجاة ، الا لمن تاب واناب الى ربه واتاه بقلب سليم ، وكأنه في براءته لنفسه منه ان كان فقيرا معسرا في موضع ما يكون حكم ما لزمه من الضمان في ذمته لمن لا يعرف له من الناس ربا للفقراء بعد الاياس من معرفة ربه ، يخرج فيها الاختلاف على قول من يقول : بالتوقيف بصرفه الى ذلك ، لا على قول من يقول : بالتوقيف له الى غير غاية الا وجود معرفة اربابه او الوصية به عند حضور الموت له قبل ذلك .

وان صح معه من امر السلطان انه قد رد المظلمة الى اهلها بعد ادائها منه اليه ، سقط عنه الضمان فيما قيل ، ولم تكن عليه الا التوبة ، واذا ثبت في الكل ثبت فيما يصح رده معه من البعض ، ويكون لما لم يصح معه رده باق على حاله في ضمانه ، والسلطان شريك له في الضمان ان كان كمثله محرما ، وهما مأخوذان في الحكم به ان قدر عليهما ودانا به تسليما من ذات نفسيهما ، والا فالمقدور عليه منهما ؛ لان كل واحد منهما مأخوذ به على الانفراد .

وكذا لمن طلب المتاب الى الله في ضمان الجميع ، وكذلك ان كان احدهما مستحلا والآخر محرما ، فالمأخوذ به المحرم والضمان عليه فيما يلزم فيه الضمان دون المستحل له بدين على ما سيأتي بيانه فيما بعد ان كانت الجباية على الوجه الباطل الظلمي ، وان كانت الجباية على الرضى على الوجه الشرعي عقيب المشاورة لأهل القرية او البلد ، او المشافاة والمناظرة في ارادة الجبار لهم ، فارادوا من ذات انفسهم اخراج الخراج دفاعا عن الانفس او الاموال من غير

ان يكون منه لهم تخويف بالسعي الى السلطان على مانع ، ولا ترهيب به ، او بما يشبهه للممتنع ، فلا ضمان عليه اذا لم يكن من عمال الجبابرة ، ولا اثم اذا لم يقصد الاعانة للظالم على ظلمه ، وانما ارادته سلامة العباد والبلاد .

فان اخذ شيئا عن تخويف بالسعي منه على الامتناع او على غير رضى او رضى من لا يجوز رضاه عليه ؛ فانه ضامن الا ان يكون على حال تجوز المصالحة هنالك على مال من لا يكون رضاه رضى من الناس في الحق فداء لما له من ماله على وجه المصلحة نظرا في الصلاح من وكيل او وصي او محتسب او جماعة من المسلمين ، او بنظر من الجابي على وجه الأحتساب اجتهادا لله فيه بالصلاح تولى الجباية نفسه او تولى غيره بامره ، فكله سواء ولا ضمان عليه على قول ؛ اذ لا سبيل على المحسنين انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق ، وليس هذا من ذلك في شيء على الارجح ، نظرا في الاصلح .

واما عامل الجبابرة فكأنه قريب من الضمان اذا خرج لهذا ، ولو امن من جباه من السعي الى السلطان به وخيره بين الاداء والامتناع ؛ لانه ليس باهل الى ان يطمئن الى قوله ولو آلى على نفسه بالله يمينا ، اذ لا يؤمن منه المكر والخداع ، لانه في محل التهمة ظاهر الخيانة ، جدير بان يخاف ، ويكون الأداء له عن خوف منه من السعي به الى امامه الذي يقدمه يوم القيامة النار لا ان يذكر فيرجع ، ويتوب من ظلمه ويقلع او يتوبا اليه جميعا ويؤوبا اليه سريعا ، فانهما يجدان الله غفورا رحيما ، لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له في الكتاب والسنة واجماع الامة ، اذا تاب قبل ان يؤخذ بكظمه ، وقبل طلوع الشمس من مغربها ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ، وفي الاخرة هم الخاسرون ، ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار**﴾ ، كما قال الله :

﴿اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما﴾ .

فانظر ايها المبتلى في الخلاص لنفسك من هذه الورطة المهلكة مادام النظر ينفع ، واذكرها فلعل الذكرى في النفس تنجع ، وبادر الاعتذار الى ربك مادام يسمع ، قبل ان تؤخذ على غرة ، وتجزى على مثقال ذرة ، وتذوق وبال امرك وشره ، وتفكر في الخلاص عن خالص قلب مريد ، بسلوك المنهج الحميد ، والقول السديد ، والرأي الرشيد ، والق السمع وانت شهيد ، واتبع سبيل من اناب الى الله ـ تعالى ـ ولا تبغ الفساد في الارض ، ولا تضيع المطالب به من الفرض ولا تغرنك الحياة الدنيا فانها متاع الغرور ، كأنك بها لم تكن ، وكأنك لم تكن انت بها على حزن او في سرور ، ويك انك عنها راحل بالعشي والابكار الى احد غايتين : جنة او نار ، **﴿تميز من الغيظ كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى﴾** ، فنسأل الله المولى القدير ان يمن علينا من جوده العميم ، بالمغفرة لنا انه بالمؤمنين رؤوف رحيم .

ألاَ فاجتهد في رضى الله يا اخي طلبا ، ولازم سبيله رغبا ، وجانب كل رذيلة رهبا ، واتخذ التقوى سبيلا ، والكتاب والسنة دليلا ، والرأي والاجماع خليلا ، واجعل الآخرة نصيب عينيك ، والدنيا وراء ظهرك واعدد نفسك في الموتى ، وتحسبها في الاحياء **﴿انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾** .

الا فانتهض من رقدة الجهالة وانتبه من سنة الضلالة ، واستعمل الحذر في نطاق التهم ، ولا تقف ما ليس لك به علم ، خذ ما تعرف لتعمل ، وقف عما تجهل ، حتى اهل العلم تسأل ، واياك واختباط العشوى ، ومتابعة النفس عمن تهوى ، فان الداء العضيل ، والمنزل الوبيل ، وانت المناقش عن القليل والجليل .

الا فاعد للسؤال جوابا ، وللجواب صوابا ، واحذر من المؤدي الى الهلاك ، ولا تدخلن في شيء قبل الفكرة في المخرج منه فانه للدين الملاك ، وتقرب الى الله زلفى ، تقربا بالحظ الأوفى ، وتبلغ الدرجات العلى ، واياك والتغافل عن شيء يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي ، او التهاون بشيء مما فرطت فيه في جنب الله العلي ، وعليك بالتلافي لما فات مما عليك تلافيه قضاء ، ولا تنس ما انت امر به من الجباية للخراج من الناس الجبار لتؤدي ما يلزمك في ذلك ، فان الامر في الجباية من المأمور بالجباية للخراج يخرج فيه ما قد خرج من القول فيما جباه الأمر بنفسه مهما وقع الامر بها على شيء مما يلزم فيه الضمان ، بل يختلف الامر بينهما باختلاف الاحوال في الجباية منهما ، ويكون على الامر من الضمان ما ليس على المأمور ، اذا كان الامر على معنى المظلمة من الامر ، ولو كان المامور اتى ما جباه على الوجه المباح ، الذي ليس عليه فيه جناح ، كما بينت لك في البيان الصراح .

وقد يمكن ان يكون الضمان على المأمور دون الآمر ، اذا كان الامر على الوجه الجائز في الجباية امر المأمور الآمر ، وتعدى له الى ما لم يأذن له في الدين ، وكان اهلا ان يؤمن على الناس في الجبايات الخراجية في حكم الظاهر ، ويمكن ان يكونا جميعا ضامنين ، وهذا في الحق يقتبس علمه مما مضى من التقسيمات في انواع الجباية ، وكأنه في لزوم الضمان على الآمر بالمظلمة يخرج فيه معنى الاختلاف ما لم يقبض المظلمة ، ولم يكن له على المأمور سلطان ، فيخرج لزومه له على بعض القول .

وفي بعض القول : يخرج انه لا ضمان عليه اذا لم يكن له على من أمره يد اليه مثل الصبي من اولاده ، والملك القاهر لرعيته ، والعبد مالك لرقبته ، وكذلك من لا عقل له ، فان هؤلاء يضمن جميع ما اصابوه من الامور التي

يجب فيها الضمان بامره ، ولا اعلم في ذلك اختلافا .

واخاف ان يلحقه معنى هذا على حال بلا جدال خلافي ، ولو كان المأمور من آحاد الرعية غير ذاهب عقله ، لأن الجندي لا يبعد من ان يكون له لهيبة السلطان على سائر الرعية له سلطان الا ان يخصه ما يخرجه في النظر عن هذا الحال بحال يلحقه بسائر الرعية فيه ، فيلحقه الاختلاف في الضمان في ذلك .

واذا ثبت الضمان في الجباية على الظلامة منهما كان المأمور ثاني اثنين في الضمان ، اذا كان ممن يؤخذ على افعاله الموجبة للضمان على من اتاه منتهكا له ، ويكون كل واحد منهما مأخوذا بالجميع ؛ لأنهما شريكان في الظلم ، وكيف لا يكون ماخوذا بما امر ولم يكن للمأمور يد في الجباية على من جباه سواه الا انه ان يريدا جميعا التخلص او يؤخذ بالحكم كلاهما فانه يكون على كل واحد منهما ما ينوبه ، وكأنه النصف والمسلم لا يبرأ من النصف الآخر الذي على الآخر ما لم يسلمه حتى يسلمه ، فان سلمه سلما جميعا ، وان سلم احدهما الاكثر سلم الآخر ما بقي لأهله ، ثم تكون المرادة فيما يقع بينهما من التفاضل فيه في التسليم حتى يكونا متساويين في الغرامة .

وان سلم احدهما الكل رد الآخر عليه ما عليه ، الا ان يكون المردود الظلامة بعينها فلا شيء عليه له ، وان كان شيء منها باق دون شيء ورد الباقي في اليد منهما الى من هي في الاصل له ، او الى من صارت في الحكم مصروفة اليه ، اذ لا يسع التملك له ، وقع التساوي بينهما في التألف اذا كانا محرمين ، وهما في غير التألف على حال في التخلص منه ، وفي الضمان منه ، وفي الضمان له الى ان يصل اهله ، او يجعل في اهله عند عدم معرفة اربابه على قول ، والسلطان في الضمان ثالث ثلاثة ؛ لأن المأمور بالامر له كانت اليد له

وبه كانت اليد للآمر على الناس في الجباية لهم جورا اذا تاب ورجع بعد الانتهاك ، وفي اخذه به غرما ان قدر عليه ، وان كان فيهم المستحل وفيهم المحرم فالضمان على المحرم دون المستحل ، الا ما كان باقيا بعينه ، فلا فرق بين المحرم والمستحل فيه اذ كل واحد مأخوذ برده ، وان ردوه او احدهم رده الى اهله برئوا منه جميعا وكانوا للتألف ضمناء يؤخذون به الا المستحل ، فانه بالتألف غير مأخوذ اذ لا ضمان في التألف عليه الا ما اتلفه بعد التوبة والانابة الى الله والرجعة اليه .

وان ادى الغرم لما تلف بالمثل او القيمة المستحل ظنا منه انه عليه لم يبرأ المحرم من الضمان ؛ لأن ضمان التآلف في الحق عليه دون المستحل ، وكأنه هذا سلم ما ليس عليه على الظن بالجهل انه عليه حتى انه لو صح له على من غرم له ، لكان له عليه ، وانما حقه على غيره على هذا اليه ، اذ لا حق عليه رد ما دفعه فاخذه من غير من عليه له على غلط جهلي من مؤديه اليه ، فعليه اليه رده .

واما نفس الشيء المظلوم مهما كان باقيا في يد من هو في يده او كان في يد المستحل له ، او رده من يد من هو في يده بغير الغرم الى اهله ، فالضمان فيه على المحرم حتى يصل اهله ، ويكون في المستحل مادام في يده بمنزلة الامانة في هذا الموضع ، الا ما كان في يده باقيا قبل التوبة ، وان لم يقدر بغير الفدية على فكه ، فالفدية له على المحرم ؛ فان المستحل بالفدية فكه على الظن انه عليه رجع بها على المحرم ، وعلى المحرم له ذلك ، الا ان يتطوع به عليه ، وان فداه بما به فداه ، او غرمه لما لم يقدر على رده بعد اتلافه له على علم منه انه ليس عليه من ان يكون لا له على المحرم غرم ، اذا كان عن غير آمره اذا ما اداه لمن اليه اداه .

ولو نوى في نفسه انه يؤدي عن المحرم ليأخذه منه على حسب معنى ما جاء فيما يشبه في المعنى هذا في باب الدين ، وكأنه لا يبعد ان يكون كمثله في النظر ؛ لانه ليس بضامن في الاصل له ولا شريك له فيه في الضمان ، ولم يبق في النظر الا كأنه يشبه المتطوع ، ولعل المؤدى عنه بالنية عنه يبرأ من الضمان ، لما لم يكن في يده منه الا ان يكون المستحل نوى التطوع به على اهله لا على المحرم ولا عنه ليأخذه منه او انه جهل ما يلزمه في ذلك فنواه عما لزمه ان كان يلزمه ، والا فهو على التطوع صدقة منه الى من سلمه اليه فان المحرم لا يجزيه على هذا ، وعليه ما عليه لأهله من الضمان في ذمته محكوم به عليه في ماله ، وان لم يحكم به عليه فعليه ان يحكم على نفسه ما يحكم عليه به فيه في الاحكام بالعدل من الحكام .

فاعلمه ؛ وانظر في هذا كله لتعلم وجه المخرج لك مما ابتليت به مما لله وما لعباده ، او لله او لعباده ؛ فانه لا يعدو ما انت فيه وعليه هذا احد هذه الوجوه الثلاثة التي هي في الاصل راجعة في المعنى من هذه المعاني الى وجهين : احدهما : ما لله ـ تعالى ـ ، والثاني : ما لعباده .

والعباد كلهم لله لا لغيره ، الا ان مالهم هو المقدم على حقه فيما قيل في هذا ، اذا ثبت عليه مثل هذا ولعباده ـ تعالى ـ ، وقيل : بتقديم ما لله على ما لعباده من الحقوق في قول ثان .

وفي قول ثالث : انها متساوية لا يقدم احدهما هذا الآخر .

وفي قول رابع : تقديم المتقدم في الوجوب عليه ، وعلى معنى القول فكأنه من لحن المعنى يخرج فيها انها تتساوى مهما كان وجوبها معا ، وان كانا معا في شيء وفي شيء احدهما قبل الآخر ثبتت المزاحمة بينهما في المتساويين ، والمتفاضلة بالتقديم في المتعاقبين ، ويكون المتقدم ثم اقدم واولى على قياد معنى

هذا القول ان يقدم .

فافهم هذه المعاني من هذه التلخيصات ، واعمل بصوابها في التنصل من هذه الحقوق الى اربابها ، واجتهد في ان تأتي الامور من ابوابها ، لتسلم من عقابها ، وتغنم من ثوابها ، وابذل مجهودك في هذا وغيره حد الوسع ، على موجب حكم الشرع ، في الخلاص والاخلاص ، قبل ان لات حين مناص ، واياك ان تسقط او من رحمة الله تقنط ، فان المولى كريم ، وفضله عميم ، وثوابه للتائبين عظيم ، ولن يهلك مع الله احد الا من اتبع الهوى ، وضل عن السبيل فغوى ، وتاه في بيداء الجهل يتمطى ، وكان في الدين مبتدعا او مقصرا مخادعا ، او مغترا بالله هاجعا ، او مؤيسا من روح الله جازعا ، ومن سلم وجاز من هذه المهلكات الاربع فقد فاز ، **﴿وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور﴾** .

قلت له : وعلى قول من يقول : انه اذا اكل زكاة ماله اسرافا ، فليس عليه غرم اذا تاب ، هل يخرج له وجه اذا ميزها ما له على نية الزكاة او اخراجها لعامل الجبابرة جهلا بدين المسلمين ، او تجاهلا لما يدين بتحريمه ان لا يكون عليه غرم اذا تاب ؟ قال : هكذا القول يخرج على ذلك القول في الوجهين جميعا ، اذا تاب الى الله ، ورجع الى الحق مما عليه فيه الرجوع ، والتوبة من التضييع لما عليه من فريضة الله خالصة على حسب قياد معنى هذا القول في حقوق الله اذا ثبت ، وكأنه ثابت ، ولكنا فيه وجدنا عن بعض انه قول شاذ .

قلت له : وعندك انه شاذ لا عمل عليه اذ لا قوة له ؟ قال : لا يبين لي شذوذه ، لأن الشاذ عن الشيء ما انفرد عنه ، وما كان هذا حاله كاد ان ينحط عن الصحيح البتة ، لكونه في وهدة الضعف بوهنه نازلا ، وهذا له قوة في الاصل ؛ لأن النبي ﷺ لما سأله السائل عن المجاهد في سبيل الله حتى يقتل ، وعليه حقوق ، اكان الله يغفر له لم يستثن عليه بعد قوله له : نعم ؛ الا حقوق

العباد ، على مجاز معنى الحديث ، فكأنه على ظاهر الرواية يخرج فيما كان لله انه يخرج فيه المتاب اليه عن الضعفاء ، وكفى بهذا برهانا وشاهدا ودليلا على صواب هذا القول وقربه وقوته لقوة الحجة له .

قلت له : وان جاز له ذلك ، فهل يخرج سعة للقابض منه على هذا المعنى ، ويسلم من الضمان اذا تاب كما سلم المقبوضة منه ؟ قال : هكذا اجدني على هذا القول في النظر على الصحيح ارى فيما يكون للزكاة اذا ثبت في الحق لها ، واما ما كان لارباب المال بالحق مردودا ، او بعد التلف في العدل مغروما ، فانه يسلمه اليه ويرده عليهم اذا كان القبض على وجه ما يلزمه فيه الضمان لهم ، وقد مضى القول في وجوه ذلك فانظر فيه وتدبره ، وخذ بالحق منه .

قلت له : فان مات الجبار الذي امره بالجباية على الظلم ، وكان شريكه في الضمان ، هل يخرج في الحق براءة لهذا الجابي من ضمان ما جباه وتكفيه التوبة من غير رد ما ضمنه لهم اذا احتمل ان الجبار قد تخلص من هذه المظلمة بغير اطلاع من الجابي ، على قول من اجاز للوارث التملك لمال وارثه الجابي على نفسه بما يستهلك ما له ، او بعضه ، اذا احتمل له في الحق اداء تلك المظلمة اذا عدمت حجة المجبي عليه يموت او غيره ؟ قال : لا يبين لي في هذا وجه المقايسة بذلك ؛ لانه ضامن له لماله من هذا بنفسه ، ومأخوذ به على الانفراد في حكمه ، وعليه التخلص مما عليه منه وحده ، وما صح معه عليه ، فعليه ، ولا براءة له حتى يصح معه خروج الجبار منه الى اهله على وجه يخرج بوجه من ضمان ما جباه له باطلا ، او يخرج هو منه بوجه يوجب له البراءة من تسليم او حل جائز ، او صدقة ثابتة ، او هبة تامة ، او اداء له من غيره عنه ، او رجوعه اليه ميراثا او ما يشبه ذلك ، واما باحتمال خروج الجبار منه الى اهله فلا يتوجه لي في النظر انه تكون له براءة به والقياس بما ذكرت غير سائغ ويبين ذا

وذاك فرق ، والفرق بينهما بيّن ؛ لأن ذلك على غيره ، وهذا عليه .

قلت له : وفي المخاصمة اذا ادعى الجابي انه انما كانت الجباية على سبيل الاستحلال ، هل يقبل قوله عند المناكرة في المحاكمة ؟ قال : لا يقبل قوله في موضع ما يكون لما جباه من الجبايات ضامنا له لمن اخذه منه ؛ لانه خارج في معنى الدعوى لازالة ما هو لازم له ، وثابت عليه ؟ لأنه على اصل التحريم في الاصل ، حتى يصح له ما يوجب له او عليه حكم الاستحلال .

قلت له : وفيما يكون من ذلك الزكاة ولم يكن فيه لاحد من الناس عليه خصومة ؟ قال : فهو اذا من خالص حقوق الله والقول فيه قوله ما احتمل له وامكن في الحق في الظاهر صدقه وكذبه ، والله ولي امره ، فان كان صادقا فلنفسه ، وان يك كاذبا فعليها والله سائله عن هذا كله .

قلت له : في حال ما يكون حكمه شريكا لما يدين بتحريمه ، اتجزيه التوبة لما ضيع منها على قول من يقول : انه تجزيه التوبة عن الاداء كان فقيرا او غنيا ام بينهما فرق ؟ قال : لا اعلم فرقا بينهما في هذا ، وكلاهما في كل قول من هذين القولين سواء ، ولكنه قد استحب بعض لمن كانت له القدرة على الاداء ان يؤدي ذلك ما احسن ذلك خروجا له ومن شبهة الخلاف ، والله يرجى له ان لا يسأله عند العجز ، وان لا يؤاخذه به اذا تاب ورجع اليه واناب .

قلت له : وعلى قول من يقول : بالقضاء وانه لا تجزيه التوبة عن الغرم والاداء ، هل يقبل قوله اذا ادعى هذا الجابي أو الآكل لها اسرافا انه قد ادى ما لزمه من ذلك للزكاة ؟ قال : نعم قد قيل : انه يقبل قوله في غير موضع الخصومة ، ويسع قبوله ويجوز تصديقه في الظاهر على الواسع لا على الحقيقة انه صادق في قوله ، لان كذبه يمكن كما امكن صدقه فيما غاب امره .

قلت له : فان كان انما ادى ما لزمه للزكاة من الزكاة فيمن تجوز له الزكاة

اذا كان فقيرا ، او اعطى منها لفقره ، واخذ منها على وجه ما يسعه ، ايجوز له ويكون مجزيا له ؟ قال : هكذا ارجو انه قيل : والنظر يوجب صحته .

قلت له : وان رده اليه الفقير بعد ما قبضه منه على وجه العطية ، ثم سلمه اليه اجزى عما لزمه من ذلك ، ولم يزل على هذا مرة بعد اخرى الى ان صار لو حسب الجميع ، واضيف بعضه الى بعض مثل الذي عليه او اكثر ايكون ذلك له خلاصا ؟ قال : هكذا يقع في النظر ، وكأنه يصح على قياس ما جاء في الأثر . وكذلك ارجو انه يوجد عن اهل البصر ، اذا كانت المراددة على غير شرط بينهما بها ، ولم يكن المدفوع من الزكاة مقدار ما يتجاوز الجائز في حق ذلك المعطى .

قلت له : وان كان غنيا ، فهل له ان يؤدي من الزكاة عن الزكاة مما لزمه ضمانه لها منها ؟ قال : لا يبين لي ذلك على الاشهر من زكاته .

قلت له : فان اعطى هذا الغني من زكاته فقيرا ما يجوز له ان يعطيه اياه منها فرده اليه الفقير على سبيل العطية بعدما قبضه فاخذه ودفعه اليه عما لزمه من الزكاة ، وفعلا ذلك مرارا مقدار ما يأتي على جميع ما لزمه للزكاة ، هل يجوز ذلك ويبرأ به ويكون له خلاصا ؟ قال : هكذا يشبه ان يخرج فيه فيما يقع لي معنى الاختلاف لورود الاختلاف في اكله من زكاته ، وفي الانتفاع بها من يد من اعطاه اياها لفقره اذا دعاه الى الاكل منها ، او اهداها اليه او بعضها بعد ما قبضها ، وكأنه على قول من يجيز له ذلك يشبه ان يكون هذا له على ما قلت ؛ موضع خلاص اذا ثبت هذا القول ولم تكن المدافعة عن شرط بينهما وعلى قول من يقول : بالمنع من الاكل والانتفاع على هذا من الصفة ، ففي هذا يخرج ما قد خرج في ذلك لا فرق والله اعلم .

قلت له : وان لم يصح شيء من هذا ولا ادعى الاداء لما صح عليه من

ذلك على قول من يلزمه ، ولو تاب ولا قامت له الحجة بما يوجب له البراء منه والخلاص كما قامت عليه بوجوب ذلك عليه ؛ ايكون ذلك في ماله بعد موته حتى يصح خروجه منه بوجه ؟ قال : هكذا في هذا يقع لي في معنى الحكم على حسب ما يبين لي ، وكذلك يخرج في بعض القول حتى يصح منه خروجه كما صح عليه وجوبه ، وكأنه على معاني الجائز ، فاذا احتمل له الاداء وامكن خروجه لم يكن على الوارث ان يخرج ذلك من المال عنه ان لم يوص به .

قلت له : فان لم يصح له الخروج من السعاية والتوبة من الجباية حتى مات على ذلك ، هل محتمل في الخروج ؟ وهل لورثته التملك للميراث باحتمال الخروج من غير اخراج لما صح عليه من ذلك لله او للعباد ؟ قال : لا يبين لي امكان الاحتمال له ؛ لانه ممكن وسائغ ان يمكن له عمل سيئا ، وآخر صالحا او لمن صح له الخروج ، ثم غاب امره لا لمن مات في حكم الظاهر على الاصرار ، مقيما على ذلك من عمل الاشرار ، وما صح من ذلك للعباد ، ففي المال محكوم به فيه على حال ، وما كان منه لله فجاز في حق الورثة في المال على سبيل الاختلاف مهما صح من غير الوصية به منه .

قلت له : فان كان قد تاب الى الله من ذلك ، ولكنه لم يبق في الحياة ما يمكنه فيه القضاء لما عليه لله ، هل للورثة ان لا يؤدوا ذلك من ماله ؟ قال : هكذا في النظر يقع لي على قول من يقول : انه مجزىء فيه المتاب .

قلت له : وعلى قول من يقول : انه لا يجزىء المتاب عن الاداء وانه عليه حق يصح خروجه منه انه لم يحتمل له وجه الخروج على حال ، أعلى ورثته اداء ذلك عنه من ماله ؟ قال : نعم ؛ اذا اوصى به وقدروا على انفاذه ، ولا بد لهم من ذلك ان ارادوا التملك لما يبقى من المال من بعد وصية يوصي بها او دين .

قلت له : فان لم يوص به وقد صح ذلك عليه معهم ، ولم يصح منه الاداء ولا احتمل له الخروج منه بوجه يوما ما ؟ قال : فالجواب في هذه المسألة في بعض القول كالجواب في التي قبلها او اصح معهم انه عليه لم يخرج منه حتى مات ، وقيل : لا شيء عليهم في المال ان لم يوص به على حال .

قلت له : فان اوصى به على وجه تصح به الوصية من الموصي ؛ ايكون ثابتا في ماله بعد موته ؟ قال : هكذا الحق في هذا ظاهر للعيان عند اولي الالباب ، ولا اعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : واذا ثبت عليه في ماله على قول او بلا خلاف فمن اين يخرج ؟ قال : قيل : انه من الثلث وقيل من رأس المال ، وكلا القولين من قول المسلمين .

قلت له : وما لزمه من ذلك للعباد ، وصح عليه ، ولم يصح له خلاص منه ، ولكنه قد عاش بعد التوبة مقدار ما يمكن من ان يؤدي ذلك ، هل له محتمل في حق الورثة ؟ قال قد قيل : انه ما صح عليه من ذلك فعليه حتى يصح خروجه منه بوجه ، وعلى هذا ؛ فليس للورثة ميراث من ماله ان لم يصح معهم براءة مما صح عليه من ذلك الامر من بعد الاداء له ، وقيل : اذا احتمل ان يكون قد ادى لم يكن عليهم ان يؤدوا ذلك من المال عنه الا ان يطالب الورثة ارباب الحقوق تلك ، وقيل : ليس عليهم بالمطالبة شيء ولو صح معهم انه عليه من قبل اذا احتمل له الاداء حتي يصح معه انه باق عليه الى ان مات من علمهم ، او قيام حجة عليهم بذلك من حاكم يلزمهم في حكم الحق حكمه .

قلت له : فان لم يعش مقدار ما يقضي ذلك : ايكون في ماله على

حال ، وعلى الورثة اخراجه من المال ان ارادوا ما يبقى منه ، ولو لم يوص به اذا صح معهم ذلك عليه ، او قامت به الحجة التي هي في الظاهر حجة عليهم بوجه يصح ذلك عليه ؟ قال : هكذا قيل ، ويوجد عن القائل أنه قال ؛ ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : وتعلم انت نص الاختلاف فيه ، او هل يخرج في النظر والقياس وذلك كذلك عندك على حال ؛ قال : لا اعلم ذلك عن احد من الناس ، ولا يبين لي ، ولا يشبه عندي خروج غيره بالقياس كلا ، أنى لكما ؟ قال : اقول في هذا مطلقا اذ لا سبيل لي الى القول بخلاف على حال فيما ارى ، ولكني ضعيف البصيرة ، وادنى الى الحيرة ، واعوذ بالله من ان اقول ما لا اعلم ، واتكلف الفتيا فيما لا افهم ، واسأله ان يهدينا واياك الى التقوى ، عن سبيل الاهوى ، انه البر الرحيم ، فانظر في هذا كله ولا تأخذ به ، ولا بشيء منه حتى تعرف عدله وصوابه ، والسلام ختام الكلام .

(مسألة) : ومنه اعني ابا نبهان ؛ وفيمن صح عليه مع وارثه بالخبرة ، او الاقرار ، او البينة ، او الشهرة ، انه من المظالم ما يستفرق ماله ، او تزيد على ما في يديه ، هل له من بعد ان يرثه اذا لم يوص بها ولا ظهر له انه تخلص منها حتى مات على هذا الحال ، او ماذا تراه من الجائز له في هذا المال فاحق ما به ان يكون في الحقوق ، لانها على بقائها في الحكم ما لم يصح كون قضائها .

وعلى قول ثان فيجوز ان يكون له في الواسع اذا احتمل خروجه منها بوجه يبرأ به من لزومها ، وان لم يحتمل له فهي على حالها ، وليس له ان يمد اليه يدا ، ولا الى شيء منه على وجه التملك ابدا ، الا من بعد الأداء بما فيه .

وعلى قول ثالث : فيجوز ان يحل على الاغلب من اموره في تأدية ما عليه ، فان كان من عادته التمادي فهو على بقائه ما لم يصح له كون ادائه ، وان

كان على العكس من هذا لمسارعته الى قضائه ، جاز لاحتمال خروجه ان لا يكون على وارثه خروج في اخذه لماله حتى يصح معه فيما لزمه انه بعد على حاله وكلها من قول اهل البصر ، وليس في شيء منها ما يدل على بعده من الصواب في النظر .

فان ترك الاول وتوسع فيه باحد هذين ، فعمل به فلا بأس عليه ، الا لحكم ، او ما اشبهه يمنع من جوازه له فيرده الى ما به قد تعلق من حق في دين ، او ظلم او يكون بحال من لا يحتمل له معه وجه الخروج لعدم وجود ما يقر به منه ، لم يجز الا ان يعرض عنه فيتركه لما قد صح فيه ، فان وفى بالجميع ، والا فلا بدّ له من التوزيع على مقدار ما لكل واحد من غرمائه ؛ لانه هو الوجه لا غيره في حكمه فان امتنع فعز لعلة لازمة جاز ان يصطلح فيه على ما يرد في الحق فيدفع ، فان لم يجز ولم يرج ان يزول ما قد عرض له من مانع في حال فنزل الى حكم المجهول لزمه ما به من رأي في العمل والقول ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(**مسألة**) : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، الى من سأله من اصحابنا من اهل المغرب فقيل له : ان جزيرتنا قد غلب عليها العرب ، وما بايديهم ريبة مشهورة ، فهل لنا من رخصة في معاملتهم ، وفي حفظنا ممن تقوم الحجة انهم اجمعوا على ان ما بايديهم ريبة ؟ الجواب ؛ في ذلك ان قول النبي ﷺ : «ان ذا اليد اولى بما في يده» ، مما لا يعرف بالصحة الشرعية انه لا لغيره الا بصحة شرعية ما يدل على حله منهم شراء بالوجه الجائز ، او هبة على ما يجوز ، او ميراثا ، او ما اشبه ذلك ، والصحة الشرعية في ذلك اقرار ذي اليد بما في يده فيما يكون في الحكم هو له بذلك بوجه يحرمه على السامع منه ، او بشهادة مرضيين او مرضي ومرضيتين على وجه يحرمه بها ، او شهرة عادلة اي اصلها على غير طريق الدعوى لا تقبل في الشرع ، بل

كان اولها وهو اصلها ، او اصلها على غير العدالة ، ثم كان فيها شهرة من يقبل شهرته الشرع ، ثم اذا شهر وفاضت بحيث لا يجوز ردها .

وبغير هذه الصحة من هذه الوجوه لا يحرم ما يحرم لما في يد كل امرىء الا اذا علمه المرء أيضا بنفسه فرأى بعينه انه اخذه من حرام على هذا الناظر له ، فهذه وجوه الصحة وهي اربعة : الاقرار ، والشهادة ، والشهرة العادلة ، ومشاهدة العين .

واما الشهرة واتفاق العلماء الماضيين على ما بايديهم ريبة ، فلا يحرم عليهم بحكمهم هذا في ذلك ، لانهم لو علموا حرامه على ما وصفناه ، اوكان حراما عليهم في الحكم لم يحكموا فيه انه ريبة ، بل حكموا انه حرام وان كانوا قد تجنبوه ، فانما تجنبوه زهدا في الحلال الذي يستحب فيه تجنبه لموضع الريبة ، والشك ؛ فان قلت ان المستراب حرام يقول النبي ﷺ نهيا عنه : «دع ما يريبك» ، وقوله ـ تعالى ـ : **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** ؛ قلنا : لا نفسر القرآن فيما وردت فيه السنة على خلاف السنة ، بل يفسر القرآن بالشريعة الصحيحة التي وردت بها السنة ؛ لان النبي ﷺ موضح لما ابهمه التنزيل ، ومفصل لما اجمله القرآن العظيم .

والمعنى في ذلك ما نهاكم عنه تحريما فحرموه واجتنبوه ، وما نهاكم عنه كراهية فلا تحكموا بحرمته ؛ لانه لم يحرمه بل احكموا به كحكمه ، وخذوا ما آتاكم به من حكم واجب فاحكموا به كذلك وادوه ، كما لزم وما حكم به انه من الوسائل والمباح ؛ فضعوا كل شيء في محله واصحابه اعلم بما يحكم به في الشيء على اي وجه حكم به .

ولو كان تأويل هذه الرواية على ما ظننت لكانت الرواية التي رويت عنه أيضا ان : «ذا اليد أولى بما في يده» ، يخالف حكمها حكم تلك الرواية والحق

مؤتلف لا يخالف بعضه بعضا .

فإن قلت : ان المعنى انه (أولى بما في يده) وهو المسئول عنه ، ولا يجوز لنا أن نحكم به انه لغيره ، الا بصحة شرعية تخرجه عنه ، ولكن لا يجوز لنا أخذه منه شراء ولا هبة ولا ميراثا ، قلنا : هذا هو التناقض أيضا ؛ لأنه اذا كان في حكم الشريعة له ، فكيف لا يجوز لنا ذلك منه ؟ وأي وجه مانع عن ذلك ؟

فإن قلت : كيف الجمع بين معاني الروايتين في هذا ومثله حتى يكون الحق فيهما مؤتلفا ؟ قلنا : ان هذا المستراب اذا وقف عليه الناظر اليه ، وأراد الأخذ منه ، وفي نفسه انه مستراب ، وشهدت معه شهود ان هذا حرام وليس هم بعلماء مثلا ، ولم يفسروا وجه وقوع الحرمة عليه ما هو حتى يعرفه انه يحرم بذلك الوجه ، وكان مما يحرم به ، فالمأمور به لهذا الطالب منه أن يدع الشراء منه ، وقبول هبته اليه منه ، وأخذ ميراثه منه اذا لم يعرف الحكم في ذلك انه جائز له ولا استحبابا ، وان فسرت الشهود وجه الحرمة ، وهم ممن تقوم بهم الحجة ، وكان مع العلماء انه يحرم ذلك بذلك تحريما لا يجوز فيه الاختلاف ، ولم يعرف انهم ممن تقوم بهم الحجة عليه أو لا ورأى به الحكم لزمه أن يدع ما يريبه الى ما لا يريبه .

وكلام النبي ﷺ يتوجه الى زهد الحرام وهو على ما ذكرناه مثلا ، والى الزهد في الحلال الذي يكون الزهد فيه زهدا صحيحا وهو المستراب الذي لم يبلغ به الى التحريم ، فكلامه ﷺ يتضمن المعنيين معا ، فيعطي من معانيها كل وجه منها حكمه فتكون معاني الروايتين متفقة في حكم الحق ، والحق في كل شيء فصح انه لا ينعقد اجماع أهل الحق على أن ما في أيدي أناس معروفين في زمانهم ريبة اجماعا يحرم ذلك عليهم في الحكم ما لم يصح معهم

حرامه بالصحة الشرعية ، ولو أجمعوا على انه حرام ما في أيديهم ما لم ينعقد اجماعهم على حرمة ذلك الذي في أيديهم في ذلك الحين الذي عينوا حرمنه ، لا على ما يأتونه مرة أخرى حتى يجمعوا عليه لقول النبي ﷺ : «ذو اليد أولى بما في يده» ، فإن في أنفسهم أنهم يأتون ذلك اليهم من شيء هو حرام عليهم مثل غلة أموال اغتصبوها أو أخذوها من الناس ظلما وعدوانا وبغيا ، ولم يصح معهم بالصحة الشرعية فهو من المستحب تجنبه ، ولكنه لا يحرم على من أراد التساهل بظاهر حكم الرواية أن يأخذه ، أو يأخذ منه ممن جاء به الا اذا عرفه معرفة انه لغيره ، وانه لفلان ، أو لأحد عرفه في الحكم قبل ذلك انه له ، ولا يعرف اسمه ، وصح معه انه أخذه منه ظلما ، ولا مخرج له في الاحتمال الا كذلك فحينئذ يحرم عليه بصحة علمه ، واذا كان كذلك في زمانهم فكيف ان جاء من بعدهم من خلفهم ؟

وقد جاء الأثر اذا غزا قوم مسلمون قوما آخرين مسلمين ، وأخذوا أموالهم ظلما ، وجاءوا بها الى أسواق المسلمين على اثر ذلك الفعل ، وظنوا في أنفسهم ان ذلك مما أخذوه أن يتجنبوا الشراء منه ، وان جاءوا به بعد أيام مضت نحو شهر من حين وقوع أخذ ذلك من الناس ، فليس في دلك كراهية ، ولا يكون تحريم فيما لا كراهية فيه ، وان وقع في النفس ريب في دلك انه من ذلك الحرام فله الترك ، زهدا في المشكوك ، وله التساهل في أخذه على الحكم الظاهر بحكم الرواية ، وفي بلداننا أموال يفطر بغلتها صائمو شهر رمضان ، وكان في أحد بلدان الشيخ أبي نبهان والدي - رحمه الله - رجل متورع ، فسأله بحضرتي أين أدع نوى التمر الذي أفطر به من مال الفطرة ومن أقبضه اذا كان الوكيل غير أمين وكان الذي يخرج التمر من بيت الوكيل ويجعله في الأواني ويقبضهن الناس رجل لا يملك مقدار ما يأكله غذاء ولا عشاء معروفا حاله كذلك مع جميع أهل البلد ، وانما يخدم في البيوت ، ويعطيه من

خدم له ، أو يخدم مع أحد بغير أجرة ، أو فيأكل من ذلك ولا تبقى له بقية من اليوم الى غد ؟ فقال والدي ـ رحمه الله ـ للسائل له : هل أدلك على رأي يسهل عليك العمل به ؟ قال : أحب ذلك ، فقال : حكم التمر للذي يقبضكم اياه لتأكلوه ما لم يقرّ به انه للفطرة فقبضه النوى ، وناظره ، فحيث يأمرك به فيه فهو له .

فقال له : انا نعلم انه من مال الفطرة بدليل أنه يخرجه من بيت الوكيل ، وانه ليس معه مقدار ما يقيت به نفسه يوما واحدا ، وبالشهرة القاضية انه من مال الفطرة ؛ فقال : بهذا تعلم والمراد انه ان كنت قد علمته انه ليس ذلك له بهذه الوجوه ففي الحكم لم تعلم به انه لغيره ؛ لأنه في حكم الظاهر هو له ولو خاصمه فيه الوكيل لم يقبل قول الوكيل انه للوكيل ، ولا للفطرة اذا أنكر ذلك وادعى أن ذلك هو له لكان في الحكم هو له ، وليس عليه يمين لمن ادعى عليه انه للفطرة ؛ لأنه ليس هو حق لأحد معلوم وان ادعاه الوكيل انه له ، فعليه البينة ، والا فعلى المنكر اليمين ان طلبها منه الوكيل المدعي ان ذلك لا يدعيه للفطرة ، ولا يجوز أن يشهد الحاضرون لأكل هذا التمر ان هذا ليس لهذا الذي هو في يده ، وانه للفطرة أو انه للوكيل ، بهذه الظنونات التي لا يخامرهم معها شك انه للفطرة أو للوكيل ، فإذا كان هذا على هذا في الحكم وهو آمن راسخ ثبوت الظن ، انه ليس له ذلك فهو من أشد الريبة ، وأكثر الشك فيه المقارب الى اليقين الذي كاد أن يلحق باليقين ، لارتفاع الشكوكات الكلية من النفس ، وصار في الحكم على خلاف الاطمئنانة فجاز العمل بالحكم ، وترك العمل بما اطمأنت اليه النفس ، وسكن اليه القلب ، ولم يخامر الاطمئنانة ما يخالفها قليلا ولا كثيرا ، فكيف بما ذكرتم وغاب عنكم علمه فهو أوضح بيانا في حله لكم ؟

فإن قلت : أليس في حكم الاطمئنانة قد يقضي في مواضع على الحكم

الظاهر ؟ فنقول : يقضي في مواضع بالجواز في استعماله ان أراد استعماله ، وان أراد على موجب الحكم جاز له العمل بالحكم ، وحكم الاطمئنانة قد يصير حكما أيضا غير حكم اطمئنانية اذا انتهى الى الحكم الظاهر .

والمثال في ذلك ولد صبي ، يتيم مات أبوه ، وخلف له أموالا فاحتسب له رجل ، وقام به وبأمواله ورباه ، ولم يعرف أباه ، ولا أمواله حتى بلغ الحلم ، وقال له : أبوك فلان بن فلان وهذا ما خلفه لك من الأموال وحوزه اياها ، وعرفه بها وحازها زمانا ، وانتسب الى أبيه زمانا ثم مات أحد يرثه من قبل نسب أبيه ، وطالعه أحد في شيء من تلك الأموال انها له ، ولا صحت للمدعي انها له ، ولا صحت مع هذا الا قبضه ممن قبضه اياها ووجدها في يده ، جاز له أن يحكم في ميراث ذلك ، ويحاكم أيضا ذلك المدعي ، وجاز له يحلف أن ذلك المال له ، وان نسبه ابن فلان .

وكذلك كل انسان في بلدة وجد كلمة أهل البلد ، ان هذا فلان بن فلان الفلاني بغير اختلاف فيه بينهم ومثله هذا بيت فلان ، وهذا مال فلان شهرة قاضية في ذلك لا اختلاف فيها جاز له تصديق ذلك ، والشهادة منه فيه على ما شهر عنده ، وفي الحقيقة لم يصح معه ان ذلك هو ابن فلان ، ولا ان ذلك مال فلان ، ولا ان ذلك بيت فلان ، الا من انطباق كلمة أهل البلد على ذلك حتى صار شهرة قاضية ، وسكنت الى صحتها النفس ، واطمأنت فصارت بحكم الاطمئنانة كذلك في الحكم معه في الشرع الصحيح ، ولولا ذلك كذلك لم تجز شهادة في صحة نسب ، ولا ان هذا مال فلان ، ولم يجعل والدي ـ رحمه الله ـ شهرة ذلك الذي يخرجه من التمر من بيت الوكيل ، انه للفطرة حجة مانعة عن الأخذ بالحكم فيها ، ولم يجعل صفة الشهرة اللازم العمل على تلك الصفة ؛ لأن التمر تخريجه يتجدد في كل يوم على يد ذلك الذي يقبضه الناس من بيت الوكيل ، فلا تقضي شهرة الذي في يده اليوم بعينه على

الذي يخرجه في اليوم الثاني بنفسه فيكون في قبضه وتقبيضهم اياه ، فلا يصح فيه حكم الشهرة ؛ لأن ذلك من علم الغيب حتى انه من أي وجه يأتيه بحكم الظاهر ، وقول النبي ﷺ : «ذو اليد أولى بما في يده» ، ما لم تقم الحجة بالصحة انه لغيره .

فإن قلت : ان الشهرة في الحقوق قد ورد فيها الأثر انه لا يحكم بها وانت قد أثبتها في الأموال ؛ قلت : لا نحكم بها في الحقوق مثلا ان الشهرة القاصية ان على فلان لفلان كذا وكذا درهما بسماع الناس من بعضهم بعضا حتى صارت شهرة لا يختلف فيها اثنان .

وأما في الأموال والنسب فقد جاء الأثر بجواز الحكم بها اذا انتهت الى الحد الذي يجوز به الحكم بثبوت ذلك ، والشهرة على حدث المحدث يخالف هذا المعنى اذا كان مما يكفر بالبراءة منه بفعله ذلك الحدث فلا يجوز قبولها الا اذا كان فيها شهادة من يلزم تصديقه ، ويلزم الحكم بتصديقه على الحكم الظاهر لا على التحقيق فإن كان فيها كذلك لزم قبولها كانت صدقا أو كانت كذبا في الأصل ، وان لم يكن فيها كذلك لم يجز تصديقها حكما ولو كانت صدقا في الأصل ، ولولا ذلك كذلك ، لكانت النصارى واليهود والمجوس في عذر بتخطئتهم للرسل الذين لم يؤمنوا بهم اذ وجدوا آباءهم كلمتهم منطبقة على ذلك لا يختلف فيهم اثنان منهم فاعرف ذلك ، وبالله التوفيق .

البــاب الرابع

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية من ربع المهلكات من كتاب [احياء علوم الدين]

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط ، فعليه وظيفة في تمييز الحرام ، واخراجه ، ووظيفة أخرى في مصروف المخرج ، فلينظر فيهما :

النظر الأول :

في كيفية التمييز والاخراج .

اعلم ان كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره ، فأمره سهل ، فعليه تمييز الحرام ، وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والادهان ، واما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور .

فإن كان في المتماثلات أو كان شائعا في المـال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها ، أو من غصب دهنا وخلط بدهن نفسه ، أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم أو الدنانير ، فلا يخلو إما ان كان معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام ، فعليه تمييز النصف ، وان أشكل فله طريقان :

أحدهما ؛ الأخذ باليقين ، والآخر الأخذ بغالب الظن .

وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ، ونحن لا نجوّز في الصلاة الا الأخذ باليقين ؛ لأن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية ، وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها ، أما هاهنا لا يمكن أن يقال الأصل ان جميع ما في يده حرام ، بل هو مشكل ، فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ، ولكن الورع في الأخذ باليقين فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال ، وان أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضه فيتيقن أن النصف حلال ، وأن الثلث مثلا حرام ، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن .

وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة ، والقدر المتردد ان غلب على ظنه التحريم أخرجه ، وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه ، وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه ، وهذا الورع أوكد ؛ لأنه صار مشكوكا فيه ، وكان امساكه اعتمادا على انه في يده لكون الحل أغلب عليه ، وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ، ويحتمل أن يقال : الأصل التحريم فلا يأخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر ، وليس يبين لي في الحلال ترجيح وهو من المشكلات .

فإن قيل : هب انه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري انه عين الحرام ، فلعل الحرام ما بقي في يده ، فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال : اذا اختلطت ميتة بتسع ذكيات فهي العشرة ، فله أن يطرح واحدا أي واحد كان ، ويأخذ الباقي ويستحله ، لكن يقال : لعل الميتة فيها استبقاه

بل لو طرح التسعة ، واستبقى واحدا لم يخل الاحتمال انها هي الحرام ، فنقول هذا الموادة الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه .

وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فلنكشف الغطاء عن هذه الأشكال بالغرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر ، فمن له درهمان : أحدهما حرام وقد اشتبه عينه فقد سئل أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ عن هذا فقال : يدع الكل حتى يتبين ، وكان قد رَهَنَ آنية فلما قضى الدين قال المرتهن : هذا هو الذي لك ، وانما كنت أجربك فقضى دينه ، ولم يأخذ الرهن ، وهذا ورع ، ولكنا نقول : انه غير واجب ، فليفرض في درهم له مالك معين حاضر ، فنقول : اذا رد أحد الدرهمين عليه ، ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود ، وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه ، فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ ، وان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة ، وكان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب ، وعز الوصول اليه الى عينه ، واستحق ضمانه فما أخذه وقع عن الضمان ، وهذا في جانبه واضح ، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ ، والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول : لأنه أيضا ان كان قد سلم درهما لنفسه فقد فات له أيضا درهما وهو في الآخر ، وليس يمكن الوصول اليه وهو كالفائت فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الأمر كذلك ، ويقع هذا التبادل في علم الله ـ تعالى ـ كما يقع التقاضي لو أتلف رجلان كل واحد درهما على صاحبه بل هو في مسألتنا لو أوقع كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلف ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاضي .

فكذا اذا لم يتلفا فإن القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما

حراما ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه ، لا يجوز التصرف فيه ، وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد ، وليس فيما ذكرنا الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعله بيعا فحيث لا يتطرق اليه احتمال اذا الفعل تضعيف دلالته ، حيث يمكن التلفظ ، وهاهنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا ، والبيع غير ممكن ؛ لأن البيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه ، وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره ، وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض .

فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا ؟ قلنا : لا نجعله بيعا ، بل نقول هو بدل عما فات في يده ، فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال ، وان لم يساعده أصر وقال : لا آخذ درهما أصلا ، الا عين ملكي ، فإن استبهم فاتركه ولا أهلية واعطل عليك مالك فأقول : على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضيق والشرع يرد به فإن عجز عن القاضي ، ولم يجده فيحكّم رجلا متدينا ليقبض عنه ، فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ، ويعين ذلك له ويطيب له الباقي ، وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم .

فإن قيل : فينبغي أن يحل له الأخذ وينقل الحق الى ذمته ، وأي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي ؟ قلنا : فإن قال قائلون : يحل له أن يأخذ ما دام يتقي قدر الحرام ، ولا يجوز أن يأخذ الكل فإن أخذ لم يجز ذلك .

وقال آخرون : ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال .

وقال آخرون : يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه ، وأما هو فلا يعطى ، فإن أعطى هو دون الآخر وأخذ ما جوّز أخذ الكل ، وذلك ان المـالك لو ظهر فله أن يطلب حقه من هذه الجملة اذ يقول : لعل المصروف اليّ يقع غير حقي فهذا المـال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما تقدم المثل على القيمة والعين على المثل .

وكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما لا يحتمل ، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك ؛ لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ، ويتصرف فيهما ويقول : عليّ قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين ، وليس ملك أحدنا بأن يقدر ، فأينا بأولى من الآخر الا أن ينظر الى الأقل فيقدر انه فائت أو ينظر الى الذي خلط ، فيجعل بفعله متلفا لحق غيره ، وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الأمثال ؛ فإنها تقع عوضا في الائتلافات من غير عقد .

وأما اذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد ، فلا سبيل الا المصلحة والتراضي ، فإن أبى أن يأخذ إلاّ عين حقه ، ولم يقدر عليه وأراد أن يفرق عليه جميع ملكه ، فإن كانت متماثلة القيم ، فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ، ويوزع الثمن عليها بقدر النسبة ، وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور ، وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ، وتوقف في قدر التفاوت الى البيان والاصطلاح ؛ لأنه مشكل ، وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص ، وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه .

هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا يختارها ، وفيما سبق بنيته على العلة ، وهذا في الخلط ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض ، فلذلك احتج الى البيع ولنرسم

مسائل بها يتم بيان هذا الأصل .

(مسألة) : اذا ورث مع جماعة فكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ، ولو ردّ من الضيعة نصفها وهو قدر حقه ساهمه الورثة ، فإن النصف الذي له لا يتميز حتى يقال : هو المردود والباقي هو المغصوب ، ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين .

(مسألة) : واذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب ، والمال عقار ، وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يجب أجر مثله لطول تلك المدة ، وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا يصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب ، وكل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبد والثياب ، والأواني وأمثال ذلك ، مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ، ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين ، وهكذا كل التقويمات يقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى ، وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة ، وقضى منه فهي ملك له وحق ولكن فيه شبهة اذا كان ثمنه حراما كما سبق حكمه .

وان كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قيل : ينفذ بإجارة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب أولى به ، والقياس أن تلك العقود يتبع ويسترد الثمن ، وترد الأعواض ، وان عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده ، فللمغصوب منه قدر رأس ماله ، والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ، فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه ، بل حكم كله حرام يقع في يده .

(مسألة) : من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من أين اكتسبه أمن حلال

أو من حرام ؟ ولم يكن ثم علامة فهو حلال بالاتفاق ، وان علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري ، وان لم يعلم ذلك ، ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين ، واحتمل انه لم يكن يأخذ في عمله شيئا أو كان قد أخذ ، ولم يبق في يده شيء منه لطول المدة ، فهذه شبهته يحسن التورع منها ولا يجب ، وان علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد .

وقال بعض العلماء : لا يلزمه بل الاثم على المورث ، واستدل بما روي أن رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي : الآن طاب ماله أي لوارثه ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لم يذكر اسم الصحابي ، ولعله صدر من متساهل ، فقد كان فيمن كان من الصحابة من يتساهل ، ولكن لا يذكر به لحرمة الصحبة ، وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ، ومن أين يؤخذ هذا ، فعمن اذا لم يتيقن يجوز أن يقال : هو غير مأخوذ بما لا يدري ، فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا .

النظر الثاني ؛ في المصرف ، فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه ، وان كان غائبا فينظر حضوره أو الايصال اليه ، فإن كانت له زيادة ومنفعة فليجمع فوائده الى وقت حضوره ، وإما أن يكون لمالك معين وقع اليأس عن الوقوف على عينه ، ولا يدري انه مات عن وارثه أم لا ، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملّاك كغلول الغنيمة ، فإنها بعد تفرق الملاك كيف يقدر على جمعهم ، وان قدر ، فكيف يفرق دينار واحد مثلا على ألف وألفين ؟ فهذا ينبغي أن يتصدق به ، وإما أن يكون من أموال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد ، والرباطات ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاما

للمسلمين في حكم القسم الأول لا شبهة فيه .

أما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولى ذلك القاضي ، فليسلم اليه المـال ان وجد قاضيا متدينا ، وان كان القاضي مستحلا ، فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط به عنه ضمان قد استقر عليه ، بل يحكم من أهل البلد عالمـا متدينا ، فإن التحكيم أولى من الانفراد ، فإن عجز عن ذلك فليتولَّ ذلك بنفسه ، فإن المقصود الصرف ، وأما غير الصارف فإنما تطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح ، فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه .

فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ فقد ذهب جماعة الى أن ذلك غير جائز ؛ لأنه حرام ، وحكي عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجهيهما رماهما بين الحجارة ، وقال : لا أتصدق الا بالطيب ، ولا أرضى لغيري بما لا أرضاه لنفسي ، فنقول : نعم ؛ ذلك له وجه واحتمال ، ولكنا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس .

فأما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بأنها حرام اذ قال : «أطعموها الأسارى» ، ولمـا نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض﴾ (الآية) ، كذبه المشركون ، وقالوا للصديق : الاّ ترون ما يقول صاحبكم ؟ يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ باذن رسول الله ﷺ فلما حقق الله صدقه ، جاء أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بما قمرهم به ، فقال النبي ﷺ : «هذا سحت فتصدق به» وفرح المؤمنون بنصر الله ـ تعالى ـ ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع الكفار .

وأما الأثر فما روي أن ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقد له

الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده ، فتصدق بالثمن ، وقال : اللهم ؛ هذا عنه ان رضي والا فالأجر لي .

وسئل الحسن عن توبة الغال بعد تفرق الجيش ، قال : يتصدق به .

وروي أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ، ثم أتى أميرها ليردها عليه ، فأبى أن يقبضها عليه ، وقال : تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبضها ، فرأى بعض النساك فسألهم فقال : ادفع خمسه الى معاوية ، وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله ، فتلهف اذ لم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل ، والحرث المحاسبي ، وجماعة من الورعين الى ذلك .

وأما القياس فهو ان هذا المال مردود بين أن يضيع وبين أن يصرف الى خير اذ قد وقع اليأس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر ، فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا ، وعلى المالك ، ولم يحصل منه فائدة ، واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر ، فإن الخبر الصحيح ان للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره .

وأما قول القائل : لا يتصدق الا بالطيب ، فذلك اذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وقد رددنا بين التضييع والتصدق ، وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضى لأنفسنا فهو كذلك ، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه ، وللفقير حلال اذا أحله دليل الشرع .

واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل ، واذا حل فقد رضينا له

الحلال ، ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا ، أما عياله وأهله فلا يخفى ؛ لأن الفقير لا ينتفي لكونهم من عياله وأهله ، بل هم أولى من يتصدق عليهم ، وأما هو ؛ فله أن يأخذ منه قدر حاجته ؛ لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز ، فكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضا مسائل .

(مســألة) : اذا وقع في يده مال من يد سلطان ، قال قوم : يرده الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلد ، وهو خير من أن يتصدق به ، واختار الحرث المحاسبي ذلك ، وقال : كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به .

وقال قوم : يتصدق به اذا علم أن السلطان لا يرده الى المـالك ؛ لأن ذلك اعانة للظالم وتكثيرا لأسباب ظلمه ، فالرد اليه تضييع لحق المالك ، والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن المـالك ، فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرده على السلطان ؛ لأنه ربما لا يكون له مالك معين ، ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع ، واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير للمالك ، وهو ظاهر اذا وقع في يده ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان ، فإنه شبيه باللقطة التي آيس من معرفة صاحبها اذ له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المـالك ، ولكن له أن يتملكه ثم ، وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من جهة مباحة وهو الالتقاط ، وهاهنا لم يحصل المـال بجهة مباحة فيؤثر في منعه من التملك ، ولا يؤثر في المنع من التصدق .

(مســألة) : الذي حصل في يده مال لا مالك له ، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه ، في كتاب [أسرار الزكاة] ،

فقد قال قوم : يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله ، وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها لعياله فعل ، وهذا ما اختاره المحاسبي ، ولكنه قال : الأولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل ، وينتظر لطف الله في الحلال ، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة ، أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه ، وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فإذا أفنى عاد اليه ، فإذا وجد حلالا مغنيا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ، ويكون ذلك قرضا عنده ثم يأكل الخبز ، ويترك اللحم ان قوي عليه ، والا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع ، وما ذكره لا يزيد عليه ، ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده ، فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضا ، فإذا وجد حلالا تصدق بمثله ، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذه بفقر لا سيما اذ وقع في يده من ميراث ، ولم يكن متعديا بغصبه ، وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

(**مسـألة**) : اذا كان في يده حلال وحرام وشبهة ، وليس يفضل الكل عن حاجته ، فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال ؛ لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار ، والكبار من أولاده يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي بهم ذلك الى ما هو أشد منه ، فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة .

وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة ، وهو انه يتناول مع العلم والعيال ، ربما يعذر في نفسه اذا لم يعلم أو لم يتولّ الأمر بنفسه فليبدأ في الحلال بنفسه ثم بمن يعول ، واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته ، وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ ، والقصار والجمال والطلاء بالنورة ، والدهن ، وعمارة المنزل ، وتعهد الدابة وتسجير التنور ، وثمن الحطب ، ودهن السراج ، فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فإن ما يتعلق

ببدنه لا غناية عنه ، فهو أولى بأن يكون طيبا .

واذا دار بين القوت واللباس ، فيحتمل أن يقال : يخص القوت بالحلال ؛ لأنه الممتزج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به ، وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ، ودفع الحر والبرد ، والابصار عن بشرته ، وهذا هو الأظهر عندي .

وقال الحرث المحاسبي : يقدم اللباس ؛ لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام ، وهذا محتمل ، ولكن بأمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام فمراعاة اللحم والعظام ان نبت من الحلال أولى ، ولذلك تقيأ الصديق ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى .

فإن قيل : فإذا كان الكل متصرفا الى أغراض ، فأي فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق ؟ فنقول : عرف ذلك بما روي أن رافع بن جريج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فمنع عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع ، فقيل : ان له أيتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته ، واذا انقدح سبيل الفرق ، فليس عليه التفضيل الذي ذكرناه .

(مســألة) : الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم ، واذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطا بين التوسع والتضييق ، فيكون الأمر على ثلاث مراتب ، وان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير ، فليوسع عليه ، وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في بريّة أو قدم ليلا ، ولم يجد شيئا فإنه في ذلك الوقت فقير ، وإن الفقير الذي خص ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره

جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع ، فلا ينبغي أن يكره أخاه ما يكره ، ولا ينبغي أن يعول على انه لا يدري فلا يضر ؛ لأن الحرام اذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب ، وان لم يعرفه صاحبه ، ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وكانا قد شربا على جهل ، وهذا وان أفتينا بأنه حلال للفقير أحللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا أحللناه بالضرورة ، فلا يلتحق بالطيبات .

(**مســألة**) : اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض ، بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ـ تعالى ـ ، وان كان شبهة ، وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما ، بل هو واجب فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ، ويطيل المضغ ولا يتوسع ، فإن ذلك غرور ، والأخ والأخت قريب من ذلك ؛ لأن حقهما أيضا مؤكد .

وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة ، وكانت تسخط برده فليقبل ، وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها ، وليجتهد أن لا يصلي فيه عند حضورها ، فيصلي فيه صلاة المضطر ، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق ، وقد حكي عن بشير انه سلمت اليه أمه رطبة وقالت : بحقي عليك أن تأكلها ، وكان يكرهه ، فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه فرأته يتقيأ ، وإن فعل ذلك ؛ لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة .

وقد قيل لأحمد : سئل بِشْر : هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال : لا ؛ فقال أحمد : هذا شديد ، فقيل له : سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال : بر والديك ، فما تقول ؟ فقال : أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا

(مســألة) : ومن خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فإن لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحليل ، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ـ تعالى ـ ودعاؤه في وقت مطعمه حراما وملبسه حراما ، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ، ولا على ظهره حرام ، فانا وان جوزنا هذا بالحاجة ، فهو نوع الضرورة وما ألحقناه بالطيبات ، فإن لم يقدر قليلا لزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب ، فعساه أن ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

(مســألة) : سئل أحمد فقال له قائل : مات أبي وترك مالا وكان يعامل من يكره معاملته ، فقال : تدع من ماله بقدر ما ربح ، فقال : له دين وعليه دين ، فقال : يقضي ويقتضي ، فقال : أفترى ذلك ؟ قال : فتدعه محتسبا بدينه وما ذكره صحيح ، وهو يدل على انه رأى التحري بإخراج مقدار الحرام اذ قال : يخرج قدر الربح ، وانه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلا عما بدله في المعارضات الفاسدة بطريق التقاضي والتقابل مهما كثر التصرف ، وعز الرد وعوّل في قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة ، انقضى الذي من كتاب [احياء علوم الدين] فينظر فيه ، ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب بما لا شك فيه ، ولا ارتياب ؛ فإنه آثار قومنا ، ولعل فيه شيئا غير موافق لآثار أصحابنا .

ثم قال : ما أحسن أن تداريهم .

(مســألة) : من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ، ولا يلزمه كفارة ماله ؛ لأنه مفلس ولا تجب الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا ، وهذا يجب عليه اخراج الكل إما ردّا على المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك ، وأما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال ، فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج ؛ لأن كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ، ولم يتحقق فقره ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾** ، واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلق بيقين وقد قال قوم : عليه الجمع .

وقال قوم : يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم .

وقال المحاسبي : يكفيه الاطعام ، والذي يختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها ولزمناه اخراجها من يده بكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه فعليه بين الصوم والاطعام ، أما الصوم فلأنه مفلس حكما ، وأما الاطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجمع ، ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة .

(مســألة) : من في يده مال حرام أمسكه للحاجة ، فأراد أن يتطوع بالحج ، فإن كان ماشيا فلا بأس ؛ لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى ، وان كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج الى زيادة المركوب ، فلا يجوز الا الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق ، كما لا يجوز شراء المركوب في البلد ، وان كان يتوقع القدرة على مال حلال لو أقام بحيث يستعين به ويستغنى عن بقية الحرام ، فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام .

الباب الخامس

في التقية واعطاء المحبة

ومن جامع أبي محمد ـ رحمه الله ـ وان أخذ بعض الجبابرة والكفار بالله العظيم مسلما ، فقال له : ان لم تصوبني أو تقر بأن ديني صواب قتلتك ، وكان من عادته أن يقتل على مثل ذلك ، أو يقتل على من رد عليه أمره وغلب على ظنه انه ان لم يفعل له ذلك قتله ، فإن له أن يظهر له ما أراد بلسانه ، ويكره ذلك بقلبه ، وكذلك ان خاف منه أن يضربه الضرب الشديد الذي يؤدي الى التلف ، فإن خاف الحبس دون القتل ، والضرب ، وأمن فيه العطش والجوع اللذين يؤديان الى التلف ، فليس له أن يقول ذلك ولا يصوبه ، ولا يزكيه في فعله .

فإن قال قائل : وان خاف أن يأخذ ماله أو كان من عادة الكافر ذلك أو الجبار ، هل له أن يقول ذلك ليخلص ماله منه ويسلم به ؟ قيل له : ان كان ما يأخذه من ماله ما يؤديه الى هلاك عياله فله أن يقول ، وان كان ما يأخذ منه ما لا يضره كثير الضرر وله ما يقيته ويقيت عياله ، أو يرجع الى كفاية وسلامة ، فليس له أن يصوب الكفرة لأجل المال .

وان قال : فلمَ لا يجوز للمؤمن من أن يصوب الكفار ويظهر الرضى بدينهم ليخلص ماله من أيديهم ؟ قيل له : لو أجاز تصويب الكفرة ليخلص به

المال لجاز من له هذا على الكفار ، أو أحد من ملل المشركين لا يقدر على استخراجه من أيديهم أن يظهر لهم الموافقة في دينهم ، وأن يقول : دينكم هو الحق ودين من خالفكم هو الخطأ ، ليستخرج بذلك ماله منهم ، وهذا وما لا أعلمه يجوز في قول أهل العلم ، فإن قال : أليس قد أذن رسول الله ﷺ للحجاج بن عياض لما سأله في الذهاب الى مكة ليقول في النبي ﷺ ما يرضى به الكفار يستخرج ماله من أيديهم ودينه الذي كان له عليهم فأذن له على ذلك ، قيل له : رسول الله ﷺ لم يأذن للحجاج في القدح في الرسول ولا بالقدح في الاسلام ليستخرج بذلك ماله عليهم وانما أذن له بأن يرضيهم بالقول في النبي ـ عليه السلام ـ اذا خاف على نفسه منهم القتل اذا وصل اليهم ليستخرج ماله ، فإن قال : فإن كلفه الجبار أن يجبي له الخراج من الناس ، قيل له : عليه أن يهرب منه ان قدر على فعل ذلك ، فإن فعل شيئا من ذلك كان ظالما ضامنا شادا عضده .

فإن قال : فإن الجبار أمره أن يضرب رجلا أو يقتله ، وقال : ان لم تقتله قتلتك ، هل له أن يحيي نفسه بهذا الفعل ؟ قيل له : ليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره ولا يفدي النفس بمثلها ، وانما يجوز أن يفدي بدونها .

فإن قال : فإن أخذه الجبار ليشرب الخمر أو الميتة أن يأكلها هل له فعل ذلك ؟ قيل له : نعم ؛ اذا خاف على نفسه ؛ لأن الله ـ جل ذكره ـ قد أباح ذلك في الاضطرار بقوله ـ عز وجل ـ : ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم**﴾ ، وقال ـ عز وجل ـ : ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾ ، فإن قال : فإن كلفه أن يقذف المحصنات أو يقول في أحد من المسلمين ما ليس فيه ، هل يجوز له ذلك ؟ قيل له : نعم ؛ اذا خاف على نفسه القتل والضرب الشديد المؤدي الى الهلاك ، فإن قال : ولِمَ أجزتم قذف المحصنات عند الاضطرار والقدح في المسلمين ؟ قيل له : ان قذف المحصنات هو كذب عليهن ،

وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه يشبهه هو كذب وقد أباح الله ـ جل ذكره ـ عند الاضطرار الكذب لقوله : ﴿الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ ، فعذره في هذه الحال وهو يقول : ﴿ان الله ثالث ثلاثة﴾ ، وهذا هو أعظم ؛ لأنه كذب على الله ، والكذب على المسلمين أيسر من الكذب على الله اذا لم يعرف المعاريض ، فأما اذا عرف المعاريض فليس له أن يقول : اذا قدر على ذلك ألا ترى انهم لو قالوا له : قل ان محمدا يكذب على الله وهو يعرف محمدا آخر يكذب على الله في تنزيل أو تأويل ، فقال : محمد كذاب ، وهو يعني محمدا الكذاب ، فإن قال : فإن كلفه الزنا وخاف القتل إن لم يفعل ؟ قيل له : لا يجوز له ذلك لأن الزنا ظلم للمرأة ، وليس له أن يظلم غيره ليحيي نفسه ، فإن قال : فإن كانت المرأة راضية بذلك مطاوعة ، هل له ذلك ؟ قيل له : لا يجوز أيضا ذلك ولو طاوعته ؛ لأنه ظلم لها لما يكلفها من العار والعيب القبيح والاثم العظيم عند الله ـ عز وجل ـ ، وان كانت بذلك راضية ؛ لأن الله ـ جل اسمه ـ لم يأذن لها أن ترضى به فرضا لها بما لم يجعل الله الرضى لها به ؛ لأنه يصير ظلم منه لها كما لو أن رضي رجل بأن يقتله هذا المؤمن لتخلص به نفسه اذا أكرهه الجبار على أن يقتله لم يكن له ذلك ؛ لأن الله لم يجعل له الرضى بذلك .

فإن قال : وان أكرهت المرأة على الزنا ؟ قيل له : عليها أن تمسك جوارحها ، وليس هي كالرجل ؛ لأن الفعل منه ، فالمرأة ليس لها فعل ولا يحرم عليها الا المطاوعة ، وترك الاضطراب ، وليس سبيلها كسبيل الرجل .

فإن قال : فخبرني عن مؤمن أخذه الجبار بمال كثير يطلبه منه ، وعلم انه إن لم يدفع اليه هذا المال أن يقتله ، أيجوز أن لا يدفع ذلك اليه وهو يقدر عليه ؟ قيل له : لا يجوز الا أن يدفعه اليه اذا كان عنده أن يقتله ان لم يدفعه

اليه ، وعليه أن يفدي نفسه بالمال ، والا كان عاصيا لربه .

فان قال : ولم قلتم ذلك ؟ قيل له : ان الله اوجب عليه ان تكون نفسه اثر عنده من ماله وان ينفق ماله في صلاح نفسه ، فلا صلاح لنفسه اكثر ، ولا اولى من ان يفدي نفسه من القتل ، وايضا فانه لو لم يكن عليه ان يفدي نفسه بماله لم يكن له ان يفدي نفسه بدرهم واحد ، وان كان ماله كثيرا اذا كان الفداء بالمال غير واجب ، وان كان وجب ، فداء النفس بالمال ، كان بالقليل والكثير ، الا ان الفقهاء جميعا اوجبوا عليه ان يشري الماء بالثمن الكثير مع وجود البدل وهو الصعيد ، فان امتنع بالفلاء لم يكن عليه وغلاه ان يدفع في ثمنه ما يخاف ان يضره اخراجه من ماله فاحياء نفسه اولى .

وكذلك لو وجده بملكه كله للشرب ، وخاف على نفسه الموت من العطش ان يشتريه بجميع ماله ولا يقتلها ، وهو يقدر على فداها ، وكان على صاحب الماء ان يرد عليه فضل قيمة الماء في موضعه .

فان كان عنده ان الجبار يأخذ منه الفداء ثم يقتله ، هل له ان لا يدفع اليه شيئا ؟ قيل له : نعم ، لأن هذا يتلف مالا في غير نفع ، وكل من انفق ماله في غير نفع في عاجل او آجل فهو آثم .

فان قال : فان كانت نجاته من هذا الجبار بجميع ملكه ؛ هل له ان يدفعه اليه ؟ قيل له : نعم عليه ان يحيي نفسه بما قدر عليه .

فان قال : أرايت ان كان بعض المسلمين في يد عدوه ، وقد اسره وطلب فداء عليه ، اكان على المسلمين تخليصه بشيء من مالهم ؟ قيل له : على الامام ان يخلصه من بيت المال وان لم يكن امام فعلى المسلمين تخليصه الا ان يكون المال الذي يطلبه اذا دفعوه اليه ضعفهم وقوي به عليهم ، واستولى به على جميعهم او ضعفوا عن عدو لهم فهذا اشد ضررا منه عليهم ، فحينئذ لا

يدفعون اليه شيئا ، ولا يلزمهم ، لأن قتل واحد ايسر على المسلمين من جميعهم ، او ذهاب الحق من ايديهم .

فان قال : ولم اوجبتم عليه تخليصه بالمال ؟ قيل له : لأن عليهم ان يخلصوه بانفسهم بان يقاتلوا عنه ليخلصوه اذا رجوا ذلك ، وكان الغالب على ظنهم ان يقدروا على تخليصه فتخليصهم اياه بالمال ايسر .

فان قال : ولم اوجبتم على المسلمين ان ينفقوا اموالهم في صلاح غيرهم ؟ قيل له : على المسلمين ان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر اذا رأوا القدرة على ذلك بانفسهم وسلاحهم ودوابهم ، وهذا اجماع من الناس .

قال : فان اخذه الجبار بمال ، ولم يكن عنده الا وديعة لغيره ، هل كان عليه ان يفدي نفسه بها ؟ قيل له : نعم ، ويضمن .

فان قال : فهل له ان يسلمها حتى يقتل ؟ قيل له : ليس له ان يقاتل عليها اذا كان انه لا يتخلص من القتل ، ويؤخذ فلا يبقى ولا تبقى هي ايضا ، وانما يجوز له ان يقاتل عليها وعلى ماله اذا كان بين الخوف والرجاء ، فاما اذا كان العدو عشرة وهو وحده ، وليس في عادته عند القتال ان يغلب عند القتال الا اثنين اثنين منهم كان محاربته اياهم قتلا منه لنفسه .

فان قال : فان طولب بمال ولم يجده الا مالا لغيره هل يقصد اليه ويأخذ منه ويخلص به نفسه ؟ قيل له : نعم ؛ وعليه الضمان .

فان قال : ولم ابحتم له اخذ مال غيره لينجي به نفسه ، وقد قال النبي ﷺ : «لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه» ؟ قيل له : على صاحب هذا المال اذا علم بظلم الجبار له ، وان يريد قتله وقدر على تخليصه به كان عليه ان يخلصه من القتل بهذا المال كما قلنا فيما تقدم من كلامنا في اول

المسألة ، وايضا فلا خلاف بين اهل العلم ان رجلا لو كان في سفر او في حضر ، وعدم الطعام ، وخاف على نفسه الهلاك من الجوع ، ولم يجد ما يأكله الا مال رجل مسلم انه يأكل منه بغير رأي صاحبه ، ويضمن وينجي نفسه من الموت ، ولا اعلم في هذا اختلافا بين اهل العلم ، واختلفوا فيه اذا وجد الميتة وهو يقدر على اكلها ، ووجد طعاما لرجل مسلم ، فقال اكثر العلماء : يأكل من المال ويضمن ، ولا يأكل من الميتة ، فاذا كان الاجماع من الناس على ان للانسان ان يحيي نفسه بمال غيره من الطعام الذي هو مال بغير رأي صاحبه كان احياؤه نفسه بمال غيره من الطعام جائزا ، وعليه ان يضمن .

ومن جامع ابي محمد ايضا وقال بعض الفقهاء : لا ضمان عليه في ذلك المقدار الذي احيا نفسه به ؛ لأن صاحبه كان عليه اطعامه ذلك المقدار في ذلك الوقت اذا وجده في ذلك الحال ، وهذا يسوغ لمن ذهب اليه واحتج به ؛ والله اعلم .

وقال بعض مخالفينا : ولعل ذلك قول الجمع منهم ووافقهم على ذلك ابو معاوية عزان بن صقر - رحمه الله - ، وغيره من الفقهاء من اهل عمان ؛ في قوم ركبوا في سفينة في البحر فخافو من الغرق والهلاك لشدة الخب ان لهم ان يلقوا ما فيها من حمولتهم واموالهم ليخلصوا انفسهم من الموت اذا رجوا ذلك بالقاء اموال الناس في البحر ويضمنون القيمة .

ويوجد في الاثر عن ابي معاوية ايضا ، وان كان صاحب المتاع ومتاعه من غير مواطأة كانت بينه وبينهم فسلموا ، كان له عليهم ضمان المدعي على عدد رؤوسهم وان الحاكم يحكم له عليهم بذلك .

فان قال : فان خاف من القتل بالسيف ، وخاف الضرب الشديد قيل له : الضرب قد يأتي معه القتل .

فان قال : فان خاف الحبس آمن القتل والضرب ، قيل له : اذا كان الحبس فلا يدفع من اموال الناس شيئا ، ولا من وديعته الا ان يخاف على نفسه الهلاك من شدة الحر والبرد وما يؤديه الحبس الى تلف النفس ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن جامع (ابن جعفر) وقيل في اسير في ايدي اهل الشرك : دعي الى النصرانية ، وقيل له : ان لم تتنصر قتلناك ففعل واكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، فان ذلك لا يحل له ؛ لأن التقية تجوز في القول ولا تجوز في الفعل والعمل ، وقال الله ـ تعالى ـ : **﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾** قيل نزلت في عمار بن ياسر لما عذبه المشركون حتى قال : ان الله ثالث ثلاثة ، فاعطاهم الكفر ، وقلبه مطمئن بالايمان ، فانزل الله عذره .

وعن الحسن ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبي ﷺ فقال لاحدهما : اتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : وتشهد اني رسول الله ؟ قال نعم ؛ فخلى سبيله ، وكان يقبل ذلك من الناس ، ثم قال للآخر اتشهد ان محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، ﷺ ، قال : افتشهد اني رسول الله ؟ قال الرجل : اني اصم ، قال : فاعادها عليه اتشهد ان محمدا رسول الله ؟ قال : نعم نعم نعم ، قال : اتشهد اني رسول الله ؟ قال : اني اصم ، قال فضرب عنقه ، قال : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : اما المقتول فمضى على صدقه ويقينه واخذ بفضيلة ربه فهنيئا له ، واما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة عليه .

(مسألة) : من كتاب (المصنف) ومن اكره على قتل احد ، فليس له ان يقتله ولو انه قتل ، واما الدواب والاموال فاذا خاف فعل وهو ضامن ولا اثم عليه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن كتاب (البصيرة) ومن كان معه امانة فلقيه مغتصب

ليأخذها فان فدى نفسه بها ضمنها ، وان غلب عليها فلا ضمان عليه ، وعليه المنع لها والمحاربة عليها .

(مسألة) : ومن جواب القاضي ابي زكريا يحيى بن سعيد الى محمد واحمد ابني النعمان بن محمد ومن قبلهما من الاخوان بحضر موت ، ولكم بحمد الله ومنه وسعته في استعمال التقية في اماكنها .

وقد قيل : التقية جنة المؤمن ومن لا تقية له فلا دين له ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة﴾** ، فاباح الله التقية ، ولعلكم قد علمتم ما كان من عمار بن ياسر حين اكرهه المشركون على الكفر فاعطاهم الرضى بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان وعذره الله ، وقال النبي ﷺ : «ان عادوا فعد» .

وبلغنا ان اصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر الى قومهم ويسترون الايمان فيما بينهم فيؤجرون على ذلك ، ويؤتون اجرهم مرتين .

وقال بعضهم شعرا :

فعلمت اتقاء ما اقول وانني اقول تقاة ما اقول وافعل
واضمر دينا غير ما انا مظهر كذلك حقا يفعل المتأول

وقيل : من علم الرجل ان يكون عالما بالتقية في احوالها واوقاتها وافعالها ، وقد وجدنا في الكتب ، ان الحجاج بن عياض كان مع رسول الله ﷺ حين فتح خيبر ، وعرس بصفية بن حيي بن اخطب ، وكان للحجاج مال بمكة مع المشركين ، قال الحجاج بن عياض للنبي ﷺ : ان لي مالا بمكة فما اقول يا رسول الله لاستخراج مالي ؟ فقال له النبي ﷺ : «قم فات مكة

وقل للمشركين ان محمدا هزم هزيمة قبيحة وقد اسروه وهو اسير في ايديهم حتى بصيروه اليكم واردت اخذ مالي ابادر بالتجارة لاشتري من مغانمهم» ففرح المشركون بذلك ، وجعل يستخرج ماله حتى توافى اليه ماله وقبضه ، فارسل اليه العباس ، وشق ذلك على العباس ، فاسر الى العباس ان رسول الله ﷺ هو الذي يهزمهم وخلفته معرسا بابنة رئيسهم ، قال : وكان هذا مما يجوز فيه الكذب ، ووجدنا لأبي محمد قولا في هذا الخبر لم يكتبه والله اعلم .

والتقية على ثلاثة وجوه : منها وجه فريضة ، ووجه توسع ، ووجه لا يسع .

فاما وجه الفريضة ؛ فهو ان يخاف على دينه ، فليس له الا ان يتقي في دينه وهو فرض عليه .

واما تقية التوسع ، فهو ان يخاف على نفسه وعلى ماله فان شاء مضى على حقيقته ولم يعط من نفسه ما يطلب منه ، فان ناله شيء حاز الفضل ، وان سلم صبر على العدل كما جاء في حديث مسيلمة الكذاب ، واوسع له الصبر على نفسه والمضي على حقيقته ، واوسع له قبول الرخصة من ربه اذا خاف على نفسه او ماله فهذه ، تقية تخرج على هذا .

واما التقية التي لا تسع فهو ان يخاف على منزلته بالانتقاص ، وعلى عرضه الشتم ، وان ينتقص به ، فهذا ليس له فيه تقية ، وما الزم نفسه على التقية من هذا لو مثله مما يتولد فيه ، فهو لازم له وآثم في فعله ، فافهموا منازل التقية .

وقد حفظنا من بعض قول المسلمين : ان التقية واسعة للامام والحجة له قول الله : ﴿**الا ان تتقوا منهم تقاة**﴾ ، فلم يخص إماما دون غيره ، ومهما

ابتليتم به من الجبابرة في الدين تخافون منه ان تتقوهم بالقول ، ولا تجوز التقية في الفعل .

(مسألة) : وهذا من قول المسلمين : والتقية انما تكون باللسان ، فاما القلب فانه ينبغي ان يكون مضمرا على الحق ، ولا يحل ترك معرفة الحق الواجب بالقلب في حال التقية ، ولا في غير ذلك ، فمن كان تركه الحق في حال تقية بقلبه فهو هالك ؛ لأن الله يقول : **﴿من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾** .

(مسألة) : وقال ابو عبدالله : ان التقية بالقول لا بالفعل ، وقال ابو معاوية : كذلك ؛ غير انه اجاز ما يجوز في الاضطرار من اكل الميتة ، وقال ابو معاوية : وكذلك ان كانت الخمر تعصمهم . (انقضى) .

(مسألة) : وفي التقية والرخصة قال الله ـ تعالى ـ : **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** ، وقال : **﴿ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾** ، وقال : **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة﴾** وقال الله ـ تعالى ـ : **﴿من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾**(الآية) .

وقيل للثوري : الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فقال : اذا انفتق البحر فمن يقدر ان يسكره ؟ فقيل للفضل : الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقيل : ان قوما امروا ونهو فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما اصيبوا .

وقيل : لما دخل ابو اسحاق الغراري على هارون كتب اليه يوسف بن اسباط انك قد دخلت على هذا الرجل ، ولم تأمره ولم تنهه ، وقد رأيت ما

اظهروا من الحرير والديباج ، قال : وكتب اليه ابو اسحاق ؛ انك لم تنكر في الاسلام الا الحرير والديباج ، ولم تنكر الدماء والاموال والفروج ، انه كان يقال : اذا خاف العالم فهو في سعة ما لم يسأل واني لم اسأل عن شيء .

(مسألة) : هل يجوز ان يقول الانسان بلسانه ما ليس في قلبه في حال تقية او غير تقية ام لا ؟ وان قال : يكون آثما ام لا ؟ جائز ذلك في التقية وغير التقية لا يجوز ، ويكون آثما ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن الاثر قلت : وكذلك يكون الامام في عسكره واعوانه وهن وهم عضده ممن يظهر المنكر ، ايسعه التقية فيهم رجاء ان يعينوه على صروف منكر اشد من منكرهم ، او لا تسعه التقية فيهم وينصف من عسكره ولو لم يصل عدله في منزله ؟ فمعي ؛ انه قد قيل في الامام ، بالاختلاف ، وعليه ان يبذل نفسه حتى يقتل او يقتل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال من قال : ان الامام بمنزلة غيره ، وتسعه التقية كما تسع غيره ، وليس ما الزم نفسه من الامامة اكثر مما الزمه الله في طاعته ، وله ما لغيره من التقية .

(مسألة) : تذكر انه من كتاب (الضياء) ؛ لم تختلف الامة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المكنة والقدرة واجب على من يشاهد ذلك من فاعله او سمعه من قائله ، وانما اختلفوا في وجوب ذلك على منكريه ، هل وجب عليهم بالعقل او بالشرع ؟ فذهب بعض المسلمين ان وجوب ذلك بالعقل ، وذهب آخرون الى وجوب ذلك بالشرع دون العقل .

فاما اذا كان في ترك انكاره مضرة لاحقة بمنكرة وجب انكاره بالعقل ، لعلة ، وبالشرع على القولين جميعا ، فاما ان لحق المنكر مضرة من قال الكلام ، ولم تلحقه مضرة لعلة ، اراد بتركه واقراره لم يجب عليه الانكار

بالعقل ولا بالشرع .

ومن الكتاب قال غيره : وفي بعض الاخبار قال : ما انت صانع اذا كنت عند امراء ان اطعتهم اهلكوك وان عصيتهم قتلوك ؟ قال : ما تأمرني به ان اصنع ؟ قال : لا تكن لهم خازنا ولا شرطيا ولا عريفا ، ولم نعلم انه قال : له انكر عليهم (لغله عليه) ولو قتلك او عذبك ، ولا قال له : اخرج من بلاده ومملكته ، ولعلهم قد اجمعوا على جوز التقية للرعية ، واختلفوا في جوازها للائمة .

فإن قال قائل : انما تجوز التقية اذا لم يكن فيها وهم معند الناس انها تصويب للمتقي ممن يتسمى للامامة ، ويخفي باطله على الناس ، وليس سبيل هذا سبيل الجبار المشهور باطله في التقية ، قيل له : فما الدليل على ذلك لأن الرخصة في التقية قد وردت على العموم فمن ادعى فيها التخصيص كان عليه اقامة الدليل ؟ وقال الله ـ تعالى ـ : **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة﴾** ، وفي ولاية من يستحق البراءة اتوهم الكثير عند من لا يعرفه كفر المتولي وضلاله ولا صوابه ورشده ، ويخفي عليه امره ، واذا سمع هذا يتولاه وربما توهم انه على الحق والصواب ، وانه يستحق الولاية ، وايضا يوجد في الاثر انه اذا اجتمع قوم على عقد امام ممن ليسوا بحجة في عقد الامامة وخطبوا له بالامامة ، وكان في العسكر علماء فسكتوا ولم يعلم منهم رضى ولا كراهية ان سكوتهم حجة عليهم ويثبت العقد للامام في الظاهر عند الناس ، الا ان يكون سكوت العلماء عن انكار العقد واظهار الكراهية عن تقية منعتهم عن اظهار ما عندهم من الكراهية للعقدة ، فاذا كان كذلك لم يكن سكوتهم حجة عليهم ، ولا حجة للذي عقد له الامامة ، ولو كانت التقية لا تجوز اذا كان فيها الوهم عند الناس انها تصويب للمتقي منه لكانوا لا يجيزون للعلماء السكوت لما

عندهم من الكراهية لتقديم هذا الامام الذي عندهم انه غير اهل للامامة ، وانه لا يجوز تقديمه اماما وهذا لعله في الوهم من غيره .

(مسـألة) : ومن الاثر ، وليس لرجل بأمين على نفسه اذا عذبت او جوعت او خوفت ، وبايع الناس يريد اذا اتقى ان يبايع من لا يستحق البيعة ، وقد بلغنا عن رجل من اصحاب النبي ﷺ سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال : ما ابالي أمسحت هذه الاسطوانة بيدي ام بيده انما البيعة بالقلب وليست باللسان ؟

(مسـألة) : قال : وفي البيعة لمن ليس هو لها باهل اعظم الوهم ، وقيل : ان طلحة والزبير بايعا علي بن ابي طالب ثم احتجا من بعد ان بايعاه من وجه التقية ، ولو كان هذا لا يجوز فيه التقية لما يقع فيه الوهم عند الناس من تصويبهم لعلي بن ابي طالب ، لم يكونا يحتجان بذلك على عهد الصحابة والعلماء ، ولم نعلم ان احدا قال : انهما احتجا بما ليس لهما حجة ، اذ لو كانا صادقين فيما ادعيا من التقية ، وانما خطأوهما نكثهما عليه ، ومحاربتهما له لا باحتجاجهما بالتقية في مبايعتهما .

وكذلك قيل : موسى بن موسىٰ احتج في مبايعته لعزان بن تميم انما كان ذلك من وجه التقية ، ولا نعلم ان احدا من المسلمين قال : انه لا تجوز التقية في البيعة ، وفي البيعة اعظم الوهم عند الناس في تصويب الذي يبايع .

وقيل : ان عثمان بن عفان سار بالعدل ست سنين ثم بدل ست سنين ، وقيل : ان احداثه كانت غير ظاهرة شاهرة عند الناس ، وانما كان يعرفها من يعرفها من الخواص ، ثم شهرت احداثه من بعد ان خلا ما شاء الله من الزمان ، فلم نجد في الآثار ولا سمعنا في الاخبار انه كان كل من اطلع على احداثه انقطع عنه وهجره ولم يلقه ، ولم يجتمع معه في مجلس قبل ان تشهر

احداثه ، ولا من بعد ان شهرت ، ولا سمعنا انهم عابوا ولا انكروا على الوصول اليه ، والسلام عليه ، ولا اخذ العطاء من عنده ، ولو كان شيء من هذا لعله كان يذكر كما ذكر غيره ، مما هو لعله اقرب .

وقيل : لما امر راشد الجلنداني ، وصار آمر عمان ذهب الى المسلمين في زمان موسى بن ابي جابر ، وبشير بن المنذر وغيرهما وحضر العسكر رؤ ساء من اهل عمان خاف موسى منهم الفساد اذا ولي امر المسلمين غيرهم ، فقيل : انه كان ولي كل واحد منهم على جانب من عمان حتى تفرقوا ثم ولى الامر غيرهم ، وعزلهم ، وفي توليته اياهم على النواحي والبلدان لا يؤمن ان يقع الوهم الكثير في تصويبه .

وقيل : انه انما فعل ذلك مخافة من فسادهم ، وقد جاءت الرخصة في التقية من الكتاب والسنة ، واذا جازت التقية يوما او يومين جازت الشهر والشهرين واكثر ، ولا اعلم ان احدا من المسلمين انكر على موسى ذلك .

وقيل : ان بشير بن المنذر قال : كنا نرجو ان نرى ما يسرنا فرأينا ما يسوءنا . والحمد لله ولعل بشيرا لم يكن يرى ذلك من طريق الرأي ، ولا نعلم انه خطأ موسى ، ولا انكر عليه ، ولا فارقه ، ولو كانت التقية لا تجوز لأحد في امر يخاف فيه الوهم في تصويب المتقى منه لم يكن لموسى بن ابي جابر يفعل ذلك الا ما شاء الله ، وايضا ان سعيد بن زياد لما جرى منه ما جرى من الاحداث في بلاد (يني) نحو لا اعلم ان احداً من المسلمين صوبه فيها ولا تولاه عليها ، وان جهل حكمها من جهله من ضعفاء المسلمين .

وقيل : كان الباعث له الى بلاد (يني) محمد بن ابي عفان في زمان موسى بن ابي جابر وموسى قيل : هو الذي قدم ابن ابي عفان ، ولا ظهر الينا ان ابن ابي عفان شهر منه انكار على سعيد بن زياد واحداثه ، ولا نعلم ان موسى بن

ابي جابر شهر منه انكار عليه ، ولا انكار على ابن ابي عفان في تركه الانكار على سعيد بن زياد ، ولعل موسى خاف انه اذا شهر منه انكار عليهم اوقع فسادا في الدولة والعسكر اكثر من ذلك ، فنظر موسى للمسلمين وللدولة ما هو اصلح ، وقد جاءت الرخصة في التقية .

وقيل ايضا : ان ابن ابي عفان كانت تظهر منه اشياء لا يرضاها المسلمون ، وقيل : ان بعض علماء المسلمين كان يقول ان ابن ابي عفان ليس بامام ، انما كان جبّارا ، وقيل : ان موسى هو الذي قدمه ولا نعلم ان موسى شهر منه انكار عليه ، ولا نعلم ان احدا من المسلمين انكر على موسى ولا عابه اذ لم يشهر منه انكار على ابن ابي عفان ، ولا شهر منه المباينة ، ولا المقاطعة له ، ليزيل عن نفسه سوء الظن .

وقيل : انها كانت ايام ضرورة ولعله خاف على الدولة وعلى المسلمين ما هو اكثر واشد ، فامسك نظرا للمسلمين ولدولتهم حتى امكنه تقديم امام مرضي وهو وارث بن كعب ، فحينئذ عزل ابن ابي عفان ، وقدم وارثا اماما .

فان قال قائل : بان موسى عزل الذين ولاهم من رؤساء وعزل محمد بن ابي عفان وعزله لهم يقوم مقام انكاره عليهم ، قيل له : ارأيت لو كان موسى لا يخاف منهم فسادا قبل ان يوليهم ولا خاف مع انكاره على ابن سعيد بن زياد فسادا ، وكان قادرا على الانكار عليهم وهم يقبلون منه أكان يسعه ان يوليهم على النواحي ، يدع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تقية ولا عجز عن ذلك مع نية عزلهم من بعد .

فان قال : لا ، الا ان يخاف منهم فسادا ، قيل له : فقد اتفقنا على ان العلة والحجة لموسى على ما يوجد في الآثار على انه انما فعل ذلك لعلة انما خاف منهم الفساد ، وان كان في ذلك ما يخاف يقع عنده الوهم انه مصوب لهم من

قبل ان يعزلهم ، واذا جاز لموسى التقية في هذا مع عظم منزلته وجماعته الناس له ، كان غيره مما هو دونه اقرب الى الجواز والسعة في مثل ذلك .

ويوجد في الاثر ؛ ان محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة ، وبشير بن المنذر ، كانوا يبرأون من المهنا بن جيفر سريرة ، وارادوا اظهار الحجة عند الناس ، وكانوا هم الحجة التامة عليه ، ثم خافوا ان فعلوا ذلك ان تقع فتنة وفساد ، فوقفوا وامسكوا عن اظهار ما عندهم فيه حتى مات .

(مسألة) : والتقية على ثلاثة وجوه ، منها وجه فريضة ، ووجه توسع ، ووجه لا يسع .

فاما وجه الفريضة فهو ان يخاف على دينه فليس له الا ان يتقي على دينه وفرض عليه .

واما تقية التوسع فهو ان يخاف على نفسه او ماله فان شاء مضى على حقيقته ، ولم يعط عن نفسه ما يطلب منه فان ناله شيء حاز الفضل ، وان سلم صبر على العدل كما روي من حديث مسيلمة الكذاب ، وواسع له الصبر على نفسه ، والمضي على حقيقته ، وواسع له قبول الرخصة من ربه اذا خاف على نفسه او ماله ، فهذا تقيته تخرج على هذا .

واما التقية التي لا تسع فهو الذي ان يخاف على منزلته الانتقاص ، وعلى عرضه الشتم ، وان ينتقص به فهذا ، ليس فيه تقية ؟ وما الزمه نفسه على التقية من هذا او مثله مما يتولد منه فهو لازم له ، وآثم في فعله .

فافهم منازل التقية فانها على هذه الثلاثة وجوه ، وقد اختلفوا فيها ، فقال قوم : التقية في النفس دون المال ، وقال قوم : في النفس والمال جميعا ، واظنه اكثر القول ؛ والله اعلم ؛ والتقية انما هي خوف العقاب والعذاب قبل

وقوع ذلك .

(مسـألة) : والتقية جائزة في الجار والرحم ، والصاحب والزوجين ، وذلك ان يظهر لهم الجميل بالقول حتى يروا انك تحمدهم ، والمعنى لغيرهم ، وكذلك ان خفت ان يتحدوا عليك ويقطعوك في امرك لهم بمصالحهم فامسك عنهم ، وانكر عليهم بقلبك .

وقال هاشم : التقية تجوز في ذوي الارحام يعادون اذا مرضوا ، ويصلى عليهم اذا ماتوا ، وان كان يبرأ منه .

(مسـألة) : وقال رسول الله ﷺ : «لا حنث على مغتصب» ، وقد قيل : تسع التقية في المال والنفس ، فاذا خاف على نفسه وماله وسعته التقية ، قال غيره : التقية تسع في النفس والمال والعرض ولا تسع في الدين .

(مسـألة) : ومن جواب ابي سعيد قلت له : فاذا جاءني احد من اعوان جببة الجبابرة مثل فارس ، او راجل او زنجي او غيره ، فقال لي : اكتب كتابا الى فرية كذا وكذا له على فلان لعله دين منسي له على احد او سبب ظلم وخشيت ان لم اكتب له ان يعاقبني او يضرني في شيء من مالي ، هل يجوز ان اكتب له على هذا ؟ قال : فاذا كان من اسباب الظلم الذي يثبت ويبين ذلك انه ممن يثبت بقوله المظالم ، ويظلم بها العباد ، فقد قيل : انه لا يجوز التقية في الفعل ولو خاف على نفسه او ماله ، فان فعل ؛ فعليه التوبة ، وعليه ضمان ما اخذ بكتابه فيما عندي على ما قيل ، وان هو مضى على بصيرته حتى يعاقب ، او سلم من العقوبة .

وعندي ؛ فيما يروى عن النبي ﷺ في مثله مما لعله تسع التقية الا ان المبتلى بذلك لم يأخذ بالتقية ومضى على الحق ، وصبر لأمر الله ، حتى قتل في

ذاته ففضله عنه النبي فيها قيل بصبره ، وان توسع هذا بالتقية ، ودان لما يلزمه وتاب وادى الحق ان لزمه ، وسعه ان شاء الله على هذه الصفة بعد التوبة ، وادى الحق اذا لم يقدر على الانتصار ، وفي الاصل غير واسع له الا على الدينونة ، باداء الحق .

قلت : فان كتب له ذلك الكتاب ورسم له فيه ما املاه عليه ، وله فيه سبب ، وتبين فيه بسبب الظلم ومضى بكتابه ، ولم يعلم هذا ظلم احدا بذلك الكتاب ، هل يسلم من الضمان حتى يعلم انه ظلم بخطئه ذلك احدا من العباد ؟ قال : فمعي انه اذا تاب من ذلك ودان لما يلزمه في ذلك انه سالم حتى يعلم انه قد لزمه من ذلك شيء في الحكم .

قلت له : فعليه ان يوصي انه قد كتب له ذلك الكتاب ، فان تبين له انه ظلم به احدا من العباد ادى عنه ام ليس عليه اذا حضره الموت ؟ قال : فان فعل ذلك فهو عندي احتياط ، واما لزوم فلا يبين لي ذلك ان يضمن له شيئا معروفا من املاك الجبابرة ملكها لغير تقية ولا غلط في القول امر من يضمن عنه والضامن حر بالغ الحلم ، صحيح العقل والبدن .

(**مسألة**) : في التقية ؛ والتقية جنة المؤمن ، ولا دين لمن لا تقية له ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان**﴾ (الآية) . قيل : نزلت في ناس من المسلمين كان كفار مكة يعذبونهم حتى يرجعوا عن الاسلام وقلوبهم مطمئنة بالايمان ، فكانت رخصة ، وقيل : نزلت في عمار بن ياسر اعطي بلسانه فانزل الله عذره على لسان رسول ﷺ وقال : «ان عادوا فعده» عذبهم به المشركون حتى اعطاهم الكفر ، وقال : انه ثالث ثلاثة ، تعالى الله عن ذلك ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿**ولكن من شرح بالكفر صدره**﴾ ، انزلت في عبدالله بن ابي سرح ، رجع الى الشرك وباح به ، وعنه ﷺ : «رفع عن امتي

الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه» فذكروا ان المآثم مرفوعة ، والعقوبات مدرية ، وقال ﷺ : «ان اصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر لقومهم فيؤجرون عى ذلك فيؤتون اجرهم مرتين» .

(مسألة) : من كتاب (الرهائن) : وعن رجل يأمره الجبار ان يتولى بعض اعماله المغتصبة فيتولاها ، ويكون فيها قاعدا لا يأمر ولا ينهى يسعه ذلك ام لا ؟ قال : لا يسعه ذلك .

قلت : فان كان معوذه في المال المغتصب يأمر وينهي ولا يقبض منه شيئا أهو ضامن ام لا ؟ قال : نعم ؛ هو ضامن امر ونهى في ذلك .

(مسألة) : من كتاب (المصنف) قلت له : فيمن اغتصب ارضا فبنى فيها بناء ؛ قال : ليس لاحد ان يسكن فيه ، وحكمه حكم العمار المغتصب ، وهو لمن اغتصب ارضه .

قلت : لي رحم تلزمني صلتهم واحب ان لا ادخل عليهم وهو مغتصب بيتا ، هل لي ان ادخل عليهم لغير الصلة ؟ فلم يجز ذلك الا لمعنى الصلة .

قلت : كلما اردت الدخول في الفرح والغم ؟ فاجاز ذلك اذا كان على معنى الصلة ، واما الغير معنى فلا .

قلت : فاذا دخلت عليه للصلة ، هل لي ان اقعد معه اليوم والنصف ؟ فلم يجز ذلك الا لمعنى لا بد منه وقال : اقض حاجتك واخرج من البيت . قلت : فيعطيني الشيء وهو ساكن فيه لا اعلم انه مغتصب الى اخذه منه فاجاز ذلك ، وقيل : اذا كان البيت تعلم انه حرام فلا يجوز لك ان ترفع فيه شيئا ، واما الدخول اذا اضطررت الى ذلك دخلته ، ولا يعلق فيك شيء منه .

(مسألة) : ومنه ؛ وقد اجازوا للناس ان يصلوا الى السلاطين في

حوائجهم الى البيوت المغتصبة ، وكذلك يعاد المريض في البيت المغتصب ، وينكر المنكر ويخرج الميت وتقضى منه الحوائج اللازمة ، وانما ارادتهم قضاء الحاجة منها ، وقد اجازوا الصلاة في المسجد المغتصبة ارضه ، ويختلف فيها قال بعض : الا يجوز النزول فيها ، واما خاطف او داخل الحاجة فارجو انه جائز .

(مسألة) : من كتاب (الاشياخ) وعمن جبر على سكن منزل يجوز ان يجعل فيه طعامه لمدة اشهر وامتعته وثيابه وكتبه وآنيته التي يأكل فيها ويشرب ويأمر بالدخول اليه فيها والتخيير في موضع يقعد فيه منها ، ويأمر من يقعد معه فيها والأستبراء بترابها ، وحيطانها ام لا ؟ قال : لا بأس عليه فيما جعل فيها من طعامه وشرابه وآنيته وكتبه التي يتقوى بها على طاعة الله ، ليحرز ماله الذي يخاف عليه فيها ولا ضمان عليه في ذلك ، وضمانه على من جبره ، فان كانت غير مغصوبة ، وأحب ان يستحل اربابها ، ولا يجوز الحل في المغتصب ، والا فلا ضمان عليه ، وان طلب احد الدخول اليه اذن له ؛ لأن هذا ما لا غنى للناس عنه اذ هو مقهور محتاج الى ذلك ما لم يأمره بالسكون معه فيها من هو مطلوق من ولد وغير ذلك ، واما الاستبراء والتيمم بترابها المغصوب ، فلا يجوز منه اخذ شيء ولا يضربها فان ذلك لا يسعه .

(مسألة) : قلت : فان خشي على نفسه من الضرب الذي يؤديه الى التلف ان لم يحمل الرؤوس المقطوعة ، او يعلق مقتولا ، فذلك لا يجوز ان يفعله ، وان فعل شيئا من ذلك لحد التقية ، كان ضامنا لما يحدث في ذلك بفعله ، وحرمة الاموات كحرمة الاحياء بالسنة والتقية ، فلا تسع في العمل ، وانما تسع ان يدفع الظلم بالقول لا بالفعل .

(مسألة) : ومن جواب ابي الحواري وعن السلطان يسير الى القرى

فيبني فيها منازل ويعرش فيها عرشا فيسكنها ما شاء الله ، ثم يرتحل عنها ، ويتركها خلية كما هي ، هل يجوز لأحد من الناس ان ينزلها من بعده ويسكنها ؟ فعلى ما وصفت ؛ فاذا كان ذلك من اموال الناس فمن كان ذلك في امواله فهو أولى به وللسلطان قيمة بنائه ان اراد ذلك صاحب المال ، وان اراد صاحب المال قال للسلطان : ينزع بناءه فذلك له ، أو اراد ان يقلعه من ارضه ويخرجه منها فله ذلك ، وان تركه السلطان خرابا ولا حاجة لاهلها به فاضطر اليها ساكن لم ار بذلك بأسا ان شاء الله ، وليس له ان يتخذها سكنا الا برأي اهلها ، وانما يجوز المبيت للاضطرار والمقيل والنزول على معنى المسافر .

وان كان ذلك البناء في غير اموال الناس ثم خرج السلطان وودعها خرابا فاراد ساكن ان يسكنها ، لم ار عليه بذلك بأسا ان شاء الله ما لم يرجع اليها الذي بناها فيمنعه منها ، او يكون رُما فيمنعه اهل الرم فلا يسعه الا برأي اهل الرم الجباه منهم ، وان لم يمنعه اهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم يتخذها حجة او دارا يقيم فيها ؟

(مسألة) : من كتاب (الاشياخ) ؛ عن ابي الحسن ، وعن والي السلطان اذا نزل في منازل الناس ، هل يجوز الدخول عليه والقعود معه على السطوح ، وفتح الابواب ام لا ؟ وكيف الحيلة والسلامة من ضمان ذلك ؟ قال : اذا كان مأخوذا انسان حتى يدخل في ذلك الموضع فلا شيء عليه ، ولا يتعرض لغير ذلك ، ولا يدخل لغير معنى .

قلت : أرأيت ان كان صاحب المنزل غائبا او يتيما ؟ قال : لا ضمان على الداخل المكره ولا من يسأل حاجة وينصرف بلا فتح باب او غيره .

(مسألة) : من منثورة الشيخ ابي الحسن ، والسوق المغتصب ، هي يجوز القعود فيه او في دكان من دكاكينه للحدث ؟ قال : لا .

قلت : او يشتري ممن جالس فيه شيئا ؟ قال : قد كره من كره ولم ير ذلك ليروا انه قد صوب فعلهم ؛ والله اعلم .

قال المؤلف : وقد كتبنا في الانتفاع بالمغصوب في جزء التعارف والحل ما به كفاية ، فمن اراد الزيادة يطالع ذلك من هنالك .

رجـــع

(مسألة) : ومن جامع (ابن جعفر) ، وكل من اخذه السلطان الجائر او الجبابرة الذي يعرفون بالظلم وسفك الدماء ان يبرأ من احد من المسلمين ، او يتولى احدا من الظالمين ، او يقول قولا مما يدخل فيه في بعض اديان الشرك او الكفر ، فانه اذا خاف على نفسه جاز له ان يعطي ذلك بلسانه وقلبه كارها لذلك ، وانما تجوز له التقية بالقول لا بالفعل ، لانه لو امره الجبار ان يقتل نفسا او يشرب خمرا او يأكل ميتة او لحم خنزير ، لم يجز له ذلك ، اما القول فقد جاء الاثر باجازته .

ومن غيره ؛ قال ابو المؤثر لا تجوز التقية في قتل النفس التي حرم الله ، ولا في الزنا ، واما اكل الميتة ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، فالله اعلم ، قال ابو سعيد : ويوجد عن ابي معاوية انه قال : يجوز له على الجبر مما يجوز له في حال الاضطرار من ذلك .

ومن الكتاب ؛ واما الخمر فلم يأت فيها استثناء ، وقد حرم الله الخمر ، بلغنا عن بعض اهل العلم انه كان يجيزها للمضطر اذا كانت تعصم من الجوع ، وقد استثنى الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقال في موضع **﴿الا ما اضطررتم اليه﴾** ، وقال : **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾** ، وقال في موضع آخر : **﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم﴾** يقول : غير متعمد لأثم .

وقد جاء الاستثناء في موضع للمضطر من الجوع ، وجاء في موضع للمضطر من غير تفسير ، والمستكره للقتل مضطر ، والله اعلم .

وقولنا في هذا قول المسلمين ، ولا يجوز له ان يتكلم بشيء من الكفر الا ان يستكره عليه كما قال الله ـ تعالى ـ ، وقال محمد بن جعفر وقيل : ان عمار بن ياسر ـ رحمه الله ـ لما اخذه المشركون لم يقبلوا منه حتى قال : ان الله ثالث ثلاثة ، وقال الله ـ تعالى ـ : ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ ، فعلم الله ما في قلبه فانزل عذره ، وعن النبي ﷺ قال : «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه» ، وقال : «يا عمار بن ياسر اخذوك حتى قلت ما قلت فان زادوك فزد» ، وقال ابن مسعود : ما من كلمة تدفع عني ضربتين بسوط يسألونيه الا تكلمت به .

(مسألة) : ومن غيره قلت له : ايسعه ان يعطي السلطان الجائر الحابول وهو يعلم انه يحرف اموال الناس القرامطة او غيرهم ، قال : لا يسعه ذلك ، وهذا لا تسعه فيه التقية .

(مسألة) : وليس لأحد ان يركب معصية الله ، وان جبر عليها ، الا ان يكون قولا باللسان من غير ان نشرح به صدرا ، فله ان يقوله وذلك ان المسلمين قالوا انما التقية بالقول لا بالفعل ، وذلك عندنا اذا اخذ المجبور قهرا ولم يجد عن القول محيدا ولا مفرا ، وخاف على نفسه ان يعطب ، او على بدنه ا يعذب او ماله ان يسلب او خاف الحبس او القيد او الضرب ، او رأى من فعل ذلك به فدعوه الى الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة ، فحلف بهذه اليمين مخافة من تلك العقوبة على نفسه ، حينئذ جاز له المقال ما لم يكن في قوله سفك دم ولا اتلاف مال ، فارجو انه لا حنث عليه اذا كان مغصوبا نفسه ، واما فعل

المعصية فهو حرام في كل حال ، وقد قيل : ان عزان بن الصقر اجاز ما يجوز في الاضطرار من اكل الميتة ، وقال رسول الله ﷺ : «لا حنث على مغصوب» فتوبة من جبر على فعل معصية ففعلها مما يلزمه في ذلك الفعل الذي جبر عليه حق للعباد من دم ، فما دون ذلك الخروج الى من لزمه لله حق من فعل تلك المعصية ، واعطى الحق على ما يلزمه الا ان يعلم ان الجابر له على ذلك قد اعطى الحق من نفسه ، ودان به الى من يلزمه من حق لأحد من قبل هذه المعصية المجبور هذا عليها ، فليس على المجبور الا الاستغفار والندم والتوبة الى الله من ذلك .

(مسألة) : وعن جبار استكره رجلا على وطء امرأة بالقتل فغشيها ، قال : عليه عقرها ولا حد عليه ، وكذلك مما استكره عليه من اموال الناس ، قال : عليه ما جنى بيده ويهدر عنه ما كان من حق الله ، وقال ابو عبدالله : التقية بالقول لا بالفعل الا ان ابا معاوية اجاز من ذلك ما يجوز في حال الاضطرار ؛ والله اعلم .

(مسألة) : من الاثر قلت له : اذا كانوا مغتصبين بيتا فجبروا رجلا على ان يبني لهم بناء في ذلك البيت ، ويركب لهم ابوابا او شيئا من ذلك او يبني لهم ظلة او يزيد لهم في الدار ، او يستحدث فيها بناء ، هل تسعه التقية في ذلك ؟ قال : لا .

قلت : فانه قد فعل ، وكان ذلك من مصالح الدار او كانت غير مغتصبه ، فارى عليه التوبة من ذلك ، والحل ويستحل اصحاب الدار مما احدث في دارهم ، وان كان شيئا على الدار فيه ضرر وعلى اصحاب الدار فيه ضرر مثل انه يفتح بابا ويسد بابا او يبني دكاكين ليس هي من مصالح الدار او شيئا لا يحتاج اليه اصحاب الدار ، ولا بد لهم من تغيره او كان اليهم او شيئا ما لهم فيه حاجة في الموضع من الدار بيتا ، فانه ضامن لما احدث من ذلك كله .

قلت : فان كان في الدار يتيم لعله فان كانت الدار ليتيم وقد احدث ما وصفت لك ما ليس فيه على الدار مضرة ، ولا على اهلها ، وهو من مصالحها ؟ قال : ارى عليه التوبة والاعتقاد النية انه ليستحل اليتيم اذا ادرك .

قلت : فان جبره سلطان فحبسه في تلك الدار اشهرا هل يسعه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت له : وكذلك اذا حضرته الصلاة اله ان يتيمم من تراب تلك الدار ؟ قال : نعم .

(مسألة) : من كتاب (الاشياخ) في الحداد اذا امره الجندي ، قال : لا يبرأ مما يقدم عليه من تقييده للرجل ؛ لأن ليس له ان يقيده بامر الجندي ، فاما سن السلاح ونعل الفرس ، فلا شيء على الحداد الا ان يكون في وقت مسيرهم الى حرب المسلمين ، فليس للحداد معونته على شيء من ذلك بكراء ، ولا غيره ، فان عمل له حربة فلقي انسانا فقتله فلا ضمان على الحداد الا ان يكون مسيره حربا للمسلمين فلا آمن عليه الضمان .

(مسألة) : عن رجل اخذه السلطان الجائر وتقدم على الرعية انكم ان لم تعطوني شيئا قتلته ، هل عليهم ان يفدوه من القتل ؟ قال : يعجبني ان لا يقصروا في الفداء اذا قدروا ، قيل : فعليهم ان يفدوه ، قال : اقول : ليس عليه ذلك ، ولا اثم عليهم على النظر فيما يخرج عندي .

(مسألة) : من الاثر ؛ وسألته عن رجل اخذه السلطان فاراد قتله فاتى به الى اهل بلد ، فقالوا لهم : ان لم تعطونا كذا وكذا قتلناه ، وهم يقدرون على ان يعطوهم ذلك ، هل عليهم ضمان ذلك ؟ قال : ارى عليهم ذلك اذا كانوا

يقدرون على ذلك .

قلت له : وما حد قدرتهم في ذلك ؟ وهل عليهم ان يبيعوا اصول اموالهم ؟ قال : اذا كانوا اذا باعوا من اصول اموالهم وفدوه بقي لهم من اصول اموالهم ما تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عوله ، رأيت عليهم ذلك .

قلت له : لم يفعلوا ذلك ، وتركوه وهم بهذه المنزلة أتراهم آثمين ؟ قال : ما ابرئهم من الاثم .

قلت : اترى عليهم الدية ؟ قال : ما ابرئهم من الدية اذا كانوا قادرين ، قال : غيره ، وقول : انه لا يلزمهم ذلك .

رجــع

(مسـألة) : قال ابو سفيان : سمعت المعتمر بن عمارة ؛ عن رجل اخذه السلطان ، فقال له : ان صليت قتلتك فقال يومىء .

قلت فان قال : ان حركت رأسك قتلتك ، قال : يكبر خمس تكبيرات .

قلت فان قال : ان كبرت قتلتك ، قال يكبر في نفسه وان كان على غير وضوء ، احب ان يعيد متى قدر على ذلك .

(مسـألة) : عن السيد مهنا بن خلفان ، وما تقول فيمن تجبر عليه الجبابرة في بناء شيء بالمواضع التي لا يجوز فيها البناء ، أله خلاص دون ازالته لما احدثه واعان عليه ام لا خلاص له الا بذلك عند القدرة عليه منه ، والدينونة بزواله اعتقادا او وصية ؟ أرأيت اذا ازال هذا الحدث غيره أيجزيه

ذلك ؟ قال : من جبره الجبار على فعل شيء لا يجوز له يفعله ، فليس له ان يفعله اذا كان محجورا عليه في الاصل فعله ولو كان مرة تقية ويخاف على نفسه وماله منه ؛ لأن التقية بالفعل لا تجوز ، واذا كانت غير جائزة وفعل بامره غير ما يجوز له فلا يبين لي سقوط الضمان عنه فيما احدثه مع الاثم لتعديه في المحجور بامر من امره اذا كان الحدث مما يلزم فيه الضمان ، وعليه ان يجتهد في زواله بما امكنه مع عدم المانع له من ذلك ، واعتقاد الخلاص مما لزمه لما احدثه والتوبة الى الله ـ تعالى ـ مما ارتكبه من المحجور الذي لا يجوز له ارتكابه .

واما ان ازاله مزيل من غير سبب منه انحط عنه الضمان اذا رجع الى اصله الاول ؛ لأنه ليس المراد الا ازالته وقد زال ، بل التوبة لا بد له منها مما تقدم منه من حدثه على غير الوجه الجائز ، ومتى تاب واصلح لم يبق عليه شيء بعدها ؛ والله اعلم .

(**مسألة**) : عن الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصايغي ما تقول في الجبار اذا امر على احد من الرعية ان يكتب له كتابا الى قرية من القرى بأتيان احد اليه ، وخشي ان لم يكتب له ان يعاقبه او يضره في ماله او في شيء من ماله او نفسه ، اتجوز له الكتابة على هذه الصفة ام لا ؟ وتجوز له التقية في الفعل ولو خاف على نفسه او ماله وتكون هذه معونة منه ام لا ؟ أرأيت اذا اصاب هذا الجبار مالا من عند هذا الرجل المكتوب له غصبا منه اخذه من عنده على الغلبة والكراهية ، أيلزم الكاتب ضمان ما اخذه والتوبة ام الدينونة تكفيه ؟ وان كانت له ولاية متقدمة قبل هذا الفعل ، أهو على ولايته ام يترك ولايته من بلغه ذلك وصح معه هذا ؟ واذا لزمه ضمان ؛ اعليه ضمان جميع المال ام هو شريك فيه ؟ الجواب ؛ في مثل هذا اختلاف بين المسلمين قول : ان التقية لا تجوز في الفعل ، وتجوز في القول باللسان ، كما جاءت الرخصة من الله ـ تعالى ـ لعمار

بن ياسر ـ رحمه الله ـ حين عذبه المشركون فاعطاهم الرضى بلسانه وقلبه مطمئنا بالايمان ، فانزل الله ـ تعالى ـ : ﴿**الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان**﴾ ، وعذره على هذا ، ! ومن اعان ظالما بمد دواة او بري قلم ، فانه آثم ضامن . وقول : ان التقية تجوز في الفعل وواسع له ان يكتب اذا كان ذلك الكتاب يعصمه من القتل ومن غصب الاموال ، ولا اثم على الكاتب ولا ضمان .

وقد يوجد في آثار المسلمين ان التقية على ثلاثة وجوه : منها وجه فريضة ، ووجه توسع ، ووجه لا يسع .

فاما وجه الفريضة فهو ان يخاف على دينه فليس له الا ان يتقي على دينه وهو فرض عليه .

واما تقية التوسع فهو ان يخاف على نفسه وماله فان شاء مضى على حقيقته ولم يعط من نفسه ما يطلب منه ، فان ناله شيء حاز الفضل ، وان سلم صبر على العدل كما روي من حديث مسيلمة الكذاب ، وواسع له الصبر على نفسه والمضي على حقيقته ، وواسع له قبول الرخصة من ربه اذا خاف على نفسه او ماله ، فهذه تقية تخرج على هذا .

واما التقية التي لا تسع فهو ان يخاف على منزلته الانتقاص ، وعلى عرضه الشتم ، وان ينتقص به فهذا ليس فيه تقية ، وما الزمه نفسه على التقية من هذا او مثله مما يتولد منه فهو لازم له وآثم في فعله ، فافهم شيخنا منازل التقية فانها تخرج على هذه الثلاثة الوجوه .

وقد اختلفوا فيها فنقول : ان التقية لا تجوز في الفعل ، وانما تجوز في القول باللسان ، فعلى قول من لا يجيز التقية بالفعل فالضمان واحب على هذا المأمور بالكتاب اذا تلف بكتابه نفس او مال .

وقول ان التقية تجوز في النفس دون المال . وقول : هي في المال والنفس جميعا وأظنه اكثر القول .

والتقية انما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك ، واما الكاتب اذا اراد الخلاص مما تلف من النفس والمال بسبب كتابه ؛ فقول : انه يلزمه النصف من قيمة ما اخذه الظالم لرب ذلك الشيء مع التوبة .

وقول : انه يلزمه الكل ويرجع هو على شريكه الظالم في النصف اذا اشهد شاهدي عدل على اداء الكل لرب ذلك الشيء .

وقول : اذا جاء كلاهما يريدان الخلاص فعليهما كليهما قيمة ذلك الشيء والتوبة الى الله تعالى ، وان جاء احدهما يريد الخلاص من ذلك فعليه قيمة الكل ، ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلم عنه النصف اذا اشهد على اداء ذلك عنهما شاهدي عدل ؛ لأن هذا الرجل قد سلم قيمة ذلك الشيء كله عنه وعن شريكه بحضرة شاهدي عدل ، هكذا يوجد في اثار المسلمين .

واما اذا كانت لهذا الرجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولاية عند المسلمين ، وصح انه قد تلف بكتابه نفس او مال ؛ فقول : انه يبرأ منه ثم يستتاب ، فان تاب ودان باداء ما لزمه من الضمان اذا لم يقدر على اداء ذلك من قبل فقره واعدامه قبل منه ذلك ، ووقف عن البراءة منه ووقف عن ولايته .

وقول : انه يستتاب قبل البراءة منه ، فان قبل منه ذلك مع اداء ما عليه من ذلك الضمان رجع الى ولايته ، وان ابى عن التوبة واصر على ذلك بریء منه ؟ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ وما معنى التقية على

الدين حيث قيل لا يسعه الا ان يتقي على دينه ؟ الجواب ؛ معناه ان يعصى الله بزنا ، او قتل او شيء من فعل اذا جبر على ذلك ، فهذه الافعال لا تجوز ؛ لأن التقية تجوز في الاقوال وانت تفهم الفرق بينهما وتعلمه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وسئل الشيخ الخليلي عمن لاقاه احد من قطاع الطريق ممن يعذره عن جهادهم وبذل لهم ما في يديه ثم ارادوا ازاره ، أيجوز له دفعه اليهم ، ويلبث عريانا ، وكذلك ان جبره جبار لينظر عورة من لا يجوز له النظر والمس اليها ، وهل تسع التقية في مثل هذا ام لا ؟ الجواب ؛ ان في الاثر على مذاهب اصحابنا ان التقية جائزة في القول دون الفعل ، وهذا كله من باب الافعال المحجورة فظاهر اصولهم تفيد المنع منه فلا يجوز له ان يكشف عن عورته ، ولا عن عورة غيره من المكلفين بين يدي من لا يجوز نظره اليه من المبصرين ، ولا تباح له التقية في مثل هذا في قولهم ، وقد اجازه بعض المخالفين لهم في الدين ، واما على مذاهب اصحابنا فلا يبين لي جوازه ، والله اعلم .

(مسألة) : من كتاب (بيان الشرع) ؛ قال بشير : سألت عزان بن الصقر - رحمه الله - عن رجل في يده مال لغيره مضاربة فاخذه السلطان به وقال له : ان لم تدفعه الي قتلتك ان ليس له ان يدفعه اليه ؟ قال بشير : قلت له : فلو انه كان في سفينة وفي يده مال لغيره مضاربة فجاء الخب الذي يخاف منه الهلاك هل له ان يطرح هذا المال في البحر رجاء السلامة . قال : نعم

قلت له : كيف اختلفا ؟ فقال : قال الاول : لسلامة نفسه وسلامة غيره جائز .

قلت انا لابي سعيد : ما تقول في هذا ؟ قال : لا يبين لي ان سلامة غيره اوجب عليه من سلامة نفسه ، ولكنه ان ثبت معنى هذا فمن طريق ان البحر

جاء امره من الله ، فاذا ثبت الخوف على الانفس من طريق ما جاء من الله من غرق او حرق او شيء مما يشبه هذا فترك تارك ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الانفس من الهلاك لزمه الضمان ، فاذا ثبت ان من سبب هذا المال يخاف الهلاك على الانفس في السفينة وبطرحه ترجى السلامة جاز استبقاء الانفس بالاموال بالتزام الضمان فيها من مجهود الانفس ، فاذا ثبت معنى الاختلاف في المعنيين فمن ها هنا عندي .

وقد قيل : اذا كان على مثل هذا كان ما طرح من الاموال لازالة المضرة ثابتا على جميع من تصرف عنه المضرة على رؤ وسهم ، وان كان على اموالهم فعلى قدر اموالهم على قلتها او كثرتها ، هكذا اذا اجتمع معنى الصلاح في شركة لا يعذر معهما الا بعد ازالة ضررها من رؤ وس الاموال .

فصــل : وفي آداب ابن المقفع جانب المسخوط عليه والطنين عند السلطان ، ولا يجمعك واياه مجلس ولا منزل ولا تظهرن له عذرا ولا يثن عليه احد ، واذا رأيته قد بلغ في الانتقام ما ترجو ان يلين بعده فاعمل في رضاه عنك برفق وتلطف ، ولا تسار في مجلس السلطان احدا ولا تومىء اليه بجفنك وعينك فان السرار تخيل الى كل من رآه من سلطان او غيره انه المراد به ، واذا كلمك فاصغ لكلامه ولا تشغل نظر عينيك عنه بنظر ولا قلبك بحديث النفس : قال :

يروعـه الســـرار بكــل شـيء   مخـافة ان يكــون بـه السّــرار

(مسـألة) : عائشة عن النبي ﷺ انه قال : «لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : يدل هذا على الرخصة في السكوت عن الانكار على الملوك مع العجز لخوف ضررهم وجواز السؤ ال والدعاء الى الله ان يكف

شرهم ، ويعطف قلوبهم ليمنعهم عن ظلمهم له ، وجورهم عليهم ، ليس المراد به نهي تحريم ، ولا كراهية ، ولكن بيان جواز تقيتهم ؛ لانه كان عمار بن ياسر يكفر عثمان ، واذا سئل أصحيح انك تكفر عثمان ؟ فيقول : نعم ؛ ومثلي عشرة يكفره والمراد كفر نعمة ، وكان علي ينهاه خوفا عليه ان يبطش به وكان لا ينتهي ولم يصح ان عليا لا يجوز له في نهيه ولا شدد عليه ولا نهاه نهي تكريه ولا تحريم .

الباب الســادس

فيما يجوز من أكله الميتة عند الاضطرار وما لا يجوز

ومن احكام ابي سعيد ، وعن رجل اتى بشاتين واحدة ميتة ولا يعرف لمن هما واضطره الجوع ، قال : معي ؛ انه قيل : يأكل من الميتة ، ولا يأكل من اموال الناس الا عن امرهم على ما يوجبه عدل ذلك .

وقيل : يأكل من الحية ويدين باداء ما يلزمه ؛ لانه لو وجد ما يبيع له ما يحيي به نفسه لم يكن له على حال ان يأكل من الميتة ، فلما دان باداء ما يلزمه عند عدم ارباب المال قامت الدينونة مقام الشراء ان لم يكن معه ثمن .

(مسـألة) : الفقيه مهنا بن خلفان ان اكل الميتة مع غير الاضطرار حرام غير واسع اكلها حالة حجرها اذا هي من جملة المحرمات التي حرمها الله ـ تعالى ـ في كتابه الا في الحالة التي استثنى الله اباحتها وهو الاضطرار لا غير ذلك ، وذلك عند خوفه على نفسه الهلاك من المجاعة ، ولم يجد غيرها من الحلال ؛ فحينئذ له الاكل منها بقدر ما يعصمه عن الهلكة توسعا برخصة الله له وما لم يكن كذلك فهو محجور محرم اكلها على الاختيار وعدم الاضطرار ، فان اكلها اكل على ما لا يسعه ، ومات على الاصرار فلا آمن عليه الهلاك وان يكون بذلك من اهل النار ، اعاذنا الله منها وجميع المسلمين .

(مسـألة) : والمضطر يأكل من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوى على اداء الفرائض في وقته او لأحد في ذلك ، قال : ان المضطر يأكل من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوى على اداء الفرائض في وقته .

قلت له : وان كان في رمضان ؛ هل له ان يأكل من الميتة بقدر ما يغيه من ليلته الى حولها اذا كان معه انه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال ويصبح صائما ؟ قال : هكذا معني اذا كان في موضع يلزمه الصيام ، والله اعلم .

(مسـألة) : الزاملي ؛ وفيمن خاف الهلاك جوعا او عطشا فرأى خمرا ، ايجوز له ان يشرب منها ما يحييه ويتزود منها الى ان يأمن على نفسه الهلاك ام لا ؟ الجواب ؛ ان كان شربها يحييه فيجوز له ذلك ؛ والله اعلم .

قال ابو نبهان ـ فيما احسب ـ نعم ؛ قد قيل : ان له ان يحيي نفسه منها حال الاضطرار اليها ، وقيل : لا تعصم من الهلاك فلا يجوز له ان يشربها ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه وفي الجبار اذا اكره رجلا على شرب الخمر وعلى الافطار في شهر رمضان نهارا ، والرجل مقيم غير مسافر ، واوعده قتلا او ضربا او نهبا ، ايجوز الافطار اذا عرف منه متى اوعد فعل ام لا يجوز له ذلك ؟ الجواب ، اما اذا خاف من عدة الجبار هلاك نفسه ، وكان في عادة الجبار لا يكون منه بعد القول الا الفعل ، فجائز له ان يفعل كما يجوز له ان يفعله عند الاضطرار الذي يخاف فيه هلاك نفسه ، واما الخمر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار ، فعلى قول من يقول : انها تعصم فيجوز له ان يشربها لجبر الجبار

له على شربها ؛ والله اعلم .

قال ابو نبهان ـ فيما احسب ـ : ان في شربه لها في هذا الموضع لنجاته من هلاك الجبار له فلا يمنع من شربها ضرورة اليها ، وان قيل في العطش : نها لا تعصمه فلا يقربها اذ لا تدفع عنه ما نزل به فتحييه ؛ فهي في هذا الموضع من ظلم الجبار تنجيه ، فلا حرج عليه في ان يشربها .

والقول في افطاره شهر رمضان ان اخذه به في نهاره ، كذلك ان خاف على نفسه قتلا او ما دونه ضربا ، يقوى عليه ولا على الامتناع منه سلما ولا حربا ، وان لم يخفه الا على ما في يده من المال سلبا ، لم يجز له الا في موضع خوفه على نفسه من اخذه عليه في حاله ، والا فعليه ان يفدي نفسه بما امكنه فقدر عليه من ماله ، ـ والله تعالى ـ اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : من كتاب (الارشاد) ؛ والمضطر اذا حضرته ميتة ودم مسفوح ، ولحم خنزير مذبوح فهذا متساو في الحرمة والاباحة ، فمن اي ذلك كان اطيب لنفسه اكل منه كان مخيرا ، وان كان الخنزير ميتا كان اشد ، لأنه يجتمع فيه حرمتان : حرمته هو في الاصل ، وحرمة الميتة ، فعلى هذا اذا حضرته ميتة الانعام والخنزير فيأكل ميتة الأنعام ، وقول : كله سواء .

واختلف في شربه للخمر فقول : ليس الخمر مما استثني الله اباحته للمضطر ولا يجوز على هذا .

وقول : ان كانت تعصم من الهلكة جازت للمضطر والا فلا يجوز ، وانما يأكل المضطر من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوى على الفرائض في وقته .

قيل : فان كان في رمضان ، هل له ان يأكل بقدر ما يغنيه من ليلته الى

حولها اذا كان معه انه لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال ويصبح صائما ؟ قال : هكذا معي اذا كان في موضع يلزمه الصيام ، قال المؤلف : جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحل والتعارف .

الباب السابع

في الخارص والمقوم والجندي ولزوم الضمان في اعيانهم ودلالتهم ، وفي الجبار اذا طلب من احد ان يرشده الطريق ؛ هل له ان يزله كي يهلك ؟

ومن كتاب (بيان الشرع) وعن الخارص الذي يخرص على الناس ؛ قلت : هل يبرأ منه بذلك ، ولو لم يعلم انه اخذ بخرصه من احد من الرعية شيئا ؟ وهل يكون خرصه على الناس اموالهم من كبائر الذنوب ، قبل ان يؤخذ بخرصه اذا خرصه للظالمين أم لا ؟ فمعي ان الخرص الذي يشهر من الظالمين من هذه السلاطين الذي هو ظلم لا مخرج له منه الى غيره من العدل ، وكل من ثبت له اسم في المعونة فيه وجب عليه حكم البراءة انه من اعوان الظالمين ، والحكم عندنا بالبراءة جار على من ثبت عليه اسم في المعونة على الظلم باي وجه ثبتت المعونة منه .

قلت : وكذلك من سأله الخارص عن ارض فقال المسئول وهو من الرعية هذه الارض لزيد يقول للخارص ، ثم لم يعلم خرصها الخارص او لا ، هل يبرأ من هذا الرجل الدال من حينه ام حتى يصح ان الخارص خرصها ؟ وهل يلزمه ضمان ذلك حتى يعلم انه لم يظلم بدلالته احد ام لا يلزمه ؟ فمعي : انه اذا فعل ذلك معينا على الظلم بريء منه من حين معونته

على الظلم عمل به او لم يعمل به ، واما الضمان فلا يبين لي عليه ضمان الا ان يعلم انه اخذ بدلالته اذا تاب من ذلك واستغفر ربه من المعونة على الظلم ، وكل من ظهر منه المعونة على شيء من الظلم كان حكمه سواء لمعونته للظالمين على ظلمهم ، وهو من الكبير لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾ .

قلت : وكذلك الكاتب اذا اخرج من الكتبة وطلب ان يرد اليها ؛ هل يسع المشائخ ان يطلبوا له الى السلطان ان يرده الى عمله الذي كان فيه او سواه ؟ فاذا كان على الظلم او شيء من الباطل فلا يسعهم ذلك ؛ لأن ذلك من التعاون على الظلم والعدوان .

(مسألة) : وعن رجل اخذه السلطان ان يحمل له كتبا الى السلطان من قرية الى قرية ، وهذا الحامل لا يعرف ما في الكتب ؛ قلت : هل يسعه ذلك ما لم يعلم ان فيها ظلما ؟ فلا يعجبني ان يحمل للسلطان الجائر الكتب الى بعضهم بعضا اذا كان معروفا انهم يكتبون الى بعضهم بعضا فيما تعارف بذلك ، وينفذ ذلك بينهم في الكتب ، فاذا كان هكذا كان الحامل لهم معينا لهم اذا عرف ذلك ، واما ما لم يعرف ما في كتبهم ولا شهر ذلك معه حين ذلك منه ، فارجو ان لا يضيق عليه اذا كان يحتمل ان يكون فيها غير اموال الجور والظلم ، وان لم يحتمل ذلك لم يسعه ذلك عندي المعونة على الظلم .

(مسألة) : وعن شريك في ارض ونخل ، انما تقسم بالقفير وقف فيها الجازم فابرأني من حصتي مما يجوز فيها من الغرم واشهد لي وكتب على شريكي نصيبه ثم خرج الجازم فخرج فيها غرم ، أودي مع صاحبي ام لا ؟ قال : نعم ؛ ولا براءة لك .

قلت : فقد أبرأني الجازم ، وانما هو ظلم وحرام ؟ قال : واما ذلك

ليس للجازم من ذلك بشيء ، وبرأته اياك ليس بشيء .

قال غيره حسن ما تقول وما احسن التعاون فيما ينوب من ذلك ، وقد قال من قال : ان ذلك على من يطالبه بذلك الظالم ولا غرم عليه لشريكه ان ذلك ظلم .

(مسألة) : سئل ابو سعيد عن رجل دعا الخارص الى ارضه ليخرصها عليه فخرص عليه ، وخرص على جاره هل يضمن ؟ قال : معي انه اذا وقع باستدعائه الخارص على معنى الدلالة على ارض جاره لزمه الضمان اذا ثبت معنى الدلالة ؛ لأن الدال ضامن ، وان كان انما قصده الى ما يسعه من الدلالة على مال نفسه وموضع جاره ظاهر لا يطلب عليه دلالة ان لو طلب او قصد اليه ، لم يكن عليه عندي في هذا ضمان .

(مسألة) : وذكرت انه اذا قدم الخارص ربما دخل في ذلك من يزيد على الناس ، فهل يجوز ان يتولى ذلك من يثق به مخافة الزيادة على الناس ؟ وكذلك ان كانت وضيعة دنانير يقسطها المعدل لحال السوية بين الناس وكل هذا من اعتزله وسلم عنه كان اسلم له ، ومن بلي بذلك وكان الذي كتب عليهم هذا وقسط بالغبن ، وكان برأيهم فارجو ان لا يأثم اذا عنى بذلك ان شاء الله .

وأما الدخول في امر من لم يشهد ولم يرض والايتام ، فلا احب ذلك ، قال ابو الحواري : لا يسعه ذلك ، ولا توبة له من ذلك الا ان يرد على كل من اخذ منه شيئا بلا طيب من نفسه .

(مسألة) : وعن رجل يتبع خراصا للجند فتعلق به اهل قرية في طلب جنة ، أيجوز له ان يقول للخراص اطرح عنهم كذا وكذا ، واثبت عليهم كذا وكذا ؟ ايجوز له ان يأمره ويثبت عليهم بقوله شيء ؟ فلا يجوز له ان يقول

اطرح عنهم كذا وكذا واثبت عليهم كذا وكذا .

ومن الكتاب ؛ وعن رجل يتبع الخراص فسألوه عن اسم قرية ، أيجوز له ان يخبرهم باسم القرية ام لا يجوز له ان يخبرهم باسم القرية ؟ فان اخبرهم باسم القرية لم ير عليه ضمانا وعليه التوبة والندم والاستغفار ، وكذلك ان اخبرهم باسم الحائط وباسم الرجل الا انه لا يدلهم على القرية او على الحائط او على الرجل فاذا وصلوا الى ظلم احد بدلالته كان عليه الخلاص من ذلك من الغرم والاستحلال الى من اصابه بدلالته شيء من الظلم الا ان يكون هذا الدليل مستحلا لما فعل دائنا بذلك ، فعليه التوبة والاستغفار ولا غرم عليه .

(مســألة) : قال محمد بن الحسن : الذي نأخذ به ان الخارص هو دليل من ادلالهم أموال الناس ، واذا كتب أسماء الناس وعملوا بكتابه فهو ظالم غارم آثم ، وان لم يعملوا بكتابه ، فعليه التوبة ولا غرم في ذلك عليه ، والله أعلم بالعدل في هذا وفي غيره .

قال غيره : ان قوّم الخارص وأمر الكاتب بكتاب ذلك وكان مطاعا في ذلك فكتب الكاتب بأمره فالكاتب ضامن والآمر ضامن كل واحد بذلك جميعا ، وان كان انما هو يقوّم ذلك ويتكلم به وكاتب غيره ولا يأمره هو في ذلك ، فإذا كان قد أمر الكاتب أن يكتب ما قاله الخارص ، فالخارص أيضا دال ؛ لأنه قد كتب الكاتب ما قاله الخارص وعلى ذلك وقعت المعونة والمؤ ازرة وخرجوا جميعا لذلك ، وأما إن لم يكتب بأمره ولا بدلالته ورفع ذلك الى السلطان من دلالته من أعوان السلطان الذين يرفعون عنه ما يرسم على الناس من الظلم بقوله من الكذب الذي هو دلاله للسلطان على أموال الناس ، فإنما عليه التوبة من ذلك اذا لم يؤخذ بقوله ، ولا بدلالته ولا بأمره .

(مســألة) : وسئل عمن يكون عند جابي السلطان فيقوم الجابي يطعن

على أحد من الرعية وهذا يومىء برأسه ويضحك له تقية منه ، ثم جاز على من كان يطعن عليه في حينه ذلك أو أخذ منه من الخراج أكثر مما عود يؤدي أو نحو ذلك ، هل عليه الذي يومىء للجابي ضمان لايمائه وبشاشته لذلك الجابي في حين طعنه على الرجل ؟ قال : عندي انه اذا لم يكن يقدر على الانكار ، ولم يكن له تطرف على اعانة الجابي فيما يكون يومىء اليه فيه ، ولا كان من أهل من يقبل منه فيجار على أحد بسببه ، فأحب أن لا يلزمه ضمان الا التوبة .

(مســألة) : وقال أيضا في رجل دل على رجل أن عليه خراجا ، فأخذ منه بدلالته ، قال : فإن عليه الضمان ، قال : أرسل المأخوذ بالخراج الى الوالي ولم يقبض الوالي من المدلول عليه فلا ضمان عليه ، وان أرسل الدال رسولا من عنده غير أعوان السلطان مثل ولده أو غيره الى المدلول عليه فأعطى رسوله فلا ضمان على الدال ، وانما الضمان على الدال اذا قبض هو أو قبض السلطان بدلالته .

(مســألة) : وقال محمد بن جعفر : وقلت : هل لدليل الجبار المقهور على الدلالة أن يزلهم عن الطريق حتى يهلكوا أو تهلك دوابهم ؟ وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوا هم بالقتل أشتاتا أو مجتمعين بالسيف أو ببعض الآفات ، وكذلك دوابهم ؟ فأقول : انهم لا يبدون بشيء من ذلك حتى يدعوا الى الحق ، فإذا امتنعوا أو حاربوا استحل ذلك منهم جميعا في محاربتهم ، فإذا لم يكن محاربة وكانوا في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يقتل ، وفي نسخة لا يغتال أتباعهم الا بعد الحجة والصحة ، وأما أميرهم فإن كان قد دعاه أحد من المسلمين الى الحق فقتله ، فقد أحل المسلمون أن يقتل ويغتال ؛ والله أعلم .

وقال أبو المؤثر : لا أرى قتل الجبابرة ، ولا قتل أحد من أعوانهم فتكا الّا من بعد الحجة والمناصبة أو يبدأ بالقتال فيقاتلون الا أن يكونوا قتلوا أحدا

من المسلمين على دينه ، فإنه يقتل فتكا من قتل المسلمين على دينهم ، ويقتل امامهم وقائدهم اذا قتل بأمره أو بيده أحدا من المسلمين على دينهم ، ويقتل من أعدائه من تولى قتل المسلمين بنفسه ، أو أعان على ذلك .

قال أبو المؤثر : وان سار الجبار الى قوم يريد ظلمهم فما أرى على الدليل بأسا أن يغويهم حتى يهلك الجبار ومن معه .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وأما الذي دل على رجل فيقتل أو يضرب بدلالته أو يسلب ، فمعي ؛ انه قيل : أن الدال على شيء من هذا بالباطل ضامن آثم وعليه أداء الحق في ذلك ، ومعي ؛ انه يجب على الدال القود اذا قتل بدلالته ، واذا أخبر من يخبر هؤلاء الفاعلين من الظالمين يريد بذلك الدلالة فهو سواء عندي اذا كان على الظلم ، واذا قصد الى الدلالة على الباطل اليها إلّا أنه ناسٍ لما يلزمه فيها لو سهوا عن ذلك فأخاف أن لا يزول ذلك الضمان عنه ، وان كان سالما من الاثم ، وان كان ناسيا صحيحا في ذلك .

(مســألة) : عن الأزهر بن محمد بن جعفر ، فيما عندي ؛ وعن الذي يزرع الطوي ولا فيها شركاء ، فأتاه الخارص فأعلمه بالشركاء حتى أخذ منهم فقد قال من قال : ان ذلك لا يجوز وعليه الغرامة ، وأما أنا ؛ فواقف عن ذلك ولا أقول فيه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ أبي محمد ـ رحمه الله ـ وقال : من أخذ جبار على أن يدله على مال رجل ، فلا يجوز له أن يدله ولو تواعده بالقتل وقتله على ذلك ، فإن أخبره ودله كان عليه الاثم والضمان ويسمى ظالما ، وأما إن عرضه القتل على أن يعطيه كذا وكذا ، ولم يقدر على ذلك الذي طلبه منه وخاف القتل فأخذ من مال غيره وفدى نفسه من القتل ، فلا اثم عليه ، وعليه الضمان ؛ لأن هذا احياء نفسه من القتل ، وكان جائزا له ذلك أن يحيي نفسه

اذا أمكنه .

قال محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ : معي ؛ ان كانت الدلالة على النفس حتى قتلت أو فعل فيها ما لا يسع من الظلم فمعي ؛ ان الضمان لذلك مما لا يختلف فيه ، وأشبه ذلك عندي انه لا يختلف في آثمه .

وأما القود ومعنى الحدود التي يتعلق عليه بتلك الدلالة بنفسه فأحسب أن بعضا يدرأ عنه ذلك بالشبهة ولمعنى الجبر ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ويعجبني أن لا يبرأ منه اذا ثبت معنى الجبر حتى يستتاب ، فإن تاب رجع الى حاله ، وإن لم يتب من بعد أن خرج من حال الجبر ، وأصر على سيئته كان عليه عندي البراءة لهذا المعنى .

وأما الجبر على الدلالة في الأموال ؛ فإذا صار الى حد التقية بما يسعه في معنى التقية فدل في معنى التقية فدل في ذلك الحال على مال حتى أخذ ، فمعي ؛ انه يلزمه بمعنى الاتفاق ضمانه لذلك المال ، ويختلف في تسميته بالظلم .

عندي ؛ في بعض القول : انه لا يسعه التقية وهو ظالم ، وفي بعض القول : انه يوقف عن تظليمه للشبهة ؛ لأنه كان يسعه اذا خاف على نفسه أخذ ذلك المال وفدى نفسه به فإذا كان فداه لنفسه بذلك المال الذي كان يسعه عند الاضطرار أخذه وفدى نفسه به استحال على حكم التصريح بالظلم الى حال الشبهة اذا دخل فيما يمكن فيه باطله في معنى النظر .

وعندي ؛ انه يخرج في بعض القول : ان يكون آخذه على حالته وولايته ؛ لأنه انما أتلف في حال التقية ما كان يسعه في حال الضرورة أخذه ، وفدى نفسه به اذا لم يكن يقدر على فدا نفسه الا به ، وأما إذا اضطر اليه فأخذه

على دينونة وفدى نفسه به لعدم سواه من ماله أو من مال ما يسلمه اليه عن رضاه ، فلا يبين لي معنى الاختلاف في تأثيمه ولا تظليمه ، وهو عندي خارج على حالته التي كان عليها في الحكم من الولاية .

(مســألة) : من كتاب [الأشياخ] ؛ وسألته عن رجل مضى به رجل فسأله عن رجل فأرشده ، وكان المسترشد جائرا فقتل الرجل ، وأخذ شيئا من ماله ، قال : الضمان على من أرشده ، قلت : فإن قتله ؟ قال : عليه الدية ، وهي في نفسه دون العاقلة .

قلت : فإن كان المسترشد ممن لا يعرف بالجهل والظلم ، ثم أرشده هذا المسئول ؟ قال : لا ضمان عليه .

(مســألة) : وسألته عن سلطان جائر خرج يريد مظلمة أهل قرية ، أو يجور على أحد من الناس ، فطلبوا دليلا يدلهم على مورد ماء أو يطعمهم شيئا من الطعام ، هل لأحد أن يدلهم على ماء أو يطعمهم شيئا من الطعام ؟ قال : لا يجوز لأحد أن يدلهم على ماء ولا يطعمهم شيئا من الطعام اذا كانوا يريدون مظلمة الناس ولو ماتوا عطشا وجوعا .

قلت له : فإنهم ليس حربا للمسلمين ولا الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين ، غير انهم خارجون في غزو قرية لطمعهم ؟ قال : نعم ؛ كذلك اذا كانوا في تلك الحال فلا يطعمون ولا يسقون ، ولا يدلون على ماء ، ولو ماتوا عطشا .

قلت له : فإن أطعمهم أو سقاهم أو دلهم ، هل يكون بذلك ضامنا لما ضمنوا ؟ قال : لا ؛ وعليه الاستغفار ، وأما الضمان فليس عليه ضمان الا أن يدلهم .

قلت له : فإنهم يريدون ذات مهر فطلبوا من رجل الدلالة الى كدم ، وهم اذا بلغوا كدم استدلوا على ذات مهر ، هل يكون دالا ؟ قال : نعم .

قلت : ويضمن ؟ قال : الدال ضامن وأرى عليه الضمان .

قلت له : فهل يجوز لرجل أن يملي لهم اسم رجل اذا أمره أن يملي اسمه في الضمان على أهل القرية ؟ قال : لا يجوز له أن يملي اسمه في الضمان ولو أمره بذلك .

(**مســألة**) : ومن جواب أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل جبره السلطان وأخذه دليلا على بلد ، فلما دخل السلطان البلد قتل أهل البلد ، وأحرق ، وأراد هذا الرجل التوبة فما خلاصه من ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإن هذا الدليل يلزمه جميع ما أصاب السلطان من ذلك البلد بدلالته من القتل والحرق ، وجميع ما أصاب السلطان من ذلك البلد وأهله ولا توبة له الا بأداء ذلك كله ، ولا عذر له في الجبر ، ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بعذر الجبر في الفعل ، وانما قالوا : بالعذر في الجبر بالقول ، وأما في الفعل فلا نعلم انهم جعلوا له في ذلك عذرا ..

(**مســألة**) : ومن الجامع قال محمد بن جعفر : واعلم انه ليس لأحد أن يدل الظلمة على المسلمين ، ولا على أموالهم ، ومن فعل ذلك فهو شريك لهم في ظلمهم .

وقلت : ان طلب الجبار الى رجل الدلالة الى قرية فدله فقتل في أهل القرية وأخذ أموالهم ؟ فنقول : ان كان هذا الدال قد أعلم أن هذا الجبار يريد أن يقتل أهل هذه القرية ، ويأخذ أموالهم ظلما ثم دله عليهم وعلى مالهم فهو شريك هذا الجبار فيما أحدث فيهم ؛ والله أعلم ، وإن دله عليهم وهو لا يعلم

انه يريد ظلمهم فقد أساء ويستغفر ربه ، ويرجو أن لا يؤاخذه الله بما فعل الجبار .

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن جعفر .

ومن غيره ؛ وأما نحن فلا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد لا يعلم ما يريد منه ، ولا على قرية لا يعلم ما يريد منها اذا كانت عادة الجبار استباح الحريم ، وأخذ الظلم ، وطلب الخراج معروف ؛ والله أعلم .

فصـــل : من جواب أبي الحواري ؛ وعن رجل نسخ جريدة للجند نقلها من قرطاس في قرطاس ، ثم تقاضوا بكتابه الذي كتب ما يلزمه فيها ، فإذا كان هو لا يلي الأخذ من الناس ولا يأمر بذلك فلا نرى عليه الا الاستغفار من ذلك ، ولا غرم عليه ، وقلت : ان كتب برأي أهل البلد وسلمه اليهم وسلموها أهل البلد الى السلطان وأراد هو التوبة ما يلزمه ؟ فأما من كتب ذلك الكتاب برأيه فعلى هذا الكاتب التوبة من ذلك ويستغفر ربه ، وما كتب من أسماء الناس الأغياب واليتامى والأرامل وعمل بكتابه ، فعليه الخلاص والغرم .

(مســألة) : ومن جامع أبي سعيد الكدمي ـ رحمه الله ـ ؛ وسئل عن رجل أخذ رقعة فيها أسماء الناس من عند عون من أعوان السلطان ، فأبصر منها أسماء وردها اليه ، هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ان له ذلك في مثل هذا من نظر الجريدة ، ولم يجعلوه كالمعونة في مثل هذا ، ومثل الأمانة التي قد أؤتمن عليها ثم أتاها فيكون معينا في ذلك مثل الشيء الحاضر ، ولا يقدر على الامتناع منه في وقت ، وأراد بذلك قضاء حاجته .

قلت له : فعندك ان بعضا يلزمه الضمان في ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

قال غيره : وقد قيل : اذا عرف ما عليه من الجريدة جعلها في الأرض ولا يعطيها الجبار من يده والله أعلم ، ومن أخذ جريدة من بعض السلاطين وأعطاها جابيا فهو ضامن لأرباب المظالم ما ظلموا .

(مسـألة) : من كتاب [المنثورة] ومن أتاه جندي بكتاب فيه أسماء قوم فقال له : اقرأ لي هذا الكتاب ، فما أخذ من أولئك القوم من بعد أن عرفه القارىء أسماءهم وأخذهم الجندي بدلالته فهو ضامن له ، فإن ساقهم وحبسهم ثم أطلقهم بعد مدة ، وطلبهم فلم يجدهم فهو ضامن لما أصاب هؤلاء القوم من ضرب أو غرامة أو حبس ، فإن قال : لا أعرف هذا الكتاب وهو يعرفه فرارا من الاثم فهذه الكذبة أقرب الى سلامته ، وعليه الاستغفار منها ، فإن سأله عن رجل أو عن بيته وهو لا يعلم ما يريد الجندي بالرجل فأخبره به أو ببيته فهو مثل الأول ، وما أصاب الرجل من الجندي ، وما أخذ من بيته فهو له ضامن ، عرف ما يريد أو لم يعرف ، الا أن يكون صاحب البيت أعطاه شيئا من عنده بلا جبر ولا قهر .

ومن أخذه جندي ففر منه ودخل على قوم وكان يطلبهم أيضا فأخذهم فدفع اليه ملتجئا بهم ، وهو لا يعلم بطلب ذلك الجندي لهم ، فهو سالم ان شاء الله ، وان كان دخوله على القوم مغريا بهم الجندي فهو آثم طولب بالخراج فطلب رجلا يكون معه ليلتمس الخراج فدفع اليه فظلم الموكل أحدا في ملازمته لهذا الرجل ، فلا آمن عليه الضمان اذا طلب الى السلطان انسانا يظلمه ، ويظلم غيره لأنه ليس له أن يطلب من يظلمه ، انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

(مســألة) : ومن كتاب الشيخ هلال بن عبدالله العدوي ، وفيمن أرسله سلطان الجوار الى قوم يريد منهم حشدا ليقطع بهم في البحر أو في البر فسار اليهم وأبلغهم خطوطه وأجابوا السلطان فسيرهم في بعض السرايا ولحقهم ، أو لحق منهم ضرر أو لم يعلم هو اجابتهم انها كانت برضائهم أو خوفا من السلطان ، ما يلزمه في ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما اذا بلغ خطوطه من هو قادر على جبرهم من أعوانه وأكابرهم فما جبرهم على ذلك فأصابهم ضرر من أجل ذلك ، فذلك عليه والله أعلم ، وأما خروجهم برضاهم من غير سبب فجاءوا برأيهم فغير ضامن لما أصابهم والله أعلم .

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : ان كان أرسله بشيء من الرقاع اليهم ولم يعلم مراده بها ، ولا بالذي فيها ، وعلى هذا بلغ الرسالة التي هي الكتب ، واحتمل معه أن يكون فيها شيء غير الظلم ، ففي الأثر انه لا يضيق عليه ، وبه يستدل على انه لا ضمان عليه ، وان كان يعلم ما فيها ويبلغها أحدا من أعوانه ، أو من الرؤساء ممن لا يؤمن على مثل ذلك ، فجبرهم على الخروج في غير لازم ؛ فهو على ذلك آثم وشريك لهم في تلك المظالم .

وفي الأثر ما يدل على انه لما يلحقهم في شيء يلزم ضمانه من الظلم في ذلك الخروج شريك في الضمان بما كان منه من أسباب المعونة عليهم للسلطان ، وان دفع ذلك الى من لا يقدر على جبرهم وهو لا يعلم بما في كتابه فهو من الضمان أبعد ، وان كان قد علم وأخبر من يدفعه اليه بالذي يعلمه فيه ، وكان من ثقاة المسلمين أو ممن يؤمن على كتمانه فلا شيء عليه ؛ لأنه على فعله هذا به من دفعه لا فرق بينه وتركه معه أو دفنه في الأرض ، وان لم يخبره ولا صح عند هذا المدفوع اليه أمره ، أو كان ليس بأمين وصح معه أن

خروجهم به فهو معين وسواء أخبره بعلمه فيه أو لم يخبره اذا كان ممن لا يؤمن على مثل ذلك .

وعلى كل حال في هذا الموضع ، فإن كان على قصد المعونة فإثمه أقبح ولزوم ضمانه أوضح ، وان كان على غير قصد المعونة ففي نفسي ميل الى ضمانه من غير قطع عليه في هذا الموضع بأنه ما لا يصح أن يلحقه فيه معنى الاختلاف ، وعلى ما أنا عليه من النظر في ضمانه وقولي فيه بأنه غير خارج من الرأي ، وأما الآن فعلى ما ذكرته وأحب فيه مراجعة النظر والاجتهاد في مطالعة الأثر عسى أن تظفر فيه برأي صريح أو قياس صحيح يدل بصوابه برهانه على عدم ضمانه ، فيكون فيه لمن تاب ورآه فعمل به نوع فرج ، ومن الضيق سعة وباب مخرج .

وان كان هؤلاء القوم الذين أرسله اليهم أملك بأمرهم والسلطان لا سبيل له على جبرهم ، فغير ضامن لما أصابهم اذا كان خروجهم الى ما طلب السلطان منهم قد كان عن رأيهم من غير جبر على الخروج لأحد منهم ، ولا ظلم له من أجل ذلك ، وأما في ضمان ما أصابوه من الأنفس والأموال فيما يلزم فيه الضمان في ذلك الخروج فهو شريك لهم اذا كان يعلم مراد السلطان بهم من أنواع الفساد في الأموال أو العباد ، أو كان لا يحتمل معه الا ذلك ، ولو قيل فيه : انه لا شيء عليه غير التوبة لما خرج عن الحق ؛ لأنه يشبه أن لا يخرج فيه معنى اتفاق في ضمانه من حيث انه لو زاد على التبليغ فأمرهم بفعل ما يكون فيه الضمان لما خرج عن الاختلاف اذا كان مما لا سلطان له عليهم ، وكان السلطان المرسل له اليهم كذلك ، والقول فيهما في معنى لزوم الضمان سواء في هذا الموضع .

وان كان هذا الرسول المبلغ لا يعلم بما في تلك الكتب التي أرسله بها اليهم ، واحتمل أن يكون المراد بها منهم أمرا غير أمر الفساد والظلم ،

فلا ضمان ولا اثم ، وان لم يحتمل فقد مضى القول فيه .

رجـــع : الى قول السائل : أرأيت اذا لم يواجهوا الى ميعاد هذا الرجل الذي أرسله السلطان بالخطوط اليهم ، وانما جاءوا بعد مدة ، هل يكون تخلفهم هذا مزيلا عنه حكم ما دخل فيه ويكون خروجهم من أنفسهم أم لا ؟ أرأيت اذا أراد رجل منهم أن يطلب العذر من عند السلطان ، فقال له هذا الرجل الخارج اليهم بالخطوط : لا تعذره فلم يعذره السلطان فسار الرجل في تلك السرية التي هو فيها ، أعني هذا الرجل الأول الحامل للخطوط ، وأراد هذا الرجل هو وسريته التي هو فيها أن يسيروا من مكان فتخلف هذا الرجل الذي يريد العذر من عند السلطان ، وسار من الخشية ، لعله يريد أن يضر أحدا فقدر الله عليه فقتل ما يلزم هذا الخارج الأول ؟ أرأيت اذا كانت منه نية هذا الخارج ان هذا الخروج طاعة الله والتارك لها مقصر عن الجهاد في سبيل الله خاصة الذي يطلب منه الامام ، هل تكون هذه النية مما توجب له حكم الاستحلال أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما كل من أرسله السلطان بشيء من الطروس الى قوم بإجابة وخروج يستحثهم الى شيء من المواضع وحدّ لهم في ذلك حدا في مجيئهم فوصل هذا الرجل بتلك الطروس وكان عالما بما فيهن من ارادة السلطان بالقوم فيها ، وذلك على حسب التعدي منه عليهم ، فلم يصلوا على ما حده السلطان عليهم ، ثم جاءوا بعد ذلك بمدة ، واحتمل أن يكون بغير ذلك السبب فلا أقدر أن ألزمه شيئا على هذه العلل والاحتمال الذي وقع لهم غير ما كان في الطروس ؛ والله أعلم .

وأما من طلب من السلطان العذر ليتخلف فقال له رجل : لا تعذره من الخروج ثم مضى هذا الرجل ولم يطلع على ما كان من الأمر فإذا لم يصح أن السلطان أخذ بقوله فلا بأس عليه على ما أرجوه ، وأما كل من خرج من هذه السرية لأمر لم تقصده السرية فلحقه تلف من ذات نفسه لا بأمر قائد السرية في

فعل يريد به بغيا أو غيره ، الا أنه ليس للسرية فيه أمر ، ولا حكم ، فأرجو لهم السلامة مما أصابه ؛ والله أعلم .

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : فإذا غاب عنه أمرهم واحتمل أن يكون مجيئهم بغير تلك الرقاع التي حملها اليهم ، ولم يصح معه أن وصولهم بها لم يبعد معي من الصواب قول من يقول : انه لا ضمان عليه ، ولو كان عالما بما فيها من ارادة السلطان حتى يصح معه أن مجيئهم بها .

وأما التوبة فلا بد منها في هذا الموضوع لارتكابه ما لا يحل له في قول المسلمين لعلمه ، وعليه اعتقاد الخلاص من جميع ما يلزمه لهم على ذلك من شيء ، وانه متى بان له وصح معه لزومه وقدر على تسليمه اليهم أداء كما يجب عليه ، والذي طلب العذر عن الخروج فأغرى به السلطان ، فإن كان ممن يقبل قوله خرج فيه انه يكون عليه ما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان لمعنى ذلك اذا صح معه انه أخذ بقوله ، ولكني لا أراه خارجا من الاختلاف فإذا كان لا سلطان له على من أغراه به وأمره بأن لا يعذره لثبوته على الاطلاق في الأمر بما يلزم فيه الضمان من الأفعال ، اذ لم يكن مطاعا في الحال ، ولعله في أكثر القول انه لا ضمان عليه .

وقوله فيه : فإذا لم يصح أن السلطان أخذه بقوله ، فلا بأس عليه ينبغي أن يراجع فيه النظر عسى أن يتضح له ما هو عليه من البأس لقوله الذي أغرى به السلطان على هذا الرجل في مواضع ما يكون له في ذلك ظالما ، فإن ذلك ما ليس فيه عذر ، وعليه منه التوبة الى الله .

وان خرج له وجه من السلامة على لزوم الضمان له في الحال لموضع

ما قد غاب عنه من أمره ، فاحتمل أن يكون أخذه بغير اغرائه ، وأمره حتى يصح انه أخذه بذلك ، فيكون على ما ذكرناه من الاختلاف ، اذا لم يكن ممن يطاع في ذلك ، فالتوبة لا بد منها ؛ لأن ذلك من قوله في موضع ما يكون أخذه من السلطان على وجه باطل لا مخرج له من الظلم ، وعليه اعتقاد الخلاص له من جميع ما يلزمه له من أجل ذلك على قول من يخرج على قوله ان عليه له ما يلحقه في خروجه من شيء يلزم فيه الضمان بسبب ما كان منه فيه مع السلطان اذا صح ذلك .

وقوله : فيما أرجو على أثر قوله : فلا بأس عليه ، كأنه موجب على صدقه لعذره ؛ لأنه احترز به من القطع ، فلا لوم عليه فيه ولا بأس ، وان تخلف هذا الرجل الخارج على هذا في هذه السرية من رأيه عن القوم في أمر لا يحل له في الناس ، أو في شيء من أموالهم ، فليس عندي فيما أصابه من شيء على فساده ذلك ، ثم أحفظه فيه له يلزم له هذا الخارج بالسرية أو المغري به ، وفي نفسي ؛ انه ليس عليه من ضمانه شيء اذا لم يكرهه على ما تخلف فيه من البغي ، ولم يأمره به كذلك ، وانما كان لوقوفه في فساده ذلك مختارا له من ذاته ، ولو كان خروج السرية لمثل ذلك من البغي ، وجميع ما فيه من الضمان ، فإذا أتاه المستحل له ثم تاب الى الله من ذلك ورجع اليه ، فلا غرم عليه وعلى ما ذكره السائل من نية هذا الخارج فلا تبلغ به الى الاستحلال حتى يكون بدين ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي رجل ظالم شاهر ظلمه على الناس ، فأرسل الى سلطان غير عادل أن اقبض فلانا فقبضه وأتى به اليه فحبسه فصحت عليه مع ذلك السلطان حقوق حكموا بصحتها حكام ذلك السلطان بقدر ما استفرغت جميع ما له أقر بذلك الحق ، أو أنكر ، فحبسه فباع ماله وأوفى تلك الحقوق

ما يلزم هذا الرجل الذي أتى به الى السلطان ما لم يصح معه حق ذلك ولا باطله ، أعني الذي أصابه هو وماله بسبب اتيانه الى السلطان ، الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ اذا كان قد أتاه للعقوبة التي وجبت عليه لأجل ظلمه ، ثم خرج من ذلك سالما غير مجبور ، فلا بأس عليه من الضمان ، ويستغفر ربه ، واذا خرج سالما فحكمه غير مجبور عليه حتى يصح الجور ، أو ما يلزم الضمان فيه ؛ والله أعلم (عرضت وصحت) .

قال غيره : أرجو انه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي فقال ذلك والله أعلم .

رجـــع : قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : فما تقول في هذا ؟ قال : فإذا كان هذا السلطان الذي أتى به اليه ليس من عادته التعدي على مثله ، ولا الزيادة على مقدار ما يستحقه من العقوبة ، وأتى به لمعنى أدبه رجاء لردعه عن ظلمه أو لكفاية شره ومنعه من ضره ، فلا بأس عليـه ، ولا ضمان ، ولو حكم عليه حكام ذلك السلطان بشيء ليس عليه في اتفاق ، ولا في اختلاف رأي اذا لم يكن علم انه استجبر على شيء لا يلزمه ، ولا مخافة من ذلك عليه فيحمله على مخوف ، وانما أتى به لما يجوز عليه ويسعه فيه .

وان كان قد علم انه مطالب بحقوق ، وأتى به الى من يؤمن في أحكامه عليه فحكم عليه لم أبعده من الضمان حتى يصح معه انه عليه ، وان كان أولئك الحكام أهل عدل فلا بأس ولا ضمان ، خصوصا فيما قد اجتمع عليه .

وان كان مما يختلف فيه فعلى أصح ما قيل فيه من ثبوته وجوازه ؛ لأن الحق حجة بنفسه ، وان كان هذا السلطان لا يؤمن جوره عليه وظلمه له والزيادة عن مقدار يجوز فيه لم يجز له أن يأتي به اليه ؛ فإن فعل فهو آثم ولما

يصيبه من العقوبة بشيء لا يستحقه ، ويلزم الضمان له اذا صح معه ، الا واني أقول : بضمانه على هذا في جميع ما يلحقه من شيء يلزم فيه الضمان ، ولا يجوز عليه في نفس أو مال اذا صح معه وقوعه به أو بماله حتى يصح معه انه بالحق ؛ لأن على هذا من اتيانه اليه لا بد وأن يلزمه ما جاوز الجائز فيه .

وان كان ظالما فليس كل ظالم يجوز أن يؤ تى به الى عقاب ظالم مثله أو الى حكمه اذا كان لا يؤمن منه الزيادة فيه عن مقدار ما يجوز عليه واقراره بالقهر أو السجن ، كإنكاره ، وعلى ما ذكره السائل في هذا الرجل ، فإذا صح مع من أتى سلطان الجور أو الى أحد من حكامه ، ممن لا تؤمن أحكامه ، انه لم يحكم عليه الا بما صح عليه ولم يزد في عقوبته على الجائز فيه فعندي أن لا ضمان عليه ولو كان جوره الا أنه في اتيانه الى من لا يؤمن عليه في نفس أو مال يلزمه الاستغفار والتوبة الى الله من سوء فعله به ، وان لم يصح معه شيء من ذلك أو كله فقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه .

ويخرج في بعض القول انه ليس له أن يرفع الناس على الاكراه الى الجبار ولا الى حاكمه ، ولا أن يعاقب من امتنع منهم ؛ لأن الجبار واحد من الرعية فلا سبيل له عليهم ، وانما الحكم والعقوبة الى حاكم العدل ، وعلى هذا فيكون عليه ضمان جميع ما أصابه من شيء يلزمه فيه الضمان .

وأما الذي حكم عليه بعد الصحة من حق في ماله أو أخذ بأدائه الى من صح له ، فكأني لا أبصر ضمانه ، وعندي انه لا ضمان له على من أتى به في جميع ما يلحقه مما هو أهل له ، ويجوز فيه على حال ، واذا كانوا غير مأمونين من أن يزيدوا فيه فوق ما يستحقه لم يجز له أن يأتي به اليهم ، ويكون في اتيانه آثما وله بالقهر ظالما ، ولو لم يلحقه من الحكم عليه في ماله والعقوبة في نفسه الا ما يستحقه ويجوز عليه .

وأما الضمان فقد مضى فيه القول مرددا لتفهمه ، وتتفكر فيه لتعلمه فانظر فيه ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ، وأنا أستغفر الله من مخالفتي للصواب في هذا وغيره .

(مســألة) : ومن غيره ؛ وعمن يملي نخل الناس على الخارص قلت : هل يجوز له أن يبرأ منه على المقام اذا لم يكن لك وليا أو تنزله على حسن الظن انه يمكن أن يكون أمره صاحب النخل ويتدلل على بعض أقاربه أو أصدقائه ؟ أو كيف الوجه في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد قيل : ذلك باختلاف .

فقال من قال : اذا رأيت من يفعل مما هو باطل مع الناس من أكل أموالهم وسفك دمائهم وظلمهم ، فعليك أن تبرأ منه حتى تعلم انه كان في ذلك محقا ، وانه فعل ذلك بما يسعه .

وقال من قال : اذا كان يحتمل انه يكون في ذلك محقا في وجه من الوجوه لم تجز البراءة منه ، وكلا القولين من قول المسلمين ، والقول الآخر أحب الينا وبه نأخذ الا أن يكون الفاعل لذلك من أهل الباطل فالقول الأول في مثل هذا أحب الينا وبه نأخذ .

(مســألة) : من كتاب [الأشياخ] ؛ قال بشير : ان الخارص انما هو مقوّم ليس عليه ضمان الا أن يكتب أسماء الناس ، ويرفع ذلك الى السلطان ، فيكون حينئذ دالا وعليه الضمان .

قلت له : والعامل ؟ قال : عليه الضمان .

قلت له : فعون العامل ؟ قال : ان قبض العامل فعليه الضمان وان أدى العامل اجتزى عن المعون .

(مســألة) : قال أبو سعيد : كل بطن يلج فيه طعام سلطان فهو جندي ؛ المعنى من أحب قوما فهو منهم .

(مســألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعرفه انه ظالم فقد خرج من الاسلام» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : ليس المراد انه خرج من الاسلام أي صار حكمه مشركا ، وانما أراد أن الاسلام هو أداء الطاعة لله ـ تعالى ـ وانه خرج من طاعة الله ـ تعالى ـ .

(مســألة) : عن الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم وفي الجبار اذا أمر على أحد أن يكتب الى رجل كتابا الى قرية بوصوله اليه ، وخشي المأمور عليه إن لم يكتب له ليعاقبه ويضره في نفسه وماله ، أواسع له ذلك ، وتجوز التقية في الفعل اذا خاف على نفسه وماله ؟ قال : في ذلك اختلاف قول : ان التقية تجوز بالقول لا بالفعل ، ومن أعان الظالم ولو بمدة دواة أو بري قلم ، فإنه ضامن .

وقول : ان التقية تجوز في الفعل وواسع له أن يكتب اذا كان ذلك الكتاب يعصمه من القتل ، ومن غصب الأموال ولا اثم على الكاتب ، ولا ضمان .

وقال بعض المسلمين : ان التقية تجوز في النفس دون المـال .

وقال بعض : هي في النفس دون المـال .

وقال بعض : هي في النفس والمـال جميعا وأظنه أكثر القول .

والتقية انما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلك ، وأما الكاتب اذا أراد الخلاص مما تلف من النفس أو المـال ، بسبب كتابه ؛ فقال من قال :

انه يلزمه النصف من قيمة ما أخذه الظالم لرب ذلك الشيء مع التوبة .

وقال من قال : تلزمه قيمة الجميع ويرجع هو على شريكه الظالم بالنصف اذا أشهد شاهدي عدل على أداء الجميع لرب ذلك الشيء .

وقال من قال : اذا جاءا كلاهما يريدان الخلاص من ذلك فعليه قيمة الكل ، ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلم عنه ، وهو النصف اذا أشهد على ذلك شاهدي عدل ان ذلك الرجل قد سلم قيمة ذلك الشيء كله عنه ، وعن شريكه بحضرة شاهدي عدل ، وأما ان كان لهذا الرجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولا ية عند المسلمين وتلف بكتابه نفس أو مال ، وصح ذلك عليه ، فقال من قال : انه يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب ودان بأداء ما عليه من الضمان اذا لم يقدر على أداء ذلك من أجل فقره واعدامه قبل ذلك منه ، ووقف عن البراءة منه ، ووقف عن ولايته .

وقال من قال : انه يستتاب قبل البراءة فإن تاب قبل ذلك منه مع أداء ما عليه من الضمان من ذلك ، ويرجع الى ولايته ، وان أبى عن التوبة وأصر برىء منه ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وجدتها على أثر مسائل عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي ، ولعلها عنه ، وسئل عن السلطان يأخذ من الناس الخراج فضة أو ذهبا ثم يرسل به الى من يزنه من الوزان ان امتنع من ذلك خاف العقوبة ، هل يلزم الذي يزن ضمان أم لا ؟ الجواب ؛ اذا خاف هذا الوازن على نفسه القتل من هذا الجبار فوزن له شيئا من جباية الظلم تقية على نفسه ، ففي قول أصحابنا : اختلاف في ايجاب الضمان عليه .

قال بعضهم : ان التقية لا تجوز في الفعل وانما تجوز التقية بالقول

باللسان ، كما جاءت الرخصة من الله ـ تعالى ـ لعمار بن ياسر ـ رحمه الله ـ حين عذبه المشركون فأعطاهم الرضى بلسانه ، وقلبه مطمئن بالايمان ؛ فأنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ ، وعذره على هذا ، فالضمان واجب على الوازن والآثم أيضا لاحق به .

وقال بعضهم : انه واسع له مع التقية أن يزن اذا كان ذلك يعصمه من القتل ، ولا اثم عليه ولا ضمان في ذلك .

وقالوا : فإن رب المال المجبور هذا على وزنه لو شاهده لوجب عليه أن يفديه من القتل بماله ، فلما كان ذلك واجبا عليه ، كان الوازن لا ضمان عليه فيه وغير آثم في وزنه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ؛ وفي الجندي اذا أمر أحدا من الناس أن يكتب له جريدة فيها مظالم على الناس لأحد من أعوانه ، فكتب له وقبضه الجريدة ، ثم انه صح مع الكاتب أن المكتوب له تلك الجريدة ظلم أحدا من المكتوب عليهم في تلك القرطاسة ، مثلما كتب أو أقل أو أكثر ، غير انه لم يصح معه وصول تلك الجريدة اليه ، ولا صح انه عمل بها أو بغيرها ، فليس عندي انه يلحق الكاتب ضمان ما ظلم المكتوب له ، وتجزيه التوبة والدينونة من قبل أن يحتمل أن تلك الجريدة لم تصله ، وان الجريدة لم يعلم بما فيها ، وانها تمزقت قبل وصولها الى ذلك الظالم ، وأن الجندي كتب له كتابا آخر فيه مظالم على من كتب عليه في الجريدة الأولى .

ويحتمل أن الجندي لم يرسل الى عونه شيئا من الكتاب ، وان ذلك العون ظلم المكتوب عليه من ذات نفسه حتى يصح مع الكاتب للجريدة لذلك الظالم وصول كتابه ، وانه عمل بما فيه ، وانه ظلم المكتوب عليهم بسبب ذلك ، فحينئذ يلزم هذا الكاتب ضمان فيما عمل مما كتب في تلك القرطاسة

بشهادة شاهدي عدل ؛ والله أعلم .

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

وقيل ان رأيتم الفقيها ... يأتي السلاطين ويقتفيها
فاتهموه ان ذاك لص ... وينبغي أن بالجفا يهص
والعلماء قيل على العباد ... أمناء الله في البلاد
ما لم يكونوا خالطوا السلطانا ... ان فعلوا قد عبدوا الشيطانا
والله قد خانوه والرسولا ... فاتهموهم واحذروا الوصولا
وقال لي لا تقصد الجبارا ... وتدخل البيت له والدارا
عن مسلم ابن أبي كريمة ... وهو صواب يا فتى الكريمة
لأي شيء تأته جهارا ... وتتخذه صاحبا أمارا
وليس فيه خصلة محمودة ... دنيا ودينا كلها مبعودة
وقربه يبعد من رب الورى ... اخسس به وبئس من قد ذكرا
قد قيل من كان من السلطان ... شبرا قريبا يا أخا سلطان
يكون من خالقه ذراعا ... مبتعدا ودينه أضاعا
اتركه ابعده وحاذر منه ... ولا تسائل ما حييت عنه
وكن له مجانبا وقاليا ... تكن بأعلى الدرجات عاليا
اني أرى صدق المقال أبلجا ... ان كل بطن منه قد تولجا
طعام سلطان فهو جندي ... وهو خسيس عندنا ردي
وقيل في الجبار مهما ذكرا ... رجلا بسوء وفتى قد حضرا
فقال فيه انه معروف ... بكل ما قد قلته موصوف
فقتل المذكور أو قد نهبا ... من قوله ففي الضمان عطبا
ان كان فيه قصد الدلالة ... فانه يضمن لا محالة
وان يكن مراده أن يشهدا ... بالحق فيه الاختلاف وجدا

وقال لي من قال للخراص اطرح كذا قد باء بالخلاص
لكن اذا قال له اثبت كذا فضامن والحق ما فيه هذا
وخارص الجبار منه يبرأ والظلم منه لا أراه يعرى
ومن أعان والذي قد دلا كمثله وذو المعاصي ذلا
وقيل من كلفه الجبار يجني خراج الناس باعمار
كان عليه في الجواب الهرب ان كان ذا مقدرة يا عرب
وآثم وضامن ان فعلا لمن له منه الخراج حصلا

(مسألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وقال أبو سعيد : في السلطان اذا حبس رجلا في منزل رجل وحضرت الصلاة انه يتوضأ من الماء الذي في منزل الرجل ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل ، مما يؤدي به فريضة ، فإن لم يمكنه الا بمضرة صلى على ذلك ، وكان عليه الضمان على معنى قوله .

قلت : فإن صلى على بساط في المنزل ولم يكن في ذلك مضرة هل عليه ضمان ؟ قال : عندي ان الصلاة عليه استعمال له في الحكم ، وأما في الاطمئنانة فإذا لم يحوله من مأمنه ولم يضره باستعماله ، فأرجو أن لا ضمان عليه ، وقال : ان الصلاة والقعود على البساط استعمال له ويحوله من موضعه ، ويصلي مكانه ثم يرده في موضعه ، وهو مأمن فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي .

(مسألة) : من الأثر ؛ قال : وقد أجازوا الصلاة في المسجد المغتصبة أرضه ، والاغتراف من النهر المغتصب ، والبئر المغتصبة بدلوها ، وكذلك يجوز له أن يصلي في الأرض ، ولو كانت غير أرضه ولا يتخذها مسجدا .

(مسألة) : من كتاب [الأشياخ] وعمن سخره عون سلطان فكسح منزلا مغصوبا فالذي عرفت ان أحدث فيه حدثا يلزمه فيه الضمان فعليه

الضمان ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن أبي الحواري وعن السلطان يسخر الناس يعملون له عملا بأنفسهم وخدمهم ودوابهم وحديدهم فيعملون له طائعين أو كارهين ، فالخلاص من ذلك ان يستحلوا أصحاب الأرض ، اذا كان هذا في الناس أو في رؤ ومهم ، فعليهم الخلاص من ذلك ، وأما الصوافي ؛ فعليهم التوبة ، ولا غرم عليهم في الصوافي القديمة .

(مســألة) : قلت له : وكذلك ان جبر السلطان رجلا أن يحمل الى بيت الجباية مما يظلمه ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم ؛ وانما يحمله هو اليهم ليس الى البيت ، ولا يجعله في البيت المغتصب .

قلت له : فإنه هو يجعله في البيت على ثوبه ويكيلونه هم ويدخلونه بيت الجباية ؛ هل عليه هو في ذلك تبعة ؟ فلم نر عليه في ذلك تبعة .

قلت : فإنه يهاديهم على وجه التقية فيجعله في ذلك البيت على وجه الهدية ، فلم نر عليه في ذلك شيئا اذا كان على وجه التقية .

(مســألة) : من كتاب [الأشياخ] ؛ وقال : من حمل على دابته رجلا أو سلاحا لفئة باغية ، لم يجز له ذلك ، وكذلك لا بيع للفئة الباغية طعاما ولا سلاحا ، وان سخرت دابته فاتبعها الى الموضع الذي يريدونه ، فهو سالم من الضمان مما أصابوه من دم أو ما لم يعنهم أو يحارب معهم ، أو يدلهم أو يرضى بفعلهم .

(مســألة) : قلت : فعسكر السلطان الجائر اذا خرجوا وتركوا أمتعتهم ما حكم ما يكون في دار أميرهم من المتاع ؛ يكون له أم يكون لسائر رعاياهم عسكره وخاصتهم ؟ قال : الله أعلم بالغيب ؛ الا انه على ظاهر قولك ؛ فما

كان في منازلهم فهو أولى به ، اذا كانوا يسكنونها في الحكم بيد السكن .

قلت له : فمن كان ظلمه الأمير بظلم في ماله أو نفسه ثم خرج الأمير ووجد هذا المظلوم في بيت الأمير ما لا يجوز له أن يأخذ منه بقدر ما ظلمه الأمير ، ويحكم لنفسه في ذلك ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان في سكنه وحكمه حكمه ، فهو مال له اذا لم يحتمل أن يكون من مال غيره ، أو مال مماليكه الذين هم له أملاك .

واذا كان مال له فلا يضيق عليه عند عدم الحكم له بماله الذي يستحقه ان يأخذ من ماله بقدر حقه .

قلت له : وكذلك من كانت عليه تباعة لهذا الأمير ؛ هل يجوز له أن يجعل له هذا المظلوم جزءا مما ظلمه الأمير ويقاصص هو الأمير بالتبعة مما جعل له المظلوم أم لا يجوز ؟ قال : أحسب ان في بعض ما قيل : انه اذا أمر له بالحق انه اذا جعل ذلك وقاصص نفسه من حق الجبار ولم يرجع من مال الجبار ، ولا يطالبه به من بعد أن جعله له ، ولا يطالبه به فأرجو انه قد قيل ذلك ، وأحسب انه في بعض ما يخرج انه لا يجوز له ذلك ، ولا يخرج هذا عندي ان كان للأمر حكم الاطمئنانة لا حكم القضاء ؛ والله أعلم .

قلت له : فالجبار ما ظلم الناس من جباته وولاته وأعوانه وقادته ، أيكون ضامنا لما ظلم هؤلاء دونهم أم عليهم الضمان جميعا ؟ قال : عندي ؛ ان عليهم جميعا كل ظالم في ذات نفسه ما ظلم فهو ضامن ، والجبار ما فعل بأمره فهو ضامن فيما عندي انه قيل .

قلت له : فحكم أمر الجبار أن يجيش الى القرى الجيوش والولاية والجباية أم حتى يأمر بلسانه ، ويقول : اجبوا الناس ، وخذوهم بأداء

الخراج ، ثم حينئذ يكون أمرا أم كيف يكون حتى يثبت انه أمره ؟ قال : أما في الحكم الظاهر والشاهر ، فمعي ؛ انه يخرج انه أمر وان لم يكن بلسانه ، وأمر من يأمر ، وأما في حكم القضاء فلا يبين عندي الا بصحة ذلك بالبينة في كل شيء بعينه على ما يجري فيه من ثبوت الأحكام عليه عند حكم القضاء ؛ انقضى الذي من [بيان الشرع] .

(مسـألة) : ومن كلام أبي نبهان ؛ والدال على الشيء كفاعله في الاثم ، ولزوم العزم ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : وأما الدال فعلى وجوه : فإن كان يدل والمراد يدعو الى ذلك سعيا بالقول فقد مضى القول فيه ، وان كان المراد بالدلالة يدل على طريقة التوصل الى الفعل ، والمثل في ذلك ليقاس عليه انهم لم يجدوا طريقا ليقتلوا رجلا أو ينهبوا مالا أو يخرجوا ذلك أو يهدموا شيئا فيدلهم على الطريق ، فإن كان هو معهم في الدلالة فالغرم لازم عليه ، وهو الأصح ، وان قيل : لا غرم عليه لم يخرج عن الصواب ، فالقول بلزوم الغرم عليه هو الأرجح ، وان كان أخبرهم ولم يذهب معهم فشريكهم في الاثم دون الغرم هو الأصح ، والدليل على صحته أوضح ؛ انتهى الذي أردنا نقله .

وقال في موضع آخر : والدلالة على وجوه : أما من دل الناس على أمر ضيعوه ، وعلمهم الحيلة في ذلك في ضياع مال أحد فساروا اليه ، وهو لم يذهب معهم ، فهذا مما يلزم فيه الاثم وغرمه على من فعله ؛ لأنه لو كان أمرهم بذلك وهو ممن ليس له سلطان عليهم ، ولا هو المطاع فيهم ، لم يكن عليه غرم في أكثر القول ، فكذلك ذلك ، ولكن لا على الاتفاق ؛ لأنه قيل : عليه الغرم ، ولو لم يكن مطاعا ، فكذلك ذلك الدال يصح عليه الاختلاف مثل هذا ، وأما اذا أراد أناس يضرون بمال أحد ولا يعرفونه أين هو فدلهم عليه فهذا الذي يلزمهم جميعا الاثم والغرم ان أتلفه المدلون ، فاعرف ذلك .

(**مســألة**) : ومن مسألة طويلة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، قلت له : فإن أراد منه أن يدله على أحد ، أو على ماله ؟ قال : لا يجوز له الا أن يكون في موضع ما يؤمن عليه من ضره ، فلا يخشى على حال من كون شره لما قد عرفه به من غير ما شك ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن دله في حال على ما لا يجوز أن يؤمن عليه من نفس أو مال بعد علمه بما أراده من ظلمه ؟ قال : فلا قول فيه الا انه آثم ولما أصابه من شيء يكون فيه الضمان غارما .

قلت له : فإن لم تصح معه انه ظلمه ما يلزمه الدينونة بالسؤال ؛ هل وقع منه ما فيه الضمان في النفس أو المال ؟ قال : قد قيل فيه : انه لا يلزمه فإن احتاط به فذلك مما له لا مما عليه .

قلت له : فإن دله على مال غيره فخربه أو أكله ، أو على أحد فضربه أو قتله ، لا على ما جاز له ؛ قال : فعسى في القود أو ما دونه من قصاص في جراح أن يلحقه الاختلاف في وجوبه عليه جزاء لما قد فعله لا في ضمانه ؛ فإني لا أدري على حال الا أنه لازم له مع ما به من جناح .

قلت له : فإن كان في مخافة على نفسه فدله عليه تقية ، ما حاله ؟ قال : ففي قول أهل العدل ما دل على المنع من جوازه له ؛ لأنه من الفعل ، فأنى له أن يفدي نفسه بغيره من القتل .

قلت له : فإن دله على ماله خوفا من قتله ، أو ما لا يقوى عليه من فعله فأخذه ؟ قال : فإن قدر على رده اليه فهو الذي عليه ، والا فالغرم فيه .

قلت له : فهل يكون في دلالته على هذا من أمره ظالما لمن دله عليه مع ما به من تقية حالة جبر ؟ قال : نعم ؛ ان دله على نفسه في حال لعدم ماله في

الحق من وجه في مقال ، وان دله على ماله من مال جاز في الظلم ؛ لأن يدخل عليه باسمه في قول من لم يجز له في فعله انه يتقي بمثله .

وفي قول آخر ما دل على انه لم يقطع به عليه في حكمه توقفا اذ قد رآه في موضع شبهة ؛ لأن له على نية عزمه أن يأخذه ليفدي به نفسه من ظلمه .

قلت له : فإن أخذه على هذه النية ضرورة فدفع به اليه جاز له ولا اثم عليه ؟ قال : هكذا معي في هذا قد قيل ؛ لأن على ربه أن لو حضره أن يفديه به ان أمكنه ذلك فقدره .

قلت له : فهلا يجوز فيه أن يكون في معنى من قد اضطره الجوع اليه ؟ قال : بلى ؛ ان صح ما في هذا أرى لعدم ما يدل على الفرق ، الا وان في الأثر من قول أهل الحق ما دل على انه كذلك .

قلت له : فإن دله على بلد فدخلها وعاثها فظلم أهلها ؟ قال : ففي القول انه إن كان يعلم بمراده فهو له شريك في فساده ، ولا بد له في الضمان من أن يؤدي ما يلزمه فيه ، وان كان لا يعلم ما أراده فلا شيء عليه الا أن يتوب الى ربه ، ويستغفر من ذنبه .

وفي قول آخر إن كان من عادته الظلم فليس له أن يدله على البلاد ، ولا على أحد من العباد ، وان لم يعلم ما أراد فإن فعله لزمه جميع ما أصابه ، وان جبره فلا عذر له .

قلت له : فإن دله على أحد أو على ماله جاز لأن يكون كذلك ؟ قال : هكذا معي في ذلك .

قلت له : فإن دله على مال الله لا على ما جاز له ؟ قال : لا بد له من

التوبة على حال ، ولا من أداء ما فيه الضمان من أفعال الا أن يتوب الى الله فيجوز لأن يختلف في براءته من ذلك .

قلت له : فإن كان على نية الفداء لنفسه من عذابه حين أخذه به ؟
قال : فعسى في موضع الضرورة اليه أن يجوز له ولا شيء عليه .

قلت له : فإن دله على مسجد الجامع أو غيره من المساجد فنزل فيه ؟
قال : فإن كان من أهل القبلة فلا بأس إلاّ أن يعلم ما أراده من ضرر به أو بأحد من الناس ، أو تكون من المضرة هي الغالب على أمره عنده في ذلك .

قلت له : فإن كان لا بد في نزوله به من أذى وربما يمنع من دخوله ذا نهي وما يكون لله من عبادة في حاله ؟ قال : فليس له على هذا من أمره أن يدله عليه لما قد عرفه من ضره المانع له من جواز ذلك .

قلت له : فإن دله على ماله ؟ قال : فعسى أن يكون على ما في مال الله من وجه .

وفي قول آخر على ما لعباده ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك وكفى .

قلت له : فإن أخذه بأداء شيء من ماله ، والا قتله أو ضربه ، أعليه أن يفدي به نفسه في حاله ؟ قال : نعم ؛ اذا لم يقدر على قتاله ولا على الامتناع من فعاله .

قلت له : فإن لم يكن في يده من المال ما قد أخذه به في الحال أعلى من حضره أن يفديه من القتل في اجماع ان قدره ؟ قال : الله أعلم ، وأنا أدري الا ما فيه من قول في رأي بأنه عليه .

وقول : ليس عليه ، الا انه ينبغي لمن قدر على فداه أن لا يقصر ، وفي هذا ما دل على انه موضع رأي فاعرفه .

قلت له : فهل لهذه القدرة من حد في المال على رأي من أوجبه عليه معها في الحال ؟ قال : نعم ؛ ان في هذا القول ما دل في حدها على أن لا يكون من وراء بذله ما يضر به ولا بمن يعول .

قلت له : فإن لم يقدر على فداه الا ببيع شيء من أصوله ؟ قال : الله أعلم ؛ والذي معي في هذا من قوله انه اذا كان في غلة ما بقى من بيعه ما يقوم به ، ولمن يكون في لازم عوله على معنى ما قاله لزوم ذلك .

قلت له : فإن لم يقدر في حينه الا مضرة تناله في نفسه أو دينه ؟ قال : فعسى أن يكون مخيرا بين فعله وتركه الا أن يكون في الدين فيمنع من أن يجوز له على حال في حين من غير ما شك في ذلك .

قلت له : فإن قدر على فداه فتركه حتى قتله ؟ قال : فالذي معي في هذا ان الذي ألزمه في هذا الموضع فديته يقول انه لا يبرأ به من ديته ، لعله من دية ، وعلى قول من لم يره لازما فعسى أن لا يكون في تركه آثما ، ولا لما له من دية غارما ؛ لأنه مما له في رأيه لا مما عليه ، فأنى يبلغ به الى ذلك .

قلت له : فإن أمره أن يقتل أحدا أو يضربه لا على ما جاز له ؟ قال : أفلا تدري ان هذا من الحرام في دين الاسلام ، فإن فعله لزمه ما فيه على تحريمه أو جهله فلا عذر له .

قلت له : فإن أمره أن يقول : ما ليس بحق فخافه على نفسه ان لم يقله وليس فيه ضرر على أحد ؟ قال : فإن امتنع من قوله حاز فضله وان قاله تقية

جاز له ، ولا أعلم انه يختلف في شيء من هذا كله .

قلت له : فإن اضطر أحد الى ما في يديه من الخراج الحرام ، أيجوز له أن يأكله لدفع ما به من مجاعة في زمان ؟ قال : قد قيل : بجوازه مع اعتقاد لأداء ما فيه من ضمان ، وفي قول آخر : لا شيء عليه لأن على ربه أن يدفع عنه بذلك ان لو حضره ما قد نزل به .

قلت له : وما كان في يده من مال حرام أو حلال ؟ قال : فهو على حاله في حق من عرفه حتى يصح معه كون انتقاله لما قد أفاده من دليل عليه في حكم أو ما يكون من اطمئنانة أو ما فوقهما من علم ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن دفع له في حين بما جاز ان يحتمل الأمرين ، قال : فعسى أن يكون القول بحل ما في يده حتى يصح حرامه ، أظهر حجة من قول من يمنع من جوازه حتى يصح حلاله ؛ لأنه له في ظاهر حكمه ما لم يصح انه لغيره ، فالمنع له من أكله لما احتمل أن يكون من ظلمه ، كأنه لا يخرج الا على معنى التنزه في عدله ، الا وانه قد يجوز فيه أن يكون في تنزهه على الغالب من أمريه ان صح ما معي في ذلك .

قلت له : وما أخذه على الناس غصبا أو كرههم على بيعه له من العروض أو الأصول ؟ قال : فهو لأهله فالبيع باطل لعدم حله ، فإن عرفوا والا جاز ؛ لأن يلحقه حكم المجهول بما فيه لأهل العلم من القول .

قلت له : وماله من غلة أخرجها يوما فتبع له ؟ قال : نعم ؛ هي كذلك اذ لا يجوز ان صح فيها الا ذلك .

قلت له : فهل لمن عرفه أن يقبل على يديه ما يدفع به من ثماره اليه ؟

قال : لا ؛ الا أن يكون على وجه الاحتساب لأربابه ، أو من ضرورة اليه ، فإن هم أجازوه له من قبل أن يقدروا عليه جاز لأن يكون على ما به من قول بالمنع ، وقول بالاجازة .

قلت له : فإن بقي في يده يحوزه ويمنعه منتهكا لما دان بتحريمه ، هل لوارثه من بعده أن يتملكه ، وقد ظهر له بقاء على ما به فصح معه ؟ قال : كلا ؛ ان أهله به من وارثه أولى فليدفع به اليهم ، فإنه لهم اذ لا يجوز في حكمه على حال أن يخرجه عنهم ما كان له من ظلمه .

قلت له : وما وجده في يديه من المال ولم يصح عنده حرامه ؟ قال : فلا بأس عليه في ميراثه له من بعد الأداء لما فيه من حق في وصية أو دين .

قلت له : فإن استغرقه ما كان من المظالم والحقوق على ظهره ؟ قال : ففي الحق ما دل على انها به أحق فإن وفى بها ، والا وزع على مقدارها فإن لم يقدر على تقسيمه فيها بينها جاز لأن يكون على ما اصطلحوا عليه ، فإن امتنع من أن يجوز على الأبد صار مجهولا ، بما فيه من رأي المسلمين قولا ، والله أعلم فينظر في ذلك .

الباب الثامن

في التوكل للجبابرة والخدمة لهم

ومما قيل في التشديد على المخالطين للجبابرة ، قال النبي ﷺ لما وصف له الأمراء الظلمة قال : «فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم» ، وقال أبو ذر : من كثر قوما فهو منهم ، وقال ابن مسعود : ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له ، قيل له : لم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله ، وقال الفضيل : ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ، وقال أبو ذر لسلمه : يا سلمه ؛ لا تغش أبواب السلاطين ، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه .

وقال عياض لابن المبارك : أنا أخيط ثياب السلاطين ، فهل يخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال : لا ؛ انما أعوان الظلمة من يبيع لك الخيط والابرة ، أما أنت فمن الظلمة أنفسهم .

(مسألة) : من جوابات أبي سعيد محمد بن سعيد ؛ وعن الرجل ، هل يجوز له أن يتوكل لأمير من الجبابرة في ماله ، ويقوم بجميع حوائجه أم لا يجوز أن ينفعه وهو في حال ظلمه للعباد ؟ فأما على الاحتياط فلا أحب ذلك لمن أشفق عليه خوف تولد الفتن عليه ، وأما في الحكم فإذا لم يعنه على ظلم

ولا معصية ، وكان المـال له ولا يعلم حرامه فلا يضيق عليه ذلك عندي ما لم يخرج من حق الى باطل ، أو من طاعة الى معصية ان شاء الله .

قلت له : وكذلك هل له أن يعلف له الخيل وهو يتقوى على حرب المسلمين ؟ فأرجو انه ما لم يكن في حاله ذلك حربا للمسلمين في حال محاربتهم ، فهو أهون ، واني لأكره معونته على أمر الخيل والسلاح على حال ؛ لأنها من الآلة التي هي عضده على باطله .

قلت : ان كان يرسل اليه الجند ويأمره أن يسلم اليهم من ماله ، هل يجوز للوكيل ذلك ؟ فذلك عندي أوسع ما لم يبن له أن يعطيهم ما لا يسعه أن يعطيهم اياه .

قلت : ان كانت نية المتوكل انه انما يقوم بذلك من أجل ما يدخل عليه من نفع الأمير ولا ينوي هو بنفعه له الأمير يعينه على معصية الله ، هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لي على هذه النية ؟ قال : فمعي ؛ انه له ذلك على ما وصفت لك .

(مســألة) : أبو هريرة ؛ عن النبي ﷺ : «اذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه لص» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : لم يرد النبي ﷺ مخالطته عموما على أي حالة ، ولا الذي يكون معه ، وان أبا هريرة مخالط لمعاوية ، وما صح أن الصحابة والتابعين في ذلك الوقت يخطئونه ويأخذ من يده ويقيم به نفسه ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿**وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه**﴾ ، ولو لم يكن معهم لمـا قال لهم : وانما مخالطة السلطان أتباعه فيما لا يجوز ، والمحبة له على ظلمه الذي هو ظلم بأن يجب له ذلك ، ويجب اذا توفق له وانتصر واعانته فيما لا يجوز له ، وان تعد فهو مداخل

له وذاك جالس بين يديه ، ولا يسمى مداخلا له ، فالمجالس يحرم عليه ما ذكرنا ونحوه لا جلوسه والمداخلة لا تحرم عموما اذ لا يسمى مداخلا الا على ما ذكرنا ، وعنه ـ عليه السلام ـ ان : «صاحب السلطان على باب عنت الا من عصم الله» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «ان أناسا من أمتي يتفقهون في الدين ويقرأون القرآن ويقولون : نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا» ، روى ذلك ابن عباس .

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي : ومقابلة السلطان ومداخلته ان دخل نفسه معه في أمر لا يسعه ، وان كان عارفا بما يسعه ولا يسعه ، ومعه قوة من نفسه على خلافه ان أراد أن يستعمله فيما لا يسعه وداخله ، لأجل صلاح دنياه أو دينه فلا بأس عليه ، فإن أبا هريرة ترك مقاربة عليّ وذهب الى معاوية ، فقيل له : خلف من الصلاة أفضل ، أو من منهما أفضل ؟ فقال : عليّ ، فقيل : كيف أنت ؟ قال : لقمة معاوية أسمن ، فلم يصح أن أحدا من علماء الصحابة كان يخطئه بذلك ، وعنه أخذت أكثر أحاديث النبي ﷺ فصح أن الحديث لا على العموم .

الباب التاسع

في شكاية الرعية عمال الجبابرة اليهم

وسألته : هل تشكو الرعية عمال الجبابرة اليهم اذا تعدوا عليهم وظلموهم ؟ قال : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعض : لا يجوز أن يشكوا الى أصحابهم ؛ لأنهم يتعدون عليهم ويعاقبونهم بما لا يستحقون من العقوبة ، قلت : فأصحاب هذا القول يوجبون على أهل الشكاية ضمانا ما نال العمال من أصحابهم لهم ؟ قال : نعم ؛ اذا كان يعرفهم بذلك ، وقلت : ولو لم يزيدوا عليهم في الشكوى على فعلهم وظلمهم اياهم ؟ قال : نعم ، قال : وقال قوم : يجوز أن يشكوا الى أصحابهم ويرفعوا اليهم جور عمالهم عليهم اذا كان قصدهم في ذلك أن يزيلوا ذلك عنهم ، ولا يزيدوا عليهم في القول ولا الشكاية ما لم يكن منهم من الفعل الذي يستحقون به الشكوى مما لحقهم من أصحابهم فلا شيء على الشاكي من الضمان ، والضمان عند أصحاب هذا القول على من زاد عليهم في الشكاية بما لم يكن منهم في الفعل .

قلت : والى من يشكو؟ قال : الى من هو أعلى منهم يدا وأقوى عليهم ، أو من يرجع أمرهم اليه .

قلت : فهل يجوز لمن هو في القرية من الناس من الغرباء ومن أهل

القرية ممن لم يجر عليه منهم ظلم ، وليس له مال فيلحقه جور منهم بسببه أن يصحب من يشكو ، ويكون من الناس ويتكثروا به ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت ان وصل معهم فأخبرهم بما يعلم من هؤلاء العمال من الجور على الرعية على سبيل الشهادة أو وجه الاحتساب والغضب لله ـ تبارك وتعالى ـ على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأرجو انه قال : ان هذا جائز .

قلت : أرأيت ان لم يعلم صحة ما شكا أصحابه من هؤلاء العمال يعلم هو ما يجوز له أن يشهد به ويخبر ، وكان في جملتهم ، ولم يتكلم بشيء ، هل يجوز له ذلك ؟ فقال : أكرهه له .

قلت : لم ؟ قال : انهم يتكثرون به ، ويكون معينا لهم على فعل لا يعلم صحته الا انه قال : اخبرني ابراهيم بن اسماعيل بن هود أن أبا عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أجاز له اتباع أهل لوى في شكاية عاملهم الى سلطانهم المولى له عليهم ، ولا يتكلم ، ولعله قد عرفه ما قد علم منه .

ويوجد عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ اختلاف في ذلك والدليل على اجازة الشكاية لهم قول الله ـ تعالى ـ يحكي عن يوسف ﷺ وعلى نبينا محمد حين قال للملك : ﴿هي راودتني عن نفسي﴾ ، ويوسف ﷺ فلا يقول ما يكون به مأثوما ، وقول الله ـ تعالى ـ : **﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾** وذلك اذا لم يزيدوا في شكايتهم .

(مسألة) : وذكرت هل يجوز لك ان تشكو اعوان السلطان اليهم ؟ فان

كنت تعلم انك اذا شكوت اليهم عاقبوهم بما يعاقب به المسلمون من الحبس والقيد والتعزير ، وكذلك رد ما اخذوا من الناس عليهم جاز لك ذلك ان شاء الله .

(مسألة) : وقلت في جند وقفوا على رجل ظلموه ، هل يجوز له ان يشكوهم الى القائد ؟ فنعم ؛ لأنه ليس يدفع عنه الا القائد ، ولا بد لهذا أن يدفع ظلمهم بما وجد من غير ان يرضى بباطل ان صنع فيهم .

(مسألة) : ومن الأثر ، وقال في رجل احدث على رجل حدثا مثل سرق او جرح او غير ذلك من الاحداث ، وهو في زمان سطان جائر فشكا ذلك واذاعه الى الناس فبلغ ذلك الى السلطان ، فاحدثوا الى المحدث حدثا يضمن ذلك الشاكي ، وهو لم يشكُ ذلك الى السلطان ، غير انه قد اظهر ذلك بالشكوى ، فقال : ان كان يريد ان يشكو ذلك الى ان يبلغ السلطان فهو ضامن لما احدث عليه السلطان ، وان كان إنما يشكي ذلك ليكف الظالم عن ظلمه وينتهي عنه او لغير ذلك ، ولا يريد أن اذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم نر ذلك عليه في ذلك ضمانا .

(مسألة) : وليس للرعية ان ترفع الى السلطان الجائر فيما يوجب الحدود مثل الزنا ، والسرقة وعصيان المداراة ، ولا فيما يكون فيه الحكم بالرأي ولا فيما يعلم انه يجوز فيه ويتعدى على المرفوع عليه والرافع والبينة ، وكذلك ايضا لما لعله لم يرفع الى الذي عادته الجور مثل القادة ، وغيرهم ولكن ترفع الى حكامهم فيما يكون الحق فيه لعله في واحد ، واختلفوا في ذلك ايضا ، فقال قوم : لا يرفع الى فساق اهل القبلة .

وقال قوم : يرفع في ذلك اليهم ولا يريد بذلك الشد على اعضادهم ،

وانما يريد بذلك الاستعانة بهم على حقه ، والله اعلم .

(مسـألة) : ابن عبيدان وفيمن لقيه اللصوص في الطريق فارادوا سلبه وضربه ، هل يجوز له ان يرفع امرهم الى السلطان الجائر يستغيث به في ظلمهم اذا كان السلطان مشهورا بالجور والتعدي ؟ قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين ؛ قول : انه لا يجوز ان يرفع امرهم الى سلطان جائر اذا كان السلطان معروفا بالجور ، ويخاف منه الجور على المرفوع عليه .

وقول : انه يجوز ان يرفع امرهم الى السلطان الجائر ما لم يرد الرافع عليهم في القول بما لم يفعلوه ، وان جار السلطان فعلى نفسه وكل قول المسلمين صواب معمول به ؛ والله اعلم .

الباب العاشر

في الخراج وتشييعه ، وفي معونة الجابي ، وضمان الجباة للزكاة واخذها من اهل البلد الكبار

فعلى ما وصفت ، فالذي وجدنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه لم يجز تشييع الخراج ولا حمله الى السلطان ؛ الا انا نقول : ان كان خراج قوم معروفين ليس فيهم يتامى ، وكان حمل ذلك الخراج برأيهم فلم نر على حامله بأسا ان شاء الله ، وان كان خراج بلد فيه يتامى وغيرهم ، فلا يجوز حمل ذلك الخراج ولا تشييعه ، فمن فعل ذلك وبلغه السلطان وهو يعلم ان فيه اموال الناس واليتامى وغيرهم قد جبروا على ذلك فعلى من جمعه وحمله وبلغه الى السلطان غرم ذلك ، وانه لحقيق بذلك حتى يؤديه الى اهله ، وان كان لا يعلم ان هذه الدراهم من الخراج الا بالظن فنقول يستغفر الله من ذلك ولا غرم عليه والله اعلم بالصواب .

(مسألة) : وقال محمد بن جعفر في شريكين في مال احدهما غائب ، وطلب السلطان من الحاضر الخراج فاعطاه من جملة المال ، فان اعطاه برأيه فليس ذلك على الغائب ، قال ابو المؤثر : الله اعلم ، لاحب لشريكه ان يشاركه في الغرم .

قال محمد بن جعفر : وان اخذه السلطان برأيه فذلك بينهما وما بقي

بينهما وكذلك العامل .

(مسـألة) : وذكرت في اقوام باعوا جملة مالهم من بلد وهربوا لجماعة من الناس ، وكتب السلطان اسماء المشترين فطلب يزيد على بعضهم وينقض على بعضهم ، فقال له احدهم : احسب كل ما يلزم ، كل نخلة كتبها وانا اعطي ما يلزم ما مكتوب على النخل ، ففعل الجابي ذلك فحسب فاذا هو على ذلك ما يلزمه ضمان لقوله ام لا ضمان عليه ؟ فمعي ؛ انه اذا كان لسبب قوله اخذ من غيره الخراج على معنى الدلاله لهم على ما اخذوا او المعونة او الامر المقبول المطاع كان معي عليه الضمان ، وان كان على غير هذا فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب ابي الحواري ؛ وعن رجل قال لك : ان تحسب ما يقع عليَّ من الخراج حتى اعطي فحسب له برأيه كان ذلك بمحضر من الجابي او بلا محضر منه ، فعلى ما وصفت فلا نرى عليه بذلك بأسا اذا كان برأيه ، واما ما ذكرت من امر العامل الذي قال لك : احسب ما يقع على فلان حتى اعطى عنه فلا يفعل ولا نرى ذلك جائزا .

ومن الجواب ؛ وعن الجابي اذا طلب عليك قرطاسا ، هل يجوز لك ان تعطيه ؟ وكذلك اذا طلب اليك ميزانا او مكيالا ولا تدري ما يريد به ، فعلى ما وصفت فان قدرت على ان تمنعه فهو اقرب الى السلامة ، وان سلمت اليه وانت لا تعلم ما يريد لم تر بذلك بأسا ، وان علمت انه يزن به خراج الناس ويكيل به حب الناس للخراج فاعطيته على ذلك ، فمن فعل ذلك فعليه التوبة والندم ولا يرجع الى ذلك ولا نرى عليه غرما بما فعله وكذلك القرطاس اذا لم يمل ذلك بنفسه .

(مسـألة) : من منثورة ابي محمد قال : واذا وصل رجل من الرعية الى رجل منها برقعة بنسب ظلم ، فقال له : اقرأ عليَّ ما في هذه الرقعة وعرفني

فجائز له ذلك ، وان وصل اليه بالرقعة هو وعون السلطان ، واخذ الرقعة من يد العون ، وقال له : اقرأ ما شئت على منها فعرفه به جاز له ذلك ، وان قال له : خذ الرقة من يد العون واقرأ ما فيها وعرفني به جاز له ذلك ، ولا يجوز له ردها الى العون كان فيها اسمه او اسم غيره ، او كان اسمه وحده ، فان رد الرقعة الى العون كان فيها اختلاف ، وان طرحها في الارض فاخذها العون فلا ضمان عليه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : في الخراج ؛ وعن رجل سأل رجلا ان يحول اسمه من الخراج عليه ، فقال له : احول اسمه من الخراج هذا فهو عليك لي فقال : نعم ، ففعل ذلك له وطالبه السلطان باسمه هذا الذي حوله على نفسه ، قلت : هل يلزم الآمر للمأمور ضمان ما قبل له مما طلبه السلطان ، فمعي انه اذا قبل له بذلك ، وعلى ذلك ضمن ووجب عليه ما قد ضمن على نفسه اذا قبض منه السلطان لسبب ضمانه ذلك الذي قد ادخله فيه ما قد ضمن له به ، وقلت : وكذلك ان قال له : ضع اسمي عندك فقال له : كل ما طالبني السلطان من قبل هذا الاسم فهو لي عليك ، قال نعم ، هل يثبت عليه هذا بهذا اللفظ ؟ فمعي انه قيل : يثبت عليه اذا ادخله في امر الضمان على هذا مما قبضه من السلطان .

(مسألة) : وقيل : اذا امر رجل رجلا ان يكتب اسمه مع السلطان الجائر في الخراج واذن له بذلك جاز له ذلك ان يملي اسمه ويكتب برأيه ولا ضمان عليه في ذلك وكذلك ان اذن له ان يكتب له نخلة وهو ليتم الامر كان له ذلك اذا كان له ان يكتب عليه ما اراد من ماله كان له ذلك ، وليس عليه ضمان وقيل : اختلف في هذا كله فقال من قال : لا يجوز ، وقال من قال : يجوز ذلك وبه نأخذ .

(مسألة) : ما معنى قول الله ـ تعالى ـ : **﴿أم تسألهم خرجا فخراج**

ربك خير وهو خير الرازقين﴾ ، ما هذا الخراج ؟ قال بعض المفسرين : الخراج الرزق ، والله اعلم .

ومن غيره ، من كتاب (الشفاف) هو ما تخرجه الى الامام من زكاة ارضك او الى كل عامل من اجرته وجعله ، وقيل : الخراج ما تبرعت به ، والخراج ما لزمك اداؤه والمعنى ام تسألهم على هدايتك لهم قليلا من عطاء الخلق .

رجـــع

(مسـألة) : ومن باع ماله او اقر به لغيره ثم طولب بخراجه ، فقال : بعته على فلان او صار الى فلان وطولب فلان بالخراج يلزمه شيء ام لا ؟ عليه ضمان ما اخذ من الرجل ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : وقال : اختلف اهل العلم في اداء الخراج ، فقال من قال : يؤدي قبل ان يطالب .

وقال من قال : حتى يطلب ، والاول اصح عندي لخوف الفتن لعله لا يدري اذا عورض في ذلك ان يسلم في دينه او لا يسلم .

وقال بعض في بعض كلامه : كن عارفا بزمانك حافظا للسانك ، فانه من لم يحفظ لسانه ويعرف زمانه خفت ان يكون هالكا مفتونا .

وقال ان بعض المسلمين من اهل العلم : كان يعطي بعض الجبابرة قد يسوغ له تسويغا فلم يهمل الحذر والتقية من اجل ذلك ، وجعل يهيىء خراج كل ثمرة عود يؤدي خراجها ، ويختم على الكيس ويطرحه في المبالحة الى ان عاد السلطان بعد ذلك بسنين رجعوا اليه فاداها اليهم ، فانظروا اذا صنع

الجرم كيف نجا من الفتن ومعارضة الجبابرة .

(مسـألة) : وعمن يأخذ دراهم الناس ويسلمها بامرهم في الخراج ؛ هل عليه ضمان ؟ قال : لا ضمان عليه . قلت : فان اخذها هو ورفع عنه مثلها في الخراج من ماله قال : لا يجوز له ذلك ، وعليه له رد ما اخذ منه لانه خالف امره .

(مسـألة) : ومن سيرة محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ الى اهل المغرب ، وعن الرجل اذا كان من اهل الدعوة كبير القبيلة والكورة عاملا ، او غير عامل فاذا جبى عامل الجبابرة الجزية التي يأخذونها من اهل التوحيد بعث الى ذلك الرجل من اهل الدعوة ان اقدم بمن معك من اهل رأيك شيعوا هذا المال حتى يقدم ماضيه عند الامين يعني امين الجبابرة ، هل لهم ان يسارعوا في ذلك رجاء اتخاذ الايادي عندهم او على المداراة لهم مخافة ظلمهم وغشهم ، وغشمهم وما بلغت منزلة من امر بالمسارعة في ذلك كان مطاعا في قومه يبرأ منه على ذلك ام لا ، وقلتم ان كان عاملا هل يعزل بذلك ام لا ؟ فان التعاون على الاثم والعدوان مما قد تقدم الله فيه : **﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾** ، فمن اعان الظلمة على ظلمهم وقواهم على جورهم فقد اعان على غير حق ، وهذا من فعله متخذا به الايادي فهو معين على باطل ، ولا ينبغي للمسلمين ان يولوا مثله امانتهم وللامر بالمسارعة في ذلك امر بمعونة اهل الجور ، ومن اعان على منكر بامر او فعل فقد دخل في المعونة عليه ، وعليه التوبة ، فان تاب والا سقطت ولايته عند المسلمين ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : وسئل عن اهل بلد ضمنهم الجبار خراج بلدتهم ولى عليه عاملا وظلمهم ظلما ازعجهم عن اوطانهم وطالب الجبار من حضر اليه منهم بخراج البلد فاحتجوا ايجوز العامل ، وانه لو عزل عنهم لغيره حتى يرفق بهم

فيرجع الناس الى اوطانهم ، ويقيموا بخراجهم ؛ فقال لهم الجبار : هذا ضمانكم فاختاروا له عاملا ممن يطمعون انه ارفق بالرعية ، واقل جورا ليستفيدوا به من بعد العامل الجائر الذي عندهم ؛ قال : معي ؛ ان الذي عرفته في هذا ومثله ان ليس لاحد ان يطلب ان يثبت على نفسه شيئا من الجور ولو قل وانما له ان يطلب الاحسان ، وازالة الشدة بلا مطلب في احد بعينه وللاخيار فان اجابهم السلطان الى ما يصلح لهم لم يمتنعوا منه ، وان كان غير ذلك امتنعوا حتى يحميهم الى ما فيه الهون والصلاح ولا يطلبوا ظالما بعينه ، ولو كان اهون جورا ، لأن ذلك من المحدود في الظلم .

(مسألة) : في والي السلطان : وقلت : اذا اشار في وال يوليه ليدفع اهل الجهل ورأيتم انسانا هو اصلح للبلاد واحمى لها ، فارجو ان في هذا ان قال : ان ولاية فلان احب اليه من ولاية غيره او انه لا يكره اليوم ولايته اورأى انه اقسط للبلاد ونحو هذا من القول ان لا يكون عليه بأسا واما ان يأمر بولايته من لا يثق به او يطلب ذلك فلا نحب هذا لأنه انما يلي على غيره .

قال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ : لا يعرض بولاية الجند ولا يثق به من الناس فليس كل يقدر يمنع نفسه من لا يثق به اذا كان له الطول على البلد .

(مسألة) : قال ابو سعيد في رجل حضر مع السلطان فذكر السلطان رجلا بسوء فقال هذا الرجل الحاضر عند سؤال السلطان لذلك الرجل هو معروف بذلك انه ان كان اراد بذلك الدلالة عليه والتحريف كان شريكا للسلطان فيما اصاب الرجل منهم من قتل وغيره ، وان اراد ان يقول ما علم فيه وشهد بذلك على ما عنده من الحق فمعي ؛ انه يختلف في ذلك فقيل : انه يلزمه معنى الضمان اذا جار السلطان على ذلك الرجل .

وقال من قال : لا يلزمه شيء لأنه قد قال الحق اذا كان قصده الحق ولم

يرد به اغراء .

وقال : اذا قصد بالحكم ثم لام نفسه ان ذلك بمنزلة الشهادة عليه فيما يخرج من معاني القول في ذلك ، واما اذا اراد كلاما غير الشهادة فاخطأ فشهد بذلك ، فارجو انه لا يلزمه في ذلك لقول النبي ﷺ «عفى لأمتي الخطأ والنسيان» .

(مسألة) : وسألته عمن يكون بحضرة السلطان فيذكر السلطان في رجل من الناس ويقعد له بالشر في كلامه ، فيقول هذا الرجل الحاضر : فلان امره جليل ثم ان السلطان اخذ ذلك الرجل الذي كان يقعد له بالشر فوصل اليه منه نكاية اعلى هذا الرجل ان يستحل هذا الرجل ؟ قال : نعم .

قلت له : هذا الرجل يكون قد حرف فيه ؟ قال : نعم .

قلت : فيلزمه ارش في هذا المعنى ؟ قال : لا ، فان قال : لما تكلم السلطان فلان معروف بذلك ثم اصاب الرجل من السلطان جراحة أعليه ارش تلك الجراحة ؟ قال : نعم ؛ هذا قد شهد عليه الارش والخلاص من ذلك .

(مسألة) : وعن اعوان سلطان جائر يجوز ان اجر احدا منهم على رجل في طلب حاجة ، او يستعنى ان يشتري لي شيئا ارخص مما يشتري او مثله ، فعلى ما وصفت فان كنت تعلم ان الذي يرسله عليه يتقيه او يخاف ذلك لم يجز لك ان ترسله عليه فيما ليس لك عليه ، وكذلك في الشراء اذا كان البائع يتقيه فأعطاه ارخص مما يعطي الناس لم يجز لك ذلك وان باع له كما يبيع الناس جاز له ذلك .

(مسألة) : وعن رجل حضر مجلس السلطان ثم احضر رجلا فضرب

وصودر على الفي درهم ، فلما انفصل امره دفع السلطان الى ذلك الرجل قرطاسا وقال : اكتب على هذا قبالة بما قد ضمن فكتب ذلك الرجل بامر الرجل المصادر هل يلزمه ضمان ؟ قال : لا نأمن على نفسه من الضمان فيما ثبت بكتابه من ظلم الرجل .

(مسألة) : وعن رجل وضع مع رجل تمرا له فلما جاء ليحمل تمره خاف هذا ان يعاقبه السلطان فذهب الى السلطان فاعلمه ان فلانا جاء ليحمل تمره من عندي ، فذهب السلطان فمنع ان يحمل تمره ، فقدر الله ان الرجل حمل تمره ولم يأخذ السلطان منه تمرا ولا غيره ، وذهب الرجل ، فلما خلا له ما شاء الله ، رجع الى البلد فاعطى السلطان الخراج ؛ فعلى ما وصفت ، فاذا كان صاحب التمر قد نجا بتمره وأرجع الى البلد برأيه واعطى السلطان الخراج برأيه بلا طلب من السلطان اليه في رجعته ولا خوفه من منزله بدلالة هذا ، فلا ارى على الدال شيئا من الغرم ، وعليه التوبة الى الله - تعالى - من دلالة السلطان على اموال الناس وان كان الرجل انما اعطى الخراج بشيء عناه من دلالة هذا الرجل ، فعليه الغرم والتوبة .

وقلت ان كان الرجل لم يحمل تمره حتى ضمن للسلطان او رهن في ايديهم رهنا ، فهذا على الدليل للرجل الغرم بما اخذوا منه بدلالته وان احله من ذلك جاز له .

(مسألة) : وعمن يبتلى بجور هذا السلطان فيضمن ماله من عندهم لنفسه خاصة ثم يقبل السلطان الى اهل القرية ، فيحمل عليهم الخراج على نحو ما ضمن ذلك الرجل ماله ، هل هو آثم فيما فعل السلطان في غيره من الظلم ؟ فعلي ما وصفت فلا نرى هذا آثما فيما فعل .

(مسألة) : وعن رجل من اعوان السلطان اخذه فحبسه او طلب اليه

مالا ظلما ، هل يسعك ان يطلب الى السلطان في امره ان يخرجه من الحبس او لا يأخذ منه ماله ؟ فعلى ما وصفت فان كان حبسه على ان يكلفه ما ليس عليه فلا بأس عليك ان تكلم السلطان في اخراجه من الحبس ، ولا ان يأخذ ماله ، وان كان قد اخذه جاز لك ان تكلم السلطان في رده عليه ، وليس كل ظالم يحمل ظلمه ، وإنما يدفع ظلم الظالم بالحق .

(مسألة) : وعن جماعة وصلوا الى السلطان يسألونه الاحسان فتعونوا برجل يسأل لهم السلطان الاحسان الى شيء ، وقد سموه له من الخراج او الاعشار على مقاطعة اقدار ادائها فقال للسلطان : نجعله كذا وكذا من الحب ، وكذا وكذا من الدراهم مثال ما طلب من حضر من اهل القرية ، او اقل من ذلك على وجه النفع لهم ، وتبين لهم الاحسان بسببه ، قلت : هل يلزمه فيما اخذ السلطان منهم بعد ذلك ضمان من هذه المقاطعة ؟ فنعم انه اذا كان امر باثبات شيء من ذلك ولو قل ، ولو كان فيه الاحسان عما كان ضامنا لذلك اذا ثبت بقوله وسببه ، وان كان سأل الاحسان عن شيء مما كان ، فليس عليه في ذلك ضمان اذا لم يأمر باثبات شيء ، وما اخذ باثبات شيء فهو ضامن بسبب اثبات ذلك الشيء مادام ثابتا .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ العالم ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وفيمن يكون من أئمة الجور فيكره الناس على تأدية الخراج او ما يكون من العشور وربما تعد المال فعدا على الأبدان والارواح بالايدي والعصي او السلاح لا على ما جاز له ما الذي يلزمه على هذا من امره ؟ قال : فالذي معي في هذا الظالم ان عليه ان يتخلص من جميع المظالم فيرجع الى ربه نادما على ما كان من دينه ، فيرد ما في يده من المال الى اهله ، وما اتلفه او لم يقدر على رده ، فالغرم فيه كما يلزمه من قيمة او مثل الا ان يقع التراضي في عدله على القيمة بدلا من مثله ، ويؤدي ما قد لزمه في الأبدان والارواح من قود او دية او

ارش او قصاص على ما جاز له في الاجماع او الرأي من اهل الصلاح ، الا ان يكون مستحلا فانه من بعد التوبة لا شيء عليه الا رد ما يبقى في يديه ، فان جهل ربه فلم يعرفه صار مجهولا بما فيه من الرأي لأهل الحق قولا .

قلت له : فهل يجوز في المحرم ان لا يلزمه من بعد التوبة غرم ما اتلفه كما المستحل ام لا ؟ قال : فالذي معي في حكمه انه ان برىء منه بوجه ، والا فلا بد له من غرمه الا ما صار من المجهول فعسى ان يجوز لان يختلف في اجتزائه بالتوبة عما زاد عليها من ادائه على قول من يجعله لله فيجزيه لمن يكون من عبادة الفقراء ، وكذلك في ابرائه لنفسه على هذا الرأي ان كان من هؤلاء ، لا على قول من يوقفه لأهله لا لغاية ، فان فيه ما دل بالجزم على انه مثل المعلوم في الغرم وجميع ماله في الواسع والحكم .

قلت له : فان اعانه على مثل هذا من ظلمه احد في جهله او علمه ؟ قال : فهو له شريك في اثمه ، ولا اعلم انه يختلف في ضمانه ؛ لأن كل واحد منهما على الانفراد في حكمه مأخوذ به فان قدر على رده ، والا فلا بد له من غرمه الا ان يكون في دينونة باستحلال ، فانه لا شيء عليه من بعد التوبة فيما اتلفه من قبلها على اكثر ما فيه .

قلت له : فان كان احدهما مستحلا والآخر محرما فالغرم فيه على المحرم في هذا الموضع دون من دان بجوازه ؛ قال : هكذا معي في هذا لا غيره الا ان يكون على ما شذ من رأي في ذلك .

قلت له : فان تاب على استحلاله أيكون ما اتلفه من بعده في ماله ؟ قال : لا على اكثر ما فيه من قول جاز عليه .

قلت له : وما بقي في يديه فهو لمن صح له والا صار مجهولا بما فيه ؟

قال : هكذا معي في هذا وقد مضى من القول ما دل على ذلك ، قلت : فهل في الرأي من قول في الدين بحله ان عليه بعد التوبة في مثل هذا غرم ما اتلفه من قبلها على اهله ؟ قال : نعم ، لأن في الاثر ما دل على انه قد قيل به الا انه شاذ من الآراء حتى قل ذكره عند اهل البصر ، والله اعلم به ، فينبغي ان ينظر في ذلك .

قلت له : فان اتلفه من بعد ان دان بتحريمه ؟ قال : فهو عليه ولا اعلم ان احدا يقول بغير هذا فيه .

قلت له : افيجوز لمن له حق في مظلمة ان ينتصر فيأخذ من مال من ظلمه قدر حقه ان لم يبلغ اليه بغيره ؟ قال : بلى في موضع لزومه له عليه اجماع ، والا فليس له في موضع الرأي ان يحكم لنفسه على خصمه برأي ابدا بلا نزاع .

قلت له : فأي شيء قدره من ماله جاز له ان يأخذ منه قدر ماله ام لا ؟ قال : قد قيل : ان له ان يأخذ من جنس ماله لا ما عداه ، وفي قول آخر : ان له في غير الجنس ان يأخذ بماله من قيمة في حاله ، وقيل : يبيعه فيأخذ من ثمنه قيمة ماله .

قلت له : فان كان في يده امانة ، هل له ان يأخذ منها قدر ماله ام لا ؟ قال : قد قيل : بالمنع والاجازة الا انه لا بد من ان يلحقه ما في الاولى من رأي على قول من اجازه .

قلت له : فان صح في المعاني عند من اعانه على ما فيه الضمان انه قد تخلص الى من له ذلك لرد أو حل او تأدية لما يلزمه من قيمة او مثل ؛ قال : فعسى في هذا ان يجزيه لبراءته من ضمانه ؛ لانه قد بلغ الى ماله وكفى .

قلت له : وما جمع له من تمر أو حب او دراهم او دنانير على الرضى من اهلها فدفع به اليه عند امرهم خوفا من شره ، قال : فلا بأس عليه في جمعه على هذا الوجه ، ولا في دفعه لجوازه له ما لم يرد به معونة على شيء من الباطل ، ولا تقوية له في ارض الله على فساده ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان رد عليه ما لم يقبله مما دفعه اليه ، هل له ان يرغبه في قبوله لما لهم من مصلحة فيه او لا ؟ قال : قد قيل : بالمنع من جوازه الا ان يكون عن تقدم امر به او دالة على من له بالرضى ، والا فلا بد له فيه من اذن آخر ؛ لأن الأول قد انقضى .

قلت له : فان كان في الأول من امرهم ما يدخل فيه الثاني معنى لا لفظا ، هل يجزيه لجوازه له ؟ قال : نعم ؛ ان صح ما معي في ذلك .

قلت له : فان فعله على وجه الادلال على ربه فلم يتمه له من بعد ما اخبره به ، قال : فهو في ضمانه فان قدر على رده اليه فهو الذي عليه ، والا فالغرم فيه .

قلت له : فهل له في كل واحد من الانواع التي جمعها ان يخلطه في مثله ليؤديه اليه جملة ام لا ؟ قال : قد قيل : بالمنع له من هذا الا ان يكون عن اذن من اربابه او دالة تقتضي في ثبوتها جوازه له والا فهو في ضمانه ان فعله .

قلت له : فان خلطه باذن من اهله ثم رده فرجع اليهم ، قال : قد قيل : انه يكون بين الشركاء على حساب ما صح لكل واحد فيه من حق بالاجزاء الا ما قدر على تمييزه واخراجه لربه فهو له لا لغيره الا وانه احق به .

قلت له : فهل يجوز لمن مكنه من هؤلاء ان يأخذ مقدار ماله فيه او اقل منه ام لا ؟ قال : نعم ؛ على قول من اجازه في جنس ماله ان قدر على مثله او

ما دونه لا ما فوقه فانه في رأيه لا يجوز له ؛ وفي قول آخر : ان له مثل ماله ان امكنه فقدر عليه والا فالذي فوقه بالقيمة ، لانه هو الحكم فيه .

وقيل : بالمنع من جوازه الا برضى من الشركاء والا فهو في ضمانه الا مقدار ماله من حق في ذلك .

قلت له : ايكون عليه ضمان ما يأخذه منه في هذا الموضع على هذا الرأي الا مقدار ماله فيه ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ان صح ما عندي في ذلك .

قلت له : فهل له في الهدية ان يرجع عليه فيها اذا كانت على وجه التقية فيحل له ان يأخذها ؟ قال : نعم ، لانها من الحرام عليه في اصلها فان قدر عليها فهي له ، والا جاز ان تكون على ما مر من القول في مثلها .

قلت له : فان امره ان يزن ما جبى من هذا الخراج فوزنه مختارا او كرها من بعد ان اخبره ، قال : فهو ضامن من على قول إلا أن يكون باذن من اهله ، وقيل : لا ضمان عليه .

قلت له : فهل من سعة لمن حمله اليه او شيعه عن امره له به ؟ قال : قد قيل : بالمنع من جوازه مطلقا ، وفي قول بعضهم : ما دل فيه على انه قد اجازه مع الاذن به من جميع اربابه فان كان فيهم من لا يملك امره لم يجز ، فان فعله ضمن ، فأن قدر على رده والا فغرمه لازم له الا مقدار ما يكون لمن صح اذنه فجاز عليه في ذلك .

قلت له : فان اراد به في موضع جوازه له على هذا الرأي المعونة له على فساده والتقوية له في ارض الله على عباده ، قال : فعسى ان يجوز في حكمه على هذا ان لا يكون عليه مع اثمه الا التوبة لا ما زاد عليها من رده ولا غرمه .

قلت له : فان لم يدل انه من الخراج ولم يقصد به اعانة له على باطل ، ولا تقوية له على فساده ، ولم يكن في حمله اليه مضرة على احد في حاله ؟ قال : فعسى ان لا يكون غارما على هذا من امره ولا آثما .

قلت له : فان اعطاه من هذا الخراج هبة من عنده او جره له على حمله ؛ قال : تالله ما ادري ما فيه من قول الا انه بعد لأهله فهو من الحرام عليه فانى اجيزه له مع معرفته باصله في موضع علمه بحرامه او جهله وما الى جوازه من سبيل في عدله .

قلت له : فان دفع به اليه من كان من اربابه ؟ قال : فلا بد من ان يختلف في جوازه ما لم يرده اليهم فيكونون على قدرة من اخذه إلا من لا يملك امره في حاله فانه لا دفع له في ماله .

قلت له : فان ابرأوه منه ايبرأ فيحل له ؛ قال : فالبراءة لا تقع الا على ما اتلفه من شيء فلزمه غرمه ان صح ما معي في ذلك .

قلت له : وما اتلفه من يده ولم يقدر على رده ايبرأ فيجزيه عن الغرم ان استحل ربه فاحله على ما جاز في الواسع او الحكم ؟ قال : فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في براءته بذلك .

قلت له : فان دفع من هذا الحرام الى من لا يدريه من ظلمه ، هل له ان يرده اليه بعد علمه ؟ قال : نعم ، على قول ، وقيل بالمنع من جوازه . قلت له فهلا يجوز في غرمه ان يكون على هذا في حكمه ، قال : الله اعلم وانا لا ادري الا ما فيه من منع لا غيره فادل عله .

قلت له : فان اخذه من يديه بعد ان عرفه بانه من هذا الخراج : هل له ان يرده اليه قال : فعسى في المنع من جوازه ان يكون به اولى الا انه في غير دينونة به اذ لا يتعرى في الرأي من ان يلحقه القول بالاجازة على رأي في ذلك ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

الباب الحادي عشـر

في الجبار اذا وصل الى بلد وارسل اليهم على ان يعطوه ذا وذا ، والا خربت دياركم هل تجوز مدافعته من مال اليتيم والمسجد والغائب والممتنع ؟

عن الشيخ احمد بن مداد ؛ ان الجبار اذا وصل الى بلد وارسل الى اهل البلد اما اعطوني ذا وذا والا صلت عليكم ، وخربت اموالكم ، وسفكت دماءكم وهو جبار معروف بذلك انه اذا قال فعل ، وكان اهل البلد ضعفاء عن قتال هذا الجبار ، وعن منع بلادهم وانفسهم واموالهم ، وسبي نسائهم ، وارادوا ان يدفعوا هذا الجبار بشيء من اموالهم رجاء السلامة للجميع ، فجائز لهم ان يدفعوا اليه بشيء من اموالهم ، ويأخذوا ذلك من الأحرار البالغين ممن تطيب به أنفسهم بلا جبر ولا اكراه ؛ وان أرادوا أن يجعلوا الدفع والسد على جميع اهـل ويأخذوا ذلك من مال الغائب والحاضر ، واليتيم والمسجد ، ممن له اصل مال في البلد ، ففي اجازة ذلك اختلاف قول : لا يجوز ان يأخذوا من مال الغائب والحاضر الكاره واليتيم والمسجد على الخوف ، وخشية الظلم من الجبار قبل وقوع امره ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قادر ان يمنعه من الظلم في اسرع من طرفة عين .

وقول : يجوز ذلك للجباة ، وان عليهم ان يفدوا انفسهم واموالهم

كالسفينة ، ويجعلوا هذا للفداء على جميع اهل البلد ممن له اصل بالقسط والحساب على الغائب والحاضر ، واليتيم والمسجد ، وغير ذلك ممن له أصل مال في تلك البلد ، وهو رأي اشياخنا المتأخرين مثل محمد بن علي ، وصالح بن وضاح ، وعبدالسلام بن ابي الحسن ، وعبدالله بن مداد ، انه اخبره الفقيه احمد بن قاسم بن سيار ان الفقيه عبدالله بن مداد اجاز لأهل العقر من نزوى بزيادة خبوره ان يطنوها لسد ابن جبر ، وان اهل العقر فعلوا ذلك بأمر الفقيه عبدالله بن مداد ، وعند عبدالله بن مداد ان طناء الخبورة من الأفلاج لسد ابن جبر جائز ذلك لأن ذلك هو على اهل البلد ، ويعم اليتيم والمسجد ، والغائب والحاضر ، ويعم القبائل ، ومن يخاف منهم ان لا يسلم شيئا لسد ابن جبر ، وان تقويم الاصول من اموال البلد لا يبعد ، وان كثيرا من اهل القبلة ممن له قبيلة يخاف منها مثل آل عمير وشبههم لا يسلمون شيئا لسد ابن جبر عند اهل البلد ، ولا يقدر الجباة ان يأخذوا منهم شيئا ويقع السد والتسليم على الضعفاء خاصة .

ولم يجز بقية الفقهاء الذين في زمان عبدالله بن مداد قعد الخبورة من الفلج لسد ابن جبر ، بل اجاز الدفع ، والسد على اهل البلد من الاصول خاصة بالقيمة ، واهل عمان اليوم اختاروا رأي الفقيه عبدالله بن مداد في طنا الخبورة الزايدة من أفلاجهم لسد ابن جبر ، لأن ذلك عندهم أهون على الناس واقرب تخريجا ، او اعم على اهل البلد كلهم من ضعيف وقوي وبدوي وغيرهم ، ومتولي ذلك كله شيخنا الامام بركات بن محمد .

قال غيره : لا ارى جواز قعد الخبورة من الفلج لسد الجبابرة ، لأن الخبورة داخل فيها من لا يجب عليه السد من الغائبين ومن لا يعقل من الحاضرين ، ومن لا جهاد عليه ، وان هؤلاء ساقط لزوم الجهاد ، فكيف يجب عليهم السد لمن يظلم العباد ويعلو في الارض الفساد.هذا ما لا يصح والله

اعلم .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وفي الجبار اذا اعترض الفلج الذي بين الايتام والمساجد والبالغين ، والغائب والحاضر ، وكسر منه خبوره يوما وليلة من رأس الفلج ويقعدها اعوانه بالرخص ، وينتفع بقيمتها وعالمون بذلك ارباب الفلج وطلب منهم ان يفدوا فلجهم والا اخذه وقعده هو بنفسه ، هل يجوز لجباه ذلك الفلج ان يقعدوا منه خبورة ليسلموا قيمتها في فداء فلجهم من عند الجبار ام لا ؟ قال ان يكن ذلك الجبار يعترض من هذا الفلج خبوره ، واخذه ليأخذها لنفسه فيقعدها غيره بالرخص ويأخذ قيمتها لينتفع بها ، ويجعل هذه الخبورة زيادة على اواد الفلج كله ، فلا يجوز لحياة ذلك الفلج قعادة تلك الخبورة ليأخذ قيمتها الجبار ، لأن ذلك ليس فيه صلاح لأهل الفلج ، وذلك ظلم واثم وعدوان ، ولا يجوز التعاون على الاثم والعداون لقوله ـ تعالى ـ : ﴿**ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾ ، وان يكن هذا الجبار يأخذ من هذا الفلج خبورتين او اكثر ويجعل ذلك زيادة في اواد الفلج كله ، وقد رد ذلك لنفسه واعوانه وجاء ارباب الفلج الى الجبار وصالحوه على فداء فلجهم بكذا وكذا الفا دينارا ، وكان ذلك الفداء قيمة خبورة او اقل من ذلك فجائز لجباة الفلج فداء فلجهم على اكثر قول المسلمين ؛ لان زيادة الخبورة في اواد الفلج ، يكون كسور الارباب ذلك الفلج كله كمثل السبيل على قول بعض الفقهاء ، وهو رأي الشيخ ابي الحواري ـ رحمه الله ـ ويكون الفداء على جميع اهل الفلج لأن ذلك الفلج مشترك بينهم ، وضرر على الجملة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : الفقيه مهنا بن خلفان في جبار ارسل رسولا الى بلد يريد من اهلها رمية جبرا وتعليا عليهم ، وتناظر جباة تلك البلد حتى يقيموا اناسا

بالاجرة ليحسبوا نخل بلدهم لاجل التحاصص فيها ، وجعلوا كاتبا يكتب ما يحسب من عدد النخل دون الغرامة على اربابها ، هل يلزم الكاتب ضمان على هذه الصفة ام لا ؟ والعناء الذي جعل له من المأكول الذي اكله عند اصحابه المعاضدين له في هذا أيطيب له ذلك ام لا ؟ قال : فعلى ما وصفت فاذا كان اهل تلك البلد لا يقدرون على الامتناع من تسليم ما جعله الجبار عليهم من الرمية ظلما ، ومع امتناعهم من ذلك يخشون الضرر على انفسهم واموالهم ، بما لا طاقة لهم على دفع ضرره عنهم على ما عرفت منه من عادته فيما مضى في غيرهم فحينئذ يجوز لهم فيما عندي ما ظهر لهم من حاله وسوء فعاله ، مدافعته بالبعض من اموالهم استبقاء لبقيتها حسب ما يرجون دفعه به اتقاء شره ، وكفا لضره ، حتى من مال غير المالك لأمره من يتيم ومعتوه ، وما اشبههم من الوقوف اجتهادا في نظر الصلاح ، وكفاية الضرر ؛ لأن صلاح ذلك يعم الجميع ، وكذلك الضرر متى وقع فربما يأتي على الكل ، وربما بعض المسلمين لم يرد دفع الجبار عن ظلمه من مال من لا يملك امره الا بعد وقوع الظلم منه فيه ، ولعل من حجته ان الله قادر ان يحول بينه وبين مراده .

وفي الاخذ بهذا الرأي نوع مخاطرة عندي ، بل ما رأيناه من اجازة دفعه قبل وقوع ظلمه عندي اولى واحزم ، لأنه اذا لم يدفع حتى يقع الظلم منه ، فالله اعلم حالة وقوعه يدرك دفعه ام لا ، مع ما يخشى من ضرره الذي لا يحاط بتكييفه ، ومهما كان مدفوعا قبل ذلك لم يخش منه ضرر بعد دفعه واندفاعه كما كان قبل دفعه بل يصيرون في سلامة منه ، واجازة دفعه قبل وقوع الظلم منه موجودة في الاثار عن ذوي الابصار ، واذا ثبت دفعه جائزا على جميع اهل البلد من اموالهم كل منهم على قدر ماله رجاء لصلاحهم العام لهم جميعا ، فكاتب عدد النخل بامر جباة البلد لأجل ذلك لا ارى ضيقا عليه على هذه الصفة بل هو سالم من الضمان ، والاثم فيما بينه وبين الله ، وفي ظاهر الحكم اذ هو لم

يتعد الجائز في ذلك ، وان كان قد جعل له لذلك اجرا لأجل عنائه فهو له حلال طيب لا شبهة عليه فيه ، ولا فيما اكله مع المعاضدين ممن لهم ذلك بذله طيبة نفسه به بعد كونه بحد من يجوز منه ذلك ، ويثبت عليه بحكم او اطمئنانة لا معارض لها .

قلت له : فان لم يصح بتسليم هذه الرمية للجبار الا من بعض دون بعض بسبب امتناعهم ، فعلى هذا الحال هل يضر كاتب عدد النخل بامر الجباة ام يكون القول فيه مثل الأول ؟ قال : لا يبين لي لحوق ضرر على الكاتب من قبل كتابته اذا لم يجاوز بها الجائز ، وانما يضر ذلك الممتنع بنفسه عن اداء الواجب عليه في موضع وجوبه .

قلت له : من كان جباة البلد غير ثقاة واجتمعوا على تثمين اموال اهل تلك البلد ولا تؤمن خيانتهم في الزيادة والنقصان ، وامروا هذا الكاتب ان يكتب ثمن كل مال على حدة ، أيكون هذا سالما من الضمان ام لا ؟ قال : لا ابصر على كاتب التثمين لتلك الاموال والواقع على غير العدل ضمانا اذ هي غير متلفة بسببه على اربابها بل هي باقية على حالها ، وخاصة اذا وقع ذلك عن تراض المالكين لأمرهم واتفاقهم عليه فيما بينهم ، ولم يقع حيف على من لا يملك امره منهم بسبب ذلك التثمين من قبل ما ينوبه من المدفوع للجبار جاوز المصلحة العامة لهم مجميعا ، وانما يلزمه من الضمان مع كون الحيف القابض من ماله والدافع لمن صح عليه ذلك بقدر ما يصح له فيما ارى .

قلت له : فان كان الاجر المجعول للكاتب على كتابته على جميع اهل البلد وجعلوه مضافا مع الرمية التي للجبار يحكم له بذلك ام لا ؟ قال : فاذا ثبت جواز المدفوع به للجبار على جميع اهل البلد اجتهادا في نظر الصلاح الجامع لهم جميعا فما جعل من الاجر الذي لم يجاوز العدل برأي الجباة لمن تعني

في ذلك من قبل الكتاب اضافة الى المدفوع به حتى يكون جميع ذلك على جميعهم ، فالاجر على الجائز عندي جائز مثله اذ لا يصح حجر الاجرة مع جواز العمل ، وانما يكون تبعا له خصوصا اذا لم يتفق ذلك دون اجر على ما يبين في ذلك والله اعلم .

(مسـألة) : من الاثر قلت : فان خشى على البلد من ظالم يعطيها او يفعل فيها الجور ، ايجوز ان يؤخذ من مال اليتيم والغائب والحاضر سلامة للبلد ولأموال هؤلاء ؟ قال : لا ارى ان تؤخذ اموالهم بغير حق على الخوف ، وخشية الظلم قبل وقوعه ؛ لأن الله قادر ان يزيل ذلك باسرع من طرفة عين ، ويحيل في سبيل الظالم قبل وصوله .

(مسـألة) : وسألته عن رجل اخذه اعوان السلطان فارادوا قتله ثم ارسلوا الى اهل البلد فقالوا لهم : ان لم تعطونا كذا وكذا قتلناه ، وهم يقدرون على ان يعطوهم ذلك ، هل عليهم ذلك ؟ قال : اذا كانوا اذا باعوا من اصول اموالهم وفدوه بقي لهم من اصول اموالهم ما تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عوله رأيت ذلك عليهم .

قلت له : فان لم يفعلوه وتركوه وهم بهذه المنزلة اتراهم آثمين ؟ قال : ما ابرئهم من الاثم .

قلت : فترى عليهم الدية ؟ قال : ما ابرئهم من الدية اذا كانوا قادرين .

(مسـألة) : ومن كتاب (المصنف) قال وائل : لا يجوز لأحد ان يستخرج ما على قومه من الخراج للسلطان ، والله لأن يبذل نفسه لعذاب الدنيا اعجب الى من ان يقرب شيئا من ذلك ، وان كلف ذلك كان عليه ان يهرب

من الظالم الى العالم ان قدر ، وان فعل شيئا من ذلك كان آثما ضالا ضامنا شادا على عضده ، وعن ابي الحسن ؛ ليس لأحد ان يعين الجبابرة بمعونة ، الا ان يخاف على البلاد والرعية فلا بأس على من طلب الاستبقاء على البلاد والعباد بغير طلب ولا جبر بل بطيب انفسهم ؛ والله اعلم .

رجـــع

(مسـألة) : وللرعية اذا اشرف عليهم هؤلاء الجبابرة وخافوهم على انفسهم وأموالهم ان يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم وأن يصانعوهم على انفسهم بما يندفعون عنهم به من اموالهم ، وذلك على الجبار حرام وهو جائز لهم اذا علم الله منهم البغض له ولفعله ، وكان ذلك على حد التقية .

(مسـألة) : واما الزكاة فلا يجوز لهم ان يعطوه اياها .

(مسـألة) : ومن الكتاب ؛ قال محمد بن جعفر : وليس لاحد ان يعينهم بمعونة الا ان يخافوا على البلاد والرعية فلا بأس على من قام بذلك ، وطلب الاستبقاء على البلاد واهلها واستخرج لهم الخراج الذي وضعوه على اهل البلاد ممن اعطى برأيه وطابت بذلك نفسه ، ولا نحب ان يتعرض من قال بذلك بمال غائب ولا يتيم .

وقال ابو المؤثر مثل ذلك ، وان كان الجبار محاربا لأحد من المسلمين طالبا لهم فلا نرى لاحد ان يعينه في وقت محاربته على خراج يأخذه من الناس ، ولا بمال ولا بمقال ، ولا شيء مما يقوى به على محاربة المسلمين ؛ قال ابو المؤثر : لا يجوز لأحد من المسلمين معونة الجبابرة سلما كانوا او حربا ، فان خافوا هلاك البلاد ؛ فللمسلمين ان يدفعوا عن انفسهم وبلادهم واموالهم بما دفعوا اليه من اموالهم ، ولا بأس عليهم ان شاء الله ، ولا على من اخذ من

الناس الاحرار البالغين برأيهم وطيبة انفسهم مالا ، ودفعوه الى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على حريم المسلمين واموالهم ودماءهم ، ولو كانوا في حد مناصبة العسكر من عساكر المسلمين ؛ لأن هذا هو اهون على المسلمين مما يصابون به منهم ، والله اعلم .

قال ابو سعيد : اذا كان السلطان غالبا على الرعية واخذ أموالهم وخافوا على الحريم ، ودفعوا عن أنفسهم بشيء من اموالهم لم يقع بذلك موقع المعونة ، ووقع موقع الدفع . ومن جواب من ابي عبدالله محمد بن احمد السعالي - حفظه الله - ما تقول - رحمك الله - في رجل كلفه السلطان ان يطحن حبا من عنده ويحمله الى نزوى او الى حيث اراد في محاربة ، او غيرها أيجوز له ذلك ام لا ؟ وكذلك ان كان الحب من عند غيره واباحه في طحنه وحمله ، ايجوز له ذلك ام لا ؟ فوقفت على ما ذكرت من مسألتك والذي يبين لي ان من الزم من يطحن حبا من ماله او من مال من اباحه من ماله ، وتسليمه على الجبر منه الى من لا يقدر على الامتناع من امره ، ولم يتبين لي عند تسليمه قدرة على ظلم احد بسببه فارجو انه سالم غير آثم ، واني ضعيف عن مثل هذه المسألة فانظر فيها وتدبرها ولا تأخذ منها الا ما وافق الحق ان شاء الله .

(مسألة) : وان اراد اهل البلد دفع العدو عن المال والانفس فالدفاع والتسليم على اهل الاموال دون الفقراء ، وليس على الغرباء وامانتهم شيء ، واما اليتيم والغائب فيلزمهم بالقسط ، وان قدم العدو وخرج اليه جباة البلد فقال : نعم ، اما ان تعطوني كذا وكذا ، او خربت بلادكم فوافقوه على شيء معلوم لدفع شره ، ويكون ذلك على البالغ واليتيم والغائب ، والمساجد ، ومال الامام ، وارث بن كعب ، كل بقسطه عرضت هذه المسألة على صالح بن وضاح وشائق بن عمر ، وابي القاسم محمد بن سليمان ، وعلى كثير من الفقهاء لأن على الرعية نصرة الامام بأموالهم وانفسهم مع عدم بيت مال الله

قالوا : في هذا كالسفينة يصيبها الخب في البحر وتطرح الامتعة سلامة للانفس ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : ومن جواب ابي سعيد في رجل اراد ان يصانع عون سلطان جائر يتقي شره او من جهة انه يخفي له قطعة لا تخرص او من سبب شيء من جورهم يدفع به فسلم اليه جري حب ، ويقول : العون للذي سلم اليه الحب إرفع هذا الحب لي معك فيرفعه معه ، ويموت العون .

قلت : هل على من في يده الحب الذي هو من عنده ان يسلمه الى ورثة هذا العون او هو له دون ورثة هذا الهالك من جهة انه سلمه اليه ليدفع عنه شره ؟ فمعي انه اذا كان على سبيل التقية ليدفع شره فلا يجوز له ذلك ، وهو عليه حرام ، وهو لمن سلمه اليه مضمون له عليه فاذا كان في يده بعينه ، فمعي ، انه يجوز له اخذه ومعي انه لو لم يقدر عليه بعينه كان له ان يستوفي من ماله .

(مسـألة) : من كتاب (الموازنة) عن ابي محمد كما زعمت هذه الفرقة ان الصلت تفادى اليهم بالخاتم والكمة بظهور شرهم والخوف على نفسه عنهم مع ما يحتمل ان تكون الكمة والخاتم ملكا له والظاهر يوجب ذلك ؛ لأن حكم ذلك مضاف اليه محكوم له به حتى يعلم انه لغيره وللمسلم ان يفدي نفسه بماله وان تكون عنده اثر من جميع ملكه ، وان كانت الخاتم والكمة ليستا بملك له ، وللمسلم ان يفدي نفسه بمال غيره ، اذا رجا في ذلك السلامة لها ، وان يأخذ من امانته ويصانع بها عدوه اذا رجا لنفسه السلامة عند الهلكة من الجوع ، وما يؤدي اليها ، والدليل على هذا ما اجمع عليه اهل القبلة ؛ ان على المسلم اذا خاف على نفسه الهلكة من الجوع ان يفديها بمال غيره ، وان يأكل من مال الغير اذا خاف على نفسه واختلفوا في الضمان ، وقال : كثير من الناس لا ضمان

عليه ، لأن عند صاحب هذا القول انه كان على رب هذا المال ان يحيي هذا المسلم بماله وان لا يدعه يهلك بين يديه وهو قادر على نجاته ، ولو تركه مع ذلك حتى يهلك لكان ضامنا لديته ، فاذا قدر هو على مال كان على صاحبه ان يفديه به فعل ذلك هو لنفسه حكم الله له به على صاحب الطعام والمال وبالله التوفيق .

وقد اخبرنا بعض شيوخنا ؛ ان المسلمين من اهل عمان كانوا يحملون الى بني عمارة في كل عام اموالا يدفعون بها شرهم وما يحاذرونه على المسلمين منهم ، والله اعلم ، كان ذلك من صلب اموالهم او من بيت مال المسلمين ، فان كان دفعوا ذلك من اموالهم فجائز لأن على المسلم ان يكون نفسه ابر عنده من ماله ، وان ينفق ماله في صلاح نفسه ودينه ، وقد امر الله بذلك في غير موضع من كتابه ، وان كان دفعوا هذه الاموال اليهم من بيت مال الله على سبيل ما يدفعون الى المؤلفة فجائز ذلك ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، والتأسي برسول الله مباح ، وقد امر الله ـ تعالى ـ بان يصرف الى المؤلفة من الاموال التي في ايدي الائمة من الصدقات بما تتألف به قلوبهم ، وان يصرف بذلك شرهم عن اعراض المسلمين والقدح في دولتهم ، ولا نعلم ان احدا قال : ان سهم المؤلفة الذي فرضه الله في السهام المذكورة في الصدقات منسوخة ، وايضا فان حازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان فوجد اهل عمان قد قتلوه ، فطلب الى الجلندى بن مسعود تسليمه خاتمه وسيفه ، وان يخطب لسلطان بغداد ويعترف بالسمع والطاعة فاستشار الجلندى العلماء من اهل زمانه ، ومعه يومئذ هلال بن عطية الخراساني ، وشبيب بن عطية العماني ، وخلف بن زياد البحراني ، وغيرهم من المسلمين فاشاروا عليه ان يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال ، ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم ، ويدفع بذلك عن دولة المسلمين ، فابى حازم الا الخطبة ، فرأوا ان

ذلك لا يجوز في باب الدين ان يدفع عن طاعة الدولة بالدين وانما يدفع عنها مع الرجاء بالمال .

(مسألة) : وعن اهل قرية اجتمعوا على ان يضمنوا بالخراج على اهل قريتهم لما يرجون من مصلحة ، هل يسعهم ذلك ؟ وهل في ذلك رخصة ؟ قال : لا .

(مسألة) : واذا دخل ظالم البلد وخاف اهله اغتصابه لهم وظلم اهله فغير جائز ان يؤخذ من مال اليتيم ولا الغائب ولا الحاضر ويدفع به هذا الظلم قبل وقوع امره ؟ لأن الله قادر ان يزيل ذلك باسرع من طرفة عين ويمنع من وصول الظالم .

(مسألة) : من بعض آثار المسلمين ، فاذا اجتمع اهل البلد ودفعوا زكاتهم الى رجل ثقة منهم ، ودفعها ذلك الثقة الى السلطان ، او الى من يخافون منه الضرر على البلد ، او صرفوها في وجه دولة اقبلت الى بلادهم لقتال عدوهم ليحموها من السبى والخراب فجائز لهم ذلك ، وتسقط عنهم الزكاة في هذا كله ولو استأجروا بها الشراة لقتال عدوهم ومنع بلادهم فذلك جائز لهم هذا على قول بعض اهل العلم ولو رضي بعض اهل البلد وكره بعض فالحجة حجة جباة البلد ، ولا حجة لرعاعهم ، والله اعلم .

ومن ارجوزة الصايغي :

ومن له حق على جبار — فاخذه حجر من الانبار
وموضع الغصب له والظلم — بلا اختلاف بين اهل العلم
وجائز من غيره ان يقبضا — ما كان من حق له قد قبضا
قلت له ما القول في الدعاء — للمفسد الجبار بالبقاء

فقال لي ذلك لا يجوز … ما دارت الافلاك والنيروز
فاعله قد استحق الغضبا … من ربه تبا له اذا عطبا
ولا يجوز القتل للجبار … ان كان ذا مظلمة للدار
ولا يجوز الاقتضا من ماله … عما جنى وصح من فعاله
وقال لي ان قصد الجبار … ظلما لقوم وله انضار
فما ارى باسا على الدليل … يغويهم وقت الضحى والليل
ليهلك الجبار والجنود … والكل منهم ظالم كنود
وليس للجبار ياذا جار … كلا ولا تعمر له ديار
لا تملأ الاعين من سلطان … جور ولا تنظر الى الشيطان
ونظر الوجه له الخطيئة … منه استعذ بخالق البرية
وداخل في عمل السلطان … ويأخذ الاجر فقد افتانى
بانه ان كان مستحلا … لما له من فعله تولى
فلا ضمان ان اراد التوبا … مما جناه خطأ وجواب
وان يكن محرما لما اتى … فاحكم عليه بالضمان يا فتى

الباب الثاني عشر

فيمن له يد مع سلطان الجور ، واراد منه احد ان يسلم له دون ما يسلم للسلطان ، ويدافع هو عنه السلطان

ابو الدرداء عن النبي ﷺ : «ابلغوا حاجة من لا يستطيع ابلاغ حاجته فمن ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : يعني من سعى بحاجة انسان كما ذكره الى سلطان ليقضيها له ثبت الله قدمه يوم القيامة صراطه المستقيم على الحق الذي كان يعلمه الله يوم القيامة فان الصراط المستقيم هو طريق طاعته ـ تعالى ـ بالحق .

(مسألة) : ومن غيره ، روي عن النبي ﷺ انه قال : «افضل الصدقة اللسان» ، قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان ؟ قال : «الشفاعة يفك بها الاسير ويحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريه» (انتهى) .

قال الله ـ تعالى ـ : **﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾** ، قيل الشفاعة الحسنة هي التي اقيم بها حق مسلم من تحصيل خير له او دفع ضر عنه قصد بها وجه الله ـ تعالى ـ ولم يأخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في

حد من حدود الله وجب عليه ، ولا في امتناع من حق من الحقوق ؛ وقيل : الشفاعة الحسنة هي الدعوة للمسلم ، لانها في معنى الشفاعة الى الله ؛ وفي الحديث : «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك» لفظ الحديث (ذلك بمثل ذلك) فذلك النصيب الذي منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ ، والشفاعة السيئة ؛ ما كان بخلاف ذلك وعن مسروق انه شفع شفاعة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ، ولا اتكلم فيما بقى منها .

ومذهب بعض الشيع فيما يخبر عن اباية انه ان شفع في امر حرام حرم العوض تقدم او تأخر وان كان في امر واجب وتقدم على الشفاعة لم يحل ، وان تأخر عنها ولم يشرط جاز لأنه احسان في مقابلة احسان وان كان فيما عدا ذلك من مندوب ومستحب او مباح ، جاز والأفضل التورع عمن هذا حاله سيما في غير المباح من قبل هذه الدعوة على المسلم والكفل النصيب وقيل : الوزر والاثم ؛ انتهى كلام قومنا .

(مسألة) : من كتاب (بيان الشرع) وعمن له تسويغ فقال له رجل : ارفع لي من تسويغك خراجي وانا اسلم اليك مثل ما يرفع عني ففعل ، هل يلزمه ضمان ؟ قال : لا يجوز له ولا ضمان عليه اذا لم يزن عنه من ماله شيئا ، وانما رفع له ظلما من ظالم بظلم لو اخذه .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ هلال بن عبدالله العدوي النزوي ، وكذلك اذا كان رجلا محطوطا عنه بعض الخراج فوصل اليه رجل ممن يسلم الخراج للسلطان ، وقال له : انا اسلم الخراج للسلطان اريدك ان تحسب مالي في مالك ، وانا اسلم لك مثل ما اسلم للسلطان بطيبة نفسه ، هل لهذا الرجل

ان يحمل مال غيره مع ماله ويقول لسلطان الجور هذا مالي ويأخذ من عند ارباب المال ما اعطوه اياه ام لا ؟ وهل فرق بين ان طلب ذلك منهم وبين ان اعطوه ذلك بغير مطلب منه اعني هذا الرجل المحطوط عنه الخراج ؟ الجواب ؛ اما ما اخذه من صاحب المال ولم يسلم للجبار شيئا او يسلم دون ما اخذه فالفضل او الكيل لعله مردود على صاحبه اذا لم يؤخذ منه شيء ما لم يكن له عناء على ذلك ، فان استحق عناء فله عناء المثل ، واما اذا استحل صاحبه من ماله فجائز حله بعد ان يعرفه بذلك والله اعلم . (صحت) .

قال غيره : أرجو أنه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ، فقال : ذلك والله أعلم .

رجـــع : قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : لا يبين لي على ما ذكره السائل انه يمنع من حمله مع ماله ، واني لا أراه جائزا ؛ لأنه شيء كانه يخرج من باب الاعانة على حمله في ماله ومعاناة أمره بالأجرة ، وسواء كان ذلك بمطلب منه أو لا ، وكأني لا أبصر في هذا الموضع انه يرد الى قدر العناء فيعطي عليه أجرة المثل لمعنى ما اعتل به في جوابه اذا حمله له كما أمره وفعل به ما حده له ، بل عليه ما قال له ان يسلمه على ذلك اليه ؛ لأنه في وقوعه كان عن طيب نفس ورضى قلب ، ولم يكن موضع لازم حمله له لمعنى حفظه فيضطره الى الزيادة في موضع الضرورة ، ولم يذكر السائل انه شرط عليه أن يسلم للجبار عنه شيئا فتركه هنالك ، فكيف يكون عليه مع تمام العمل أن يرد الفضل عن أجرة المثل ويكون له قدر العناء ، ولم يرجع فيه بشيء يكون له في رده الى ذلك ؛ الحجة به عليه ؛ هذا ما لا أعلمه الا أن يجهل الشيء المحمول أو الموضع الذي يحمل اليه ، أو الوقت الذي يحمل فيه أو ما يسلمه الى السلطان الذي ذكره له ، أن يسلم له مثله ، أو ما يخرج فيه

بمعناها فيطلب النقض بالجهالة من له ، ويثبت له فيرد الى أجرة المثل هنالك ، ويعطى على قدر العناء فإنه بالنقض من قبل الجهالة يرد الى ذلك وأمثال هذا في آثار المسلمين ، والحمد لله موجود .

وجوابه في هذه المسألة على حال كأنه غير مطابق للسؤال فيما بان لي ، وعسى أن يكون قد قصر علمي ، وفهمت منها ما لم يرده السائل ، والذي معي ؛ اني قد عرفته والله أعلم فلينظر من وقف على الجوابين فيهما ، وفي كل مسألة وقع منا الاتفاق عليها أو جرى فيما بيننا الاختلاف فيها ثم لا يعمل بهما ولا بشيء منهما حتى يعرف عدله والسلام .

(مسـألة) : ومنه وفي رجل مسلم له مع السلطان يد ، ويسلم مثلا عن التومان أربع محمديات ، عن قعد وزكاة ، والبانيان يسلم تسع محمديات عن التومان ، فجاء بانيان الى هذا المسلم ، وقال له : انت مسموع فاجعل مالي لك ، وأنا أعطيك ست محمديات أو أكثر الا انه دون ما يأخذ منه السلطان بطيبة نفسه ، هل لهذا المسلم أن يجعل المال لنفسه ويأخذ ما أعطاه الذمي أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما ما أخذ من الزيادة عما وقع على صاحبه من أخذ صاحب البندر فمردود عليه ، وان وقع عليه شيء من العناء من أجل هذا المعنى فله عناء المثل ، وان استحله عن ذلك بعد المعرفة لربه بما وقع له من الرد جاز ذلك ؛ والله أعلم (صحت) .

قال غيره : أرجو انه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي والله أعلم .

رجـع : قلت للشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : ان كان السلطان لا يأخذه الا بما قد لزمه ، وكان ذلك عليه ،

فلا يجوز له أن يعامله في المال على دفع ما قد لزمه فيه من حق بمقال ولا بشيء غيره من وجوه الاحتيال فيبطل به ما قد وجب فيه لمن له من حق عليه ، ويكون له على ابطال ذلك الحق بالظلم عونا ، ويجوز له ان كان هذا السلطان من أهل البغي والعدوان يأخذه فيه بما ليس له عليه ، وانما هو على سبيل التعدي والجور ، والظلم والبغي ، وجعل له على الاعانة له في ذلك ما قد جعل له من الأجرة على الرضى وطيب النفس جاز له ، وكان له عليه ما قد جعل له اذا عناه فيه حتى فعل له فيه ما قد أمره به وعامله عليه ؛ لأنه معنى في الاجازة ولا يبين لي في النظر إلاّ جوازه ، وان زاد على أجرة المثل ، ولو كان المسلم هو الذي طلب ذلك من المشرك على ما أراد منه اذا كان غير لازم عليه أن يعمل له في ذلك الحال لزوما لا يستحق عليه أجرا أو يستحق الا أنه يرد فيه الى أجرة المثل ان اضطره الى الزيادة في موضع اللازم عليه له ، ولا يكون له الا مقدار العناء ، كيف والمشرك الذمي في هذا الموضع قبل أن تحل به الضرورة التي بها ننزل على هذا المسلم بلية لزوم الاعانة له على قول من يخرج ذلك من لزومه له لوجوده ما به يلزمه على قوله هو الذي قطع على نفسه الأجرة ، ورضي بها ، فلم يزد الى عناء المثل بلا حجة توجب فيه رده اليه ، والكثير من الأجرة يجوز على القليل من العناء بقول أو فعل ، فلم لم يجوز له مما بذله على طيب نفسه ورضى قلبه على ما أراده من الأجر الذي طلبه منه في هذا الموضع الا مقدار العناء ، وان أتمه له في موضع اللازم له عليه ، ولم يرجع عليه في شيء يكون له الرجعة فيه هذا ما لا أعلمه .

وكأني في غير مواضع الضرورة اليه وعدمه لوجوده على الذمي في ماله بعد فيلزمه مع القدرة وزوال الموانع أن يعمل له في حفظه عن ظلم السلطان له حتى على قول من يقول في المال انه اذا أشرف على الضياع بما كان من أنواع التلف مع القدرة بذلك ، وانما هو كأنه في موضع امن على سلامة ومخافة من

ظلم السلطان له فيما له يحتمل أن يكون على ارساله أولا ، وكونه على علمه باختياره في حاله وعلى هذا فليس عليه بعد أن يحفظه له ، ولا أن يعمل في تنجيته .

واذا كان ذلك ليس عليه ، وكان مخيرا فيما بين الدخول والترك في هذا الذي طلب منه في ماله ، وأعطاه على ما أراد منه مما لا بد وأن يكون فيه عناء معلوما من الأجرة جاز له ، ولا يرد علي عناء المثل من غير رجوع فيه من الذمي عليه بالنقض لمعنى الجهالة ، وثبوته له عليه على حال ولا اضطرار منه له في بذله في موضع لزومه على قول من قال به ، وانما كان على رضى وطيب نفس في موضع تخيير .

هذا ما لا أرى غيره في وقتي هذا ، ونحن كأنا فيه على خلافه في جوابه هذا ، وأنا عليه حتى يبين لي صوابه وما خرج عن الدين الى الرأي فالقول فيه بالرأي لأهل الرأي واسع ، ومن رأى العدل في شيء فعليه أن يعدل في العمل عما لا يراه اليه ، والا كان هذا المسلم لم يعمل في المال ما أعطاه الذمي عليه ، ولم يعن فيه شيء مما أراده منه ، أو انه عنى ولم يتمه كما عليه من غير أن يصح له فلا شيء له عليه .

فإن كان قد أخذه لزمه رده ، فإن احتج بالجهالة أو ادعى انه أحاله عن تمامه مانع يكون له به العذر ، وصح له فعسى أن لا يبطل عناه على قول ، ويكون له مقدار العناء ويخرج فيه انه لا شيء عليه له اذا لم يتمه .

والقول في السلطان الجائر انه رجل من أراذل الرعية ، فلا سبيل له على الناس في زكاة أموالهم ، ولا على شيء من أموال المسلمين ، ولا فيما يكون من حق لأهل الاسلام على الكافرين ، وليس له أن يتعدى على أحد من

المشركين ، فكيف بأهل الاقرار في نفس ومال ، والدفع له عن أموال الناس اذا غشيها بالظلم واجب على من قدره ، وجائز على حال مع عدم التقية على الدين ؛ لأن ذلك من فعله منكر ، وليس له على دفع الظلم على المدفوع عنه أجرة الا أن يؤجر على الدفع عن شيء في مواضع ما ليس عليه بلازم من غير أجرة والله أعلم ؛ فانظر في هذا كله ولا تقبل من قولي الا ما وافق الحق والسلام .

(مسـألة) : ومنه وفي رجل قبض لرجل مالا في حياته ، وبعد موته ، وأوصى عليه بوصية فمات صاحب المال الموصي ، ولم يخلف الا زوجة ، فأراد سلطان من سلاطين الجور أن يأخذ المال لبيت المال ، فأعطت امرأة هذا الرجل الميت هذا الرجل الذي في يده المال مالا أجرة له على أن يدفع عنها سلطان الجور برضاها ، وقالت له : أنت وكيلي في جميع مالي ، وأعلمها هذا الرجل الذي بيده المال أن الهالك أوصى عليه بثلث ماله للفقراء ، فقالت : أنفذها ، فهل على هذا الرجل بأس فيما فعله على هذه الصفة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان ما أعطته هذه المرأة على صرف هذا الجبار بطيبة نفسها ، وادخال النفع عليها بما لا تشك فيه ، فأرجو له السلامة عن الضمان من مثل هذا ، وأما قولها له : أنفذ الوصية فذلك جائز .

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : مثل قوله على أكثر ما عليه العمل في هذا المال من قول المسلمين ، وانه لرأي حسن وقول جيد ، وان كان غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه من جهة القول في ميراثه ، الا أنه في نفسي من قوله بما لا يشك فيه لا شكا له شيء أحب فيه مراجعة النظر ، وان يعرض على صحيح الأثر ؛ لأنه يحتمل في لفظه (يشك) أن تكون (بالتاء التي هي في المضارع للمؤنث) وعلى هذا فيكون

المضمر في الكاف هي والضمير المتصل بالظرفية في رجوعه عائدا الى ادخال النفع لا غيره ؛ لأن الشك منها في طيبة نفسها لا وجه له .

ويحتمل أن يكون بالياء التي هي في الفعل للمذكر وعلى هذا فيكون المضمر في الكاف هو والضمير الثاني في لفظة فيه عائدا الى ادخال النفع وحده ؛ لأنه أقرب الى الذكور اليه فهذا وجه ثان .

وعلى كلا الحالين فلا معنى لاشتراطه ؛ لأن الشك في ادخال النفع قبل وقوعه لا أعلمه فيما يقدح فيما أعطته اياه من الأجرة على عنائه في رفع جور السلطان عنها وظلمه لمالها اذا فعل ذلك فأتمه لها كما أمرته في موضع ما لا يلزمه لها بلا أجرة ، وان كان على وجه العطية فلا بد في ثبوتها لمعنى الشرط من أن يلحقه معنى الاختلاف ، وعلى قول من لا يثبتها : فلا بد له من أجرة المثل لئلا يذهب عناؤه باطلا ، ولكنه على هذا فكأنه في خروجه بمعنى الأجرة أشبه ولو انها أعطته الأجرة على أن يعني في دفعه فعنى مع الشك منها في بلوغ المطلوب أو من أحدهما لكان له ذلك ومع الرجوع فيه لمعنى الجهالة اذا ثبت النقض بها فيرجع الى أجرة المثل ، وعلى هذا الوجه أيضا فيحتمل في رجوع الضمير في الهاء ، ويجوز أن يكون عائدا الى أبعد المذكورين من طيبة نفسها ، أو الى كلا الأمرين على تقدير المحذوف .

وعلى وجه ثالث ؛ فيحتمل على (ضم الياء) في قراءته أن تجري على ما لم يسم فاعله فيكون ذلك المضمر غير معلوم ، ويدخل فيه المذكر والمؤنث منهما وغيرهما ، والضمير الثاني على ما مضى من القول فيه في الوجه الثاني ، وهذا من الأولين أبعد فلا معنى له والفتح به أولى ، وعلى كل حال فليس ذلك على اتمام العمل مما يصير الأجرة اذ لا معنى له فيها اذا لم تكن على وجه الخبر لها ، ولا ادخال الحياء المفرط عليها ؛ كيف وهي التي طلبت ذلك وعلى رضاها كان

البدل ، ولم يكن ذلك من السلطان لسبب منه له فيه ، ونفعه على حصول المراد ظاهر المعنى حتى لا يجوز عليه الشك ؟ وأما حصوله بالسعي فيه فلا يدري لأنه غيب وما لا يدرى فليس لليقين فيه سبيل اليه ، وما كان كذلك حاله فالشك لا يزايله في انه يكون أم لا حتى يقع فيجرى فيه من الأمرين أحدهما فيعلم ، وليس الشك في وجود النفع في الشيء منهما أو من أحدهما ما يمنع من جواز بذل الأجرة على العناء فيه ولا أخذها ، ولو كان كذلك لاعتل به كثير من الأكرية على كثير من الأعمال ، وهذا ما لا نعلمه في المباحات .

وان كان هنالك شيء من الأسباب الموجبة للشك في جوازه ما أعطته على ذلك كان الأولى به الرجوع عنه الى ما لا يشك فيه ، وما كان من شكه عن وسوسة من الشيطان لتحريم ما هو حلال ، فليس بشيء ؛ لأنه ليس من أمر الدين في شيء ، وان كان له هنالك شيء من أسباب الدلالة على هذا المال للسلطان فلا أجرة له على دفعه ، وعليه أن يرد عليها ما أخذه على ذلك منها ؛ والله أعلم ، وينظر في هذا ولا يؤخذ منه الا ما وافق والسلام .

(مســـألة) : ومنه وفي رجل له درهم على بعض الجبابرة وكان عنده مال أمانة ومال له ويأخذ الجبار عشرا عليه ومن ائتمنه فدفعوا له من ماله ، ومال أمانته بقدر الحق الذي له عليهم ؛ هل له ذلك اذا كان لا بد انهم آخذون منه ومن أمانته مثل ما دفعوا له وشركاؤه في هذا المال يعلمون بفعل الجبار وراضون بما يعطيه اياهم لأجل انه لا حول له ولا لهم عن ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما مقاصصة الجبار وبماله عن أمانته ، فذلك لا يجوز في الحكم الا اذا اطمأن قلبه بالرضى ممن أمنه ماله بما لا يشك فذلك واسع له في الجائزة ، ويعجبني أن تعلمهم بذلك عند الامكان ليبرى قلبه من ذلك ؛ والله أعلم (صحت) .

قال غيره : أرجو انه قال هذا آخرها بعد ما عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي والله أعلم .

رجـــع : قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : فعلى ما عرفناه من معاني قول المسلمين في دفع هذا الجبار لهذا عشر أمانته عما له عليه بغير حق يجوز له ويستحقه على رب المال انه باطل ، وأخذه اياه عما له عليه لا يجوز ، ولو كان لا بد من أن يأخذه منها ؛ لأنه من الحرام وقد قامت الحجة عليه بحرامه بعلمه به وان جهل الحرمة ، وما قوطع به من عشر ماله عما له على هذا الجبار فليس بشيء ؛ لأنه قوطع عن ماله بماله وحقه بعد على الجبار ، الا أن يكون ذلك عن رضى وطيب وعلم منه بأنه شيء ليس عليه ، وما أخذه على هذا من أمانته فعليه رده الى أهله ، فإن كان قد تلف فالغرم وما سلمه اليه منها برضاهم عنه في تسليمه ذلك ، فلا ضمان عليه لهم فيه ، وليس الرضى في هذا عن الأمين مما يوجب حل ما يسلمه اليه من مالهم حتى يكونوا راضين عن الجبار فيما أخذه من أموالهم طيبي الأنفس به له ، وعلى ذلك فيحل ويجوز لمن أخذ منه شيئا بحق الا أن يعلم أنهم لو كانوا عالمين فيه بأنه ليس عليهم لم يرضوا لهم فيحرم والذي يجيزه له على معنى الهبة بالرضى بعد أن يأخذه الجبار منها ظلما لا بد وأن يلحقه الاختلاف في ثبوته خصوصا مع الرجوع فيه ، وعلى غير رجعة فجوازه أصح ، والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وكذلك من عنده أمانات كثيرة وسافر بهن الى بندر الحاكم ، وعلى أهلها سلطان الجور ، هل أن يحاول في انتزاع شيء مما يأخذه سلطان الجور لنفسه دون أصحاب الأمانات ويحسبه عليهم دون أن يخبرهم بذلك ؛ لأنه لا بد أن يأخذه سلطان الجور لو لم يحاول عليه هو ويبذل ماله ونفسه ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان مثل هذا لا يجوز لأحد أن يفعله للجبار ، ولا أن يأخذه من مال غيره الا بطيبة أنفسهم اذا كانوا ممن يملك أمره ، وأما هو

أن يتقيه بماله عن نفسه فجائز ، وأما مال غيره فلا يجوز له أن يعطي الجبار منه شيئا الا ما أخذه الجبار بعينه غصبا ، وأما اذا اطمأن قلبه على رضى أهل الأموال بما يدفعه للجبار عن أموالهم فذلك واسع في بعض القول على الاطمئنانة والعرف الجاري معهم ، والله أعلم ، (صحت) .

قال غيره : أرجو انه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي فقال في آخرها ذلك والله أعلم .

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟ قال : مثل ذلك الا انه ما أخذه الجبار منها في حضرته انه صح بحضرته غصبا على غير دفاع يقدره فعليه ضمانه ، وفي لزومه له على ترك قتاله مع القدرة عليه اختلاف ، وان كان على غير تضييع منه لما يلزمه ولا يقصر في حفظ يكون عليه هنالك ، فلا ضمان عليه في مواضع جواز الخروج له بها الى ذلك الموضع ، واذا صار في يد الجبار على هذا شيء من ذلك ، وكان منه شيء لمن لا يملك أمره مثل يتيم أو غيره خرج على بعض القول جواز معالجته بشيء منه على نظر الصلاح فداء له بجزء منه ، ولا يجوز ذلك فيمن يملك أمره بغير اذنه الا أن يطمئن قلبه بالرضى فهو معنى في الواسع لا الحكم ؛ والله أعلم ، فانظروا في هذا على اجماله وتدبروا ما قد عرض لي أن أقوله فيها ، وان كان على هذا أهلها هم الذين أرسلوها معه الى ذلك الموضع مختارين له أو سافر بها اليه بالرضى على علم منهم بأمر السلطان في مثلها ، ولم يقصر في شيء يلزمه لهم في حفظها ولا أتى فيها الا ما أرسلوها معه اليه لا غيره من شيء يلزمه به ضمانها حتى أخذه فيها على ظلمه بشيء يؤديه فيها ، فلم يقدر على الامتناع من بدله جاز له ، وفي نفسي انه لا ضمان لهم عليه ؛ لأنهم قد عرضوها على يديه لمثل ذلك ، وهم يعلمون ، فكيف يضمن لهم اذا لم يكن المراد به الضياع فيختلف

في ضمانه مع علمه على قصد المعونة لهم في ذلك والا فلا ؛ الا أن يزيد في تسليمه على مقدار ما يعرفون به انه لا بد وأن يأخذه على ذلك منها ، فلا أقدر أن أبرئه من ضمان ما زاد ، لأني أراه عليه اذا سلمه اليه وان كان على الاكراه ، وفي هذا ما يدل على انه في موضع ما يكون خروجه بها لا عن أمرهم ولا باختيارهم ، وانهم كانوا لا يعرفونه بأخذ شيء من أمثال ذلك على وجه وصوله هنالك لا بد وأن يلزمه ضمان ما يسلمه اليه على أي حال كان فيها وصوله بها الى ذلك الموضع من علمه بأمر السلطان ، أو جهله به مختارا له ، أو مضطرا اليه فكله في هذا الموضع سواء ، ولا فرق كذلك ان كان ارسالهم لها مع هذا من علمهم بأمره الى موضع سلطانه لاظهارها عليه ، ولا على من يخاف منه من أعوانه على وجه يمكن معه اخفاؤ ها ، فيحتمل أو ما يمكن منها على كتمانه يضمن جميع ما يسلمه اليه من ذلك عن طوع أو كره ، وعلى هذا فإن أراد أخذها من يده جبرا لم يجز له أن يصانعه بشيء منها في الحكم ، ولا بأس به في الواسع اذا اطمأن قلبه بالرضى من أهلها فإن أتموه له ، والا فعليه لهم عزمه على رأي .

وفي الأثر ان لحامل الأمانة اذا لقيه اللصوص ، وأرادوا أخذها فصانع عليها بشيء من ماله أن يرجع بما يسلمه لهم في فدائها على ربها ، ويكون له ذلك عليه اذا صح له ، وفي هذا ما يدل على انه لو صانعهم بشيء منها في موضع ما لا يقدر على دفعهم عنها الا به فداء لها أن لا يكون عليه من ضمانه شيء ، وهذا مثله ، واذا ثبت في فداء الكل بشيء منها على هذا يثبت في الجزء مهما صانع عليه بأقل منه على قياد معاني هذا القول اذا صح فثبت .

والأول كأنه هو الأرجح في نظري وعلى هذا من الواسع في خروجه بها الى موضع سلطانه حتى وصوله اليه بها كذلك فإن أخذها كلها أو ما أخذ منها

من شيء على وجه الاختلاس أو الغصب بلا تسليم لذلك من الأمين ، ولا تقصير في شيء يلزمه فيها ولا مجاوزة لما أرسلوها اليه من شيء الى ما لا يجوز له فيها ، ولا شيء من الأشياء التي يلزمه بها الضمان ، فلا شيء عليه ، وان كان خروجه بها الى ذلك الموضع على وجه ما لا يجوز له فهو لجميع ما يؤخذ منها أو يسلمه أو يضيع أو يذهب من شيء ضامن على أي وجه كان وقوله في رجاء التقية عن نفسه بماله صحيح .

وقيل : ان عليه ذلك مع المخافة عليها من الهلاك أو غيره مما لا يحتمله من الضرر اذا رجي به لها من ذلك الفكاك ، وأما ان يتقي بمال غيره عن نفسه في موضع الضرورة خوفا من القتل أو ما لا يقوى عليه من أنواع العذاب فقد وسع له فيه على معنى الفداء لها به ، وانه لفي آثار المسلمين موجود الا انه يكون عليه لأهله مضمونا ، وكذلك في قوته من ماله وشرابه الذي يخشى معه على فواته تلف روحه أو ما لا يقوى عليه من الضرر ، وكذلك فيمن يلزمه عوله أو يكون عليه أن يفديه ؛ وبعض شدد في هذا ولم يجزه وكذلك عن الشيخ بشير بن عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ وانظر في هذا كله والسلام .

(مسألة) : من كتاب [بيان الشرع] وسألته عن رجل طلب دليلا من أهل قرية ، فكرهوا أن يعطوه دليلا ، فانطلق الرجل وحده فضل الطريق حتى هلك ، قال : يغرمون ديته ؛ قال أبو المؤثر : ان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق في بلدهم فأبوا أن يرشدوه فهلك فعليهم الدية ، وذلك اذا طلب اليهم كلهم فامتنعوا ، وان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق ، فليس عليهم أن يسافروا معه ويدلوه على الطريق ، قال محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ : معي ؛ ان عليهم حفظه اذا صار منهم وعندهم بمنزلة الأمانة أعني المال ، وأما اذا لم يصر بحد الأمانة في معنى النظر بوجه من الوجوه ، فليس عليهم في معنى

اللزوم عندي حفظ ذلك الحفظ اللازم الذي اذا تركه حتى ضاع لزمه ضمانه ، وان كان عليهم صدق الاجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم ولو كان هذا يلزم ، كان ذلك يتسع وكان يضيق ترك مال اليتامى والأغياب وأمثالهم ، ومن ذلك قد قيل : ان الحاكم مخير في مال الغائب ان شاء دخل فيه وان شاء لم يدخل فيه اذ له الحجة وعليه ، وأضيق ذلك أموال اليتامى اذا خيف ضياعها عند المشاهدة لها ؛ لأنه لا حجة لهم ولا عليهم ؛ ولأنه يخرج في معنى المخاطبة به لجميع المسلمين ، وقيام البعض يجزي عن البعض ، وألزموا ذلك في الحكام ، والقوام بالأمر القادرين عليه وهذا يخرج عندي اذا كان ضياعه لا يجزي عن يدي ممن يضمنه ويتعلق عليه ضمانه بالاحتمال ، وانما يذهب ضياعا على غير ضمان يتعلق على أحد فضياعه من هذا الوجه أشد وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه ان ضيعوه ، وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين اذا خيف عليها التلف بالعطش أو بشيء من الآفات التي من قبل الله فقصر القادر على حفظها واستنقاذها من ذلك حتى تلفت ان يتعلق عليه معنى الضمان .

وفي بعض القول : انه ليس في هذا ضمان ، وانما فيه الاثم والتقصير اذا كان لا مخرج للمال من الضرر فقصر المشاهد له على ما يقدر عليه من حفظه كان هذا بمنزلة المنكر وانكاره واجب القيام به والمضيع له اثم اذا ترك ما يقدر عليه ، ولا يتعلق عليه ضمان في الأموال في مثل هذا ، ويخرج في معنى الاتفاق في الأنفس تعلق الضمان في تضييعها من القادرين على استنقاذها من مثل هذا ، وان على تارك ذلك الضمان والاثم ؛ لأن الأنفس لا احتمال فيها ولا اباحة ولا عوض بوجه من الوجوه ، والأموال قد يدخل فيها معاني العلل والاشتغال بغيرها عنها ، وليس كذلك الأنفس .

وقد يخرج هذا اذا كان في الأنفس من الفاعلين المتعلق عليهم الضمان

بالظلم ، وأشرفت الأنفس على القتل من الظالم لها ، والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفس ، أو احتيال ، أو مال ، فترك ذلك حتى تلف انه قد قال عليه الضمان ولا يسعه ذلك .

ومعي ؛ انه قد قيل : انما عليه الاثم ؛ لأن الدم متعلق على الغير ليس باطلا وهو جناية على من جنى مأخوذ به ليس كغريق البحر ولا حريق النار وأشباه ذلك يتلف منه الأنفس فلا عوض ولا حق يلزم ، ويعجبني هذا المعنى في هذه الوجوه ، وكذلك قد يتعلق ما أشبه هذا في اذا صارت الى حال الضرر من الظالمين المحدثين ، والمشاهد لها يقدر على الدفع عنها واستنقاذها فلم يفعل ذلك حتى تلفت ، ولو كانت ليست بمضمونة انه يلزمه الضمان ؛ لأن في الأصل ان عليه القيام بالعدل في كل موطن قدر عليه ، وليس له تقصير غير مقدور يقدر عليه ، ولا له اذ خلص الى هذا المعنى مع هذه المشاهدة ترك هذا المال عنده بمنزلة الأمانة اذا صار من أهله الى حد العجز منهم عن دفعه وغيبتهم عنه ، ولم يكن بحضرته من يدفع غير ذلك مثله ممن يقدر كقدرته وأصل الظلم محجور ممنوع كله فأشبه هذا الأصل معنى الأمانة لحصولها على هذا الوجه ، وفي معنى الاتفاق اذا ضيع أمانته وهو يقدر على حفظها ان عليه الضمان له فأشبه هذا الحصول ذلك اليه ، ونزول بليته فيه وعليه ، وأما التواعد ممن سمع يتواعد لقتل رجل ، وغاب عنه مشاهدة ذلك ، فلا يخرج عندي على هذا الوجه في معنى الاختلاف انه يلزمه الضمان ؛ لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون الا أن يقصد ترك اعلامه الى الارادة لقتله بذلك السبب ، فأخاف أن يلزمه على هذا الوجه الدية كما ذكره ، وأما الاثم فأخاف عليه في حال اذا كانت المواعدة فمن يتحقق معه انها كذلك فقصر في اعلامه على هذا الوجه ، والغوي عندي بمنزلة الضمان ، ومنزلة الحريق والغريق ؛ لأنه ليس من حدث محدث وهو تلف ، فهذا في الأنفس اذا كان الرجل ممتحنا بذلك لم

يدل الغاوي ولم يسبق الضمان ويطعم الجائع حتى مات من سبب ذلك وهو يقدر على صرف ذلك عنه خرج عليه معنى الضمان ، بما يشبه معنى الاتفاق اذا كان ذلك في حال الضرورة اليه ، وان كانوا كثرا فهم شركاء كائنا ما كان الا أن يغيب عنه ذلك أو يحتمل له المخرج بقيام غيره فأرجو أن يسعه ذلك كان واحدا أو جماعة .

(مسـألة) : عن الشيخ عامر بن علي العبادي ، وهل يجوز لمن كانت له كلمة عند السلطان الجائر اذا رآه قد جعل على أهل البلد شيئا من الخراج يقول له أريد أنا منك أن تعذر فلانا من غير طلب منه خراج ما ينويه من الخراج بل يراه ويسمعه ان كل ما طرحه عن هذا جملة الآخرين من غير شك مع هذا الطالب أم لا ؟ قال : لا يبين لي ذلك مما يجوز له اذا ما جعله على جملة أهل البلد من غير تخصيص كل منهم كذا وكذا على هذه الصفة نعم يسعه اذا طلبه العذر لمن أراد له فقدر عليه بما ينوبه من ذلك من غير أن يحمل على أهل البلد ، وفي مثل هذا مما يتسع فيه القول ويطول ، وبهذا نكتفي عن الاطالة بشرح تفصيله لمن هداه الله وسلك به سبيل الرشاد ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي : وفي رجل أشرف على التلف وعنده أمانة مالا لغيره ، أو وجده في حال حاجته وهو في يديه ، أله أن يحيي نفسه به ؟ وكذلك ان أشرف من يلزمه عوله من أهله يكون الحكم في ذلك بالسواء أم فرق في ذلك وفي ضمانه بعده أخذه باتفاق في الوجهين أم لا عرفنا ذلك ؟ الجواب ؛ لم تذكر وهو في الفيافي والقفار فإن كان كذلك فقيل : له أن يحيي نفسه من مال من وجده وفي ضمانه بعد ذلك اختلاف ، وأصحه معي ان عليه الضمان ؛ لأن صاحبه لم يعاينه حتى يلزمه ، وان كان هنالك صاحبه ويعاينه فقيل : له ان لم يسمح له وقدر أن يأخذ منه مقدار ما يحيي به نفسه ، أو من يلزمه عوله في الحالين حضر صاحب المال ،

أو لم يحضر ، وان لم يسمح صاحب المال الا أن يبيعه ويصير عليه في هذا الثمن ، وهو يشاهده ان لم يبايعه يهلكه لا محالة فهو لازم عليه ، وفي ضمانه له بعد ذلك لا يتعرى من الاختلاف ، وأنا يعجبني أن يلزمه الثمن اذ لولا كذلك للزم جميع أصحاب الأموال أن يقيموا بالفقراء بغير بيع ولا خدمة ، ولا نعلم هذا قولا ثابتا في الشرع الشريف ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ هلال بن عبدالله بن مسعود العدوي :
أرأيت اذا أعطاني رجل شيئا من المال ليحمله في هذه المراكب ولا يسير به وأعطاه على حفظه مالا ، هل له ذلك أم لا اذا كان يرضى ربه ؛ لأن هذا الرجل في المركب محشوم لأجل هذه المراكب والمعطي انما أعطاه ذلك لأن سلطان الجور الذي متملك تلك القرية ليأخذه منه بلا محالة فأعطاه هذا الرجل بطيبة نفسه فهل عليه بأس في ذلك أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما ما أعطاه من الأجرة على حفظ هذا المال بطيبة نفسه فذلك له اذا قام بحفظه ، وان كان موضع ضرورة على صاحبه فعليه أن يعينه ، فإن خرجت الأجرة عن عناء المثل فمردودة الى عناء المثل ، وان لم يعرف عناء المثل وقدر أن يستحل أرباب هذه الأمانة فذلك جائز له وان لم يعرف ذلك ولم تمكنه البراءة منهم فليحتط على نفسه في ذلك على ما يخرج من نظر العدول ؛ والله أعلم .

قال غيره : معي ؛ ان الضرورة اذا كان صاحب المال مُلْجَأً الى ذلك المكان ليس من اختياره وصوله اليه ؛ والله أعلم .

قال غيره : أرجو انه عرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ؛ والله أعلم .

رجــع : قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي : ما تقول في هذا ؟
قال : اذا ثبت عليه أن يعينه بالعدل على ذلك فانما هو اذا قدر على حفظه له من

غير مخافة على دينه أو نفسه أو ماله في موضع ما اذا تركه ولم يقم له به ضاع ، وهذا هو الذي يراعى بالنظر لمعنى اللزوم اذا ثبت وصح ، وان كان بالحضرة وله قدرة على الطلب فحتى يسأله الاعانة فيكون عليه هنالك وان لم يكن بالحضرة ، فالذي ذكرناه هو المراعاة بالنظر لا وصوله الى المكان ملجأ اليه فإن ذلك معنى في النفس وهذا في المال ولربما يكون صح وصوله على ذلك من الالجاء ولا تنزل به الضرورة في ماله وربما تنزل به الضرورة فيه بعد وصوله اليه على الاختيار ، وهذا ما لا يقدر على دفعه بالعدل وبه يتضح انه لا معنى لشرط وصوله الى المكان ملجأ في الضرورة اليه على الاطلاق وعلى كل حال فإذا نزلت به في ماله كان الأمر فيه في لزوم حفظه له على ما ذكرناه اذا ثبت على قول من قال به كان وصوله الى المكان ضرورة أو مختارا له فلا فرق وان لم تنزل به ضرورة في ماله فلا يلزمه حفظه له بحال حتى على أي وجه كان وصوله اليه لوجود غيره معها ولزوم ذلك له عليه فيضطره الى ما زاد على أجرة مثله هنالك في مثل ذلك لا أعلم انه يرد الى قدر العناء الا ان يرجعا الى النقض بالجهالة أو من يكون له منها فيثبت بالعذر لشيء تلحقه به الجهالة فعند ذلك المرجوع به الى قدر العناء من الأجرة مثله في ذلك الشيء في الموضع الذي كان فيه ان خص ذلك .

ويخرج على بعض القول في الأجرة على المجهول انها اذا وقعت على علم من المؤجر بما هو عليه من الجهالة انها تثبت للأجير ، ويكون له عليه اذا أعلمه له كما حده له وأمره به ، وقد ذكرنا حكمها في مواضع الضرورة ، وفي بعض القول : يخرج انه اذا كان مضطرا الى ذلك ولم يجد غيره انه يرجع في الأجرة الى قدر العناء ، ولا يبين ذلك في غير موضع اللازم على قول من رآه ذلك ، ولا على لزومه اذا صح فيثبت الا مع تحكمه عليه هنالك في بذله .

وقد يخرج فيه في موضع الضرورة على بعض القول انه يكون له ما قد

وقع عليه القول وكان به العمل وعلى معنى هو له في سؤاله فليس هذا في مواضع الضرورة هذا ما لا يصح في نظري غيره .

ولو كان الأمر كما قاله هذا القائل الثاني لكان مال الواصل على الاختيار لا يلزم حفظه على حال وان اضطر اليه ولكان مال الواصل على الاضطرار لازم حفظه ولو لم يضطر الى ذلك ، وهذا كأنه في غاية البعد عن الصواب ، وعلى ما أتاه في قول من شرطه في الضرورة ان يكون صاحب المـال ملجأ في وصوله الى ذلك المكان وكأنها على قوله لا تكون مع اختياره لوصوله اليه على قوله وعلى هذا تصريح النفي دل ولكنه في محل النظر فينبغي فيه أن يراجع .

ولو قيل فيه على أثره أو ليس في الرأي أهدى وأصح في النظر وأقوى ان لو قيل بنفي الضرورة على هذا في المـال في موضع ما يكون وصوله الى موضع السلطان باختياره على يده أو مع من أمره به أو أرسله بيده وهو يعلم بجوره ، وانه لا مطمع له في ستره ولا في خلاصه من الظلم له أو بشيء منه على ظهوره ، ان كان ذلك من مراده فيه على هذا وانه لم يرده وعلى امكانه لم يقصده ، وعلى ذلك من غير ضرورة خرج به أوامر بحمله اليه أو أرسله لذلك لكان من حقه في جوابه أن يقال : بلى ؛ كان وصوله الى المكان ملجأ اليه والا فكله سواء ، وكيف لا وما بقي في حقه للضرورة في المـال موضع على هذا الا انه قد عرضه لذلك مختارا له على علمه بأنه على هذا من أمره فيه لا بد من ظلمه ، فأنى له فيه للضرورة على هذا في حفظه يقاه وأما على رجاء سلامته ، واحتمال كونها هنالك لأسراره عنه وعمن يخاف منه أن يسعى به اليه وترك اظهاره أو غيره من الأحوال ، والأسباب الموجبة للرجاء فلا ، ولا فيما زاد على قدر ما يعلمه مما قد عرف به انه يظلمه ولا فيما يكون في اخراجه هنالك لمعنى موجب لاضطراره أو كان وصوله على غير اختياره ، فإنه على ذلك في محل

ما لا يؤمن عليه من الذهاب ، أو الضياع له أو لشيء منه فيه هنالك يكون موضع ضرورة كان ملجأ بنفسه في الوصول اليه ، أو غير ملجأ فلا فرق .

وان كان مراده في قوله (بإعادة الضمير في الهاء) من وصوله الموضع الى المال ، فهو موضع ضرورة ؛ ولكنه لا يصح بأن لا يكون الا ذلك ؛ فإنها قد تكون بغيره ، وعلى كل حال فما أعطاه اياه على ذلك في موضع لازم حفظه أو غيره فهو له الا أن يضطره الى ما يزيد على أجرة المثل في موضع ما يكون عليه حفظه له لوجود قدرته على حفظه وعدم مخافته على دينه أو نفسه أو ماله ، وعدمه لغيره ممن يأمنه على ماله ، وكونه في موضع لا يؤمن عليه على الامتناع في الترك له من الضياع وهو بحال من تلزمه اعانته في ذلك الحال ، فإنه هنالك يكون ما زاد على أجرة المثل مردودا بالعدل اليه على قول من يخرج على قوله ان عليه له ذلك ، في موضع الضرورة اليه .

فإن جهله فليسأل عنه أهل الخبرة به ممن يأمنهم وأصح ذلك أن يكون بنظر العدول فإن عز عليه ذلك كله فالتحري سبيله حتى يرى انه قد خرج منه على اعتقاد انه متى بان له شيء من الزيادة عن المثل رده اليه أو الى من يقوم فيه مقامه .

وأما في مواضع ما لا يكون عليه فجائز له ولو زاد على أجرة المثل ؛ لأنه مخير بين تركه وحفظه ، ويخرج في بعض القول انه ليس عليه له حفظه بلازم على حال لزوما لا يسع معه تركه ، وكذلك عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ولو رآه مشرفا على التلف ، وأيقن انه على تركه لحفظه لا بد من ضياعه وذهابه وعلى هذا فيكون له عليه ما اتفقا على حفظه من الأجرة قل أو كثر كيفما كان على حال كان اذا وفى له بشرطه الذي وقع البذل عليه وفعل ما أمره به فيه من حفظه له بعد حمله في تلك المراكب ، وكذلك ما أعطاه اياه على ذلك بطيب نفس من غير

شرط ، ولا طلب في موضع لازم حفظه على قول من قال به يكون على هذا الحال ، واذا كان هذا في موضع اللازم ، فكيف به في غير موضع اللزوم وكان في هذا الموضع لا أعلم غيره ، والكتاب كأنه يدل على جوازه بمعناه لقوله - تعالى - فيه : ﴿**إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾ ، وهذا في المعنى كأنه يشبه أن يكون على التراضي في جوازه مثلها ؛ لأن التجارة ليست بشيء غير بذل مال في غيره من المال على وجه ما يجوز ويسع في الدين من البيع طلب الزيادة والاجارة بذل مال في عناء ، وكله فيما يجوز على التراضي شيء جائز اذا كان وقوعه ممن يصح منهما ويجوز لهما ويثبت بالحق عليهما الا ما يلحقه النقض بالجهالة اذا لم يرض به من النقض وغيره ولم يتمه .

والقول في الجماعة في هذا كالقول فيهما ، وهذا شيء يتسع وأحكامه مذكورة في الآثار ، عن أولي الأيدي والأبصار .

وعلى قول ثالث : فيخرج فيه المعنى بالتشديد في لزوم حفظه هنالك ان كان على ضياعه لا بد ، وان يذهب باطلا من حيث انه لم يكن على يدي من يضمنه ، وان كان على يدي من يضمنه ، فلا شيء عليه من ضمانه ؛ لأنه لا يلزمه من قبل انه لا يذهب من كل الوجوه ضياعا ، وعلى هذا فيخرج في الأجرة على حمله وحفظه في موضع لزومها له على هذا الرأي من القول .

وفي مواضع ما لا يلزم ما قد مضى على الرأي الأول فاجعل حكم كل شيء من ذلك في هذا ، فإنه قد صار في المعنى كأنه أصل لفرعه بشرط أن يكون وضع حكم اللازم في موضع ما يلزم من هذا ، وما ليس بلازم في موضع ما لا يلزم ، ثم انظر فيه تجده على ما هما به من الافتراق في الأصل كذلك لا غيره ؛ لأنه لم يكن في هذا غير ما فيه من الزيادة عن ذلك لمعنى الفرق بين أن يكون في ضياعه مضمونا على من تعدى عليه فأتلفه ، وبين أن يكون في ذهابه

غير مضمون ، والا فالكلام ليس بزائد في حفظه على مواضع ما يلزم أولا لمعنى الأجرة وجوازها وثبوتها ، وقد بينت لك ذلك كله فيما مضى .

وعلى كل حال فالأجرة في موضع الجائز اذا وقع هنالك الرجوع فيها بالنقض لمعنى الجهالة يكون المرجوع الى أجرة المثل على مقدار العناء اذا ثبت بالحق في الحكم للراجع على من رجع اليه ، وان لم يثبت فالأمر فيها يكون بتمام العمل على ما قد جرى .

وأما الذي يكون عليه ويلزمه من الكراء على حمله في هذه المراكب التي هي لبيت المال من شيء فهو تبع ، فإن كان ممن يجوز له بيت المال جاز له أن يجعله كنفسه في هذا الموضع ، وكذلك ما لزمه من الضمان أو التبعات ؛ لأنه يجوز له أن ينتفع بها على هذا بما جاز له بلا أجرة ، ويخرج على بعض القول التشديد فيما لزمه منها حتى انه يذهب القائل في مثله الى أنه لا يجوز له أن يبرىء نفسه منها ، ولو كان ممن يجوز له في الأصل لأن ما عليه لا يكون له ، وأما الانتفاع بها بما جاز من غير أجرة فلا بأس به ثم على حال ، وكأني لا أعلم فيه اختلافا من أثر ، ولا يخرج غيره عندي في قياس ولا نظر .

وقيل : انه يجوز له أن يبرىء نفسه وأما الغني فيلزمه التخلص مما لزمه منها في موضع ما لا يجوز له بيت المال الى من يجوز له ان خرج بها الحكم له ، وان تكن مما لا يعرف ربه فإلى أهل الفقر يسلمه على قول من يرى له ذلك وجه خلاص ، ولا يجوز له أن يبرىء نفسه ، ويخرج فيه على بعض القول فيما يلزمه على التضييع لها ، أو لشيء منها ، أو ما يكون في حكمه تبعا لها في موضع ما يحكم بها لبيت المال ، أو للفقراء انه لا يكون عليه بعد التوبة منه بشيء .

ومن كان فقيرا فهو على ظلمه في موضع لا يجوز له مال بيت المال ، أو ما يكون للفقراء لبغي منه في الأرض على أحد فكذلك في خلاصه منه بنفس

التوبة بعد لزومه وجهان ، الا أن يكون مستحلا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ : واذا وجد أحد مالا لأحد على متلف ، وكان قادرا على انقاذه وحفظه ، فلم يحفظه ، أو أمر بحفظه غير ثقة أو عرض شيئا شبه الأمر ما الذي يلزمه ؟ الجواب ؛ ان المسلم اذا رأى مال أخيه يضيع ضياعا لا يضمنه أحد وهو قادر على حفظه فتركه حتى ضاع انه ضامن له ، وأرجو ان فيه قولا آخر بإسقاط الضمان عنه ، وأما ان أمر من لا يؤمن بحفظه فأخذه الذي أمره ، فيعجبني أن يضمنه حتى يصح عنده انه وصله ربه ، وأما ان كان المـأمور أمينا في ذلك الشيء ان لا يتعدى فيه الى الباطل ، فعلى قول : لا ضمان عليه ، وأما ان عرض الكلام لأحد غير مأمون يريد أن يأخذه غير مأمون فأخذه بتغريضه أن يعمل به غير المـأمون فلا ضمان عندي على ما سمعته من الأثر ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن وجد الفلج ضائعا أيلزمه سده أم لا ولم يعلم به لمن هو في ذلك الحين ؟ وان لزمه سده أيجوز له أن يأخذ طينا من أموال الناس أو ترابا من الطريق ليسده به أم لا ؟ الجواب ؛ على ما سمعته من الأثر ان المسلم اذا وجد مال أخيه يضيع من ماء أو غيره ضياعا لا يضمنه أحد وهو قادر على أن يحرزه ، فعليه احرازه في أكثر القول الا أن يكون هذا المـاء مغصوبا فلا يتعرض له ، وأما أخذ الطين من أموال الناس اذا كانوا لا يتمانعون ذلك ولا يضرّ ذلك بأموالهم وتطيب أنفسهم بمثل ذلك ، فلا يضيق ذلك عندي ، وأما أخذ التراب من الطريق فإذا كان لا يضر بالطريق وفي اخراجه صلاح لها فلا يضيق ذلك عندي ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن رأى الفلج يطرح من بعض أجايله ولا يدري في ذلك الحين لمن الفلج وعنده في قلبه أن أرباب المـاء في ذلك الحين

لم يعلموا بضياع مالهم أعليه تسوية أم لا ؟ الجواب ؛ على ما سمعته من آثار المسلمين ان المسلم اذا رأى مال أخيه يضيع من ضياع ماء أو غيره وهو يقدر على حفظه فتركه بعد القدرة عليه فضاع ، ولم يضمنه أحد من قبل ضياعه ففي أكثر القول عليه الضمان الا أن يكون يمكن أن هذا الماء طلبه أحد من صاحبه لينتفع به ، ولم يتبين للمعاين له انه ذهب له على وجه الضياع لم يضق عليه عندي تركه على حاله ؛ والله أعلم .

الباب الثالث عشر

فيمن يقر بشيء من المال انه من الخراج ، هل يلزم الأخذ منه شيء والى من يتخلص ؟

ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ وسئل عن رجل أراد أن يشتري من رجل سلعة فمد اليه دراهم ، وقال له : هذه من الخراج غير انه من الرعية الذين لا يأخذون الخراج بعينه ، هل لهذا أن يبايعه بها ؟ قال : معي ؛ انه اذا لم يكن من أصحاب الخراج الذين يأخذون الخراج الحرام ، واحتمل الخراج ، فمعي ؛ انه لا بأس بذلك ؛ لأن الخراج يتصرف على وجوه ؛ الغلة تسمى خراجا ، والتمر خراجا ، ونحو ذلك .

وان كان لا يحتمل ذلك الا أنه من هذا الخراج الذي يأخذه السلطان من الناس على سبيل الجبر ، فمعي ؛ انه لا يطيب أن يبايعه بها في الحكم ، واذا احتمل ذلك ففي الاحتياط والأخذ بالثقة وما يذهب اليه القلب فلا يجوز ذلك ، وأما في الحكم فلا أقوى على فساده ولا تحريم ذلك في الحكم ، ولو كان ذلك الذي قال له من قبل السلطان الذين يأخذون الخراج ، وقال له : هذه من الخراج ، فمعي ؛ انه يحتمل في الحكم حلاله ؛ لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا وقد مضى معنى الاطمئنانة في أول الكلام .

قلت له : فإذا ثبت ضمان ذلك بحكم أو اطمئنانة بقبضه لها ثم أراد

الخلاص ، هل له أن يردها عليه ويبرأ ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : انه يجوز له أن يردها عليه ويرجى له البراءة بذلك اذا ردها بعينها .

وقال من قال : لا يبرأ بذلك ؛ لأن هذا قد أقر بها انها لغيره ويكون حكمها حكم المال الذي لا يعرف له رب .

قلت له : أرأيت ان أتلفها القابض لها ثم أراد الخلاص ما خلاصه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : ان حكمها حكم المال الذي لا يعرف له رب ، وقد اختلف في ذلك ، وان فرقها على الفقراء فلعل ذلك من أحد ما قيل فيه .

قلت له : أرأيت ان قال : هذه دراهم الخراج ، هل يكون مثل قوله هذه الدراهم من الخراج ؟ قال : معي ؛ ان دراهم الخراج ودراهم خراج يخرجان على معنى الصفة ، فلا يوجب قوله ذلك انها من الخراج الحرام .

قلت له : فإذا كان ذلك لا يحتمل من لغة أهل الموضع ، الا ان الخراج هو الحرام في التعارف ، ولا يخرج ذلك عندهم من الغلة ، هل يحتمل في الحكم حلال ذلك اذا كان يخرج معنى الخراج انه من الغلة في غير أهل الموضع ؟ قال : معي ؛ انه يشبه أن يثبت على كل قوم أحكام لغتهم مما يتعارفون انه لا يحتمل غيره .

قلت له : أرأيت ان قال له : هذه الدراهم من التسبب ، أهو كقوله من الخراج ؟ قال : هكذا عندي انه أشد من ذلك في هذا العصر ، وعلى حال عندي فهو يحتمل في الحكم اذا كان يحتمل ذلك في الخراج فيما يشبه عندي .

قلت له : أرأيت ان كان الذي يشتري من عند هذا الرجل صبيّ ، وقال له الصبي : هذه الدراهم من الخراج والصبي من جهة السلطان الجائر وممن يتصرف لهم في خدمتهم ؛ هل يكون اقراره في هذا مثل البالغ ؟ قال : أما في الحكم عندي فليس هو مثل البالغ ، وأما في معنى ما تستيقنه العقول فذلك الى المبتلى بذلك .

قلت له : وكذلك ان كان أخذ من عندهم بالغا أيكون مثل الصبي ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : فإن كان منهم حرا بالغا ممن قد تعوّد بأخذ الخراج اذا كان قد قبض السلعة من المشتري ثم أراد أن يزن له فقال له : هذه الدراهم من الخراج هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها لفقره اذا كان من الفقراء ولا يعلم الجندي اذا كان يتقيه على قول من يقول للفقراء ؟ قال : معي ؛ انه اذا اعتقد ذلك ودام بالخلاص منه متى ما صح له رب على ما قد جاء في مثل ذلك جاز له ذلك عندي على قول من يقول : ان اللاقط ينتفع بلقطته لموضع فقره وأشباه هذا .

قلت له : فإن حضره الموت وقد قبضها على هذه النية ، هل عليه أن يوصي بذلك بها لعله يصح له رب أو ليس عليه وصية في ذلك ؟ قال : معي ؛ انه على مثل ما قيل في مثل هذا بأن عليه الوصية بالصفة بأقرب ما يرجو درك معرفة ذلك من الصفات .

قلت له : فإن قبضها على غير اعتقاد ولا نية كما يؤمر به أيكون عليه الوصية بها للفقراء أم على الصفة ؟ قال : انه مثل الأول على الصفة وعليه التوبة من ترك التوبة ، (انقضى) .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ هلال بن عبدالله ؛ وما تقول في رجل يأخذ من عند سلطان الجور دراهم ، وقال السلطان : هذه من عندهم بسبيل الغصب وجباية الظلم ، فقبض هذا الرجل من عند السلطان هذه الدراهم وعسكر بهن في دولته ، ما يلزم من فعل ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان هذه الدراهم عليه بمنزلة ما لا يعرف ربه عند الجهل والوصول الى معرفته بها اذا لم يتقدم من السلطان بهن لأحد معروف ، ويعجبني أن يدفع في فقراء المسلمين من تلك القبيلة بعد الاياس من معرفة أربابهن ، وان فرقها في غيرهم من فقراء المسلمين فجائز ؛ والله أعلم ؛ (صحت) .

قال غيره : أرجو انها معروضة على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ؛ والله أعلم .

رجـــع : قلت للشيخ جاعد بن خميس : ما تقول في هذا ؟ قال : لا أعلم انه يبين لي في حكم هذه الدراهم التي أخذها من عند السلطان على هذا الا انها له حتى يصح فيها أو شيء منها انه لغير ، وقوله في هذه الدراهم انها من فلانيين أو من بني فلان ، لا يصح أن يكون كذلك على الحقيقة ؛ لأنها لا تكون منهم ، وكأنه بعد على هذا غير خارج من الالتباس ، ولعل مراده بأنها من عندهم ، وكل ذلك من قوله لا يزيلها من ملكه ؛ لأنه يحتمل أن يكون أخذها من عندهم على ما يجوز له وتكون له ، وليس هذا من قوله بدليل على انه أخذها منهم ظلما ولا بوجه حرام على حال كلا ، ولا خارج على معنى الاقرار بذلك ، وقد صح من قول المسلمين : ان كان كل أحد أولى بما في يده مقرا كان أو منكرا عادلا كان أو جائرا ، فلا فرق ولا نعلم في هذا غيره ، ورجاء الأخذ لها من عندهم انها مأخوذة من عندهم بسبيل الغصب وجباية الظلم لا معنى له في خروجها عن ملك من هو له في ظاهر الحكم ما لم يصح

معه ما يرجوه ؛ لأنه ظن بلا علم ، ولا يجوز على حال أن يحكم على الناس بالظن ، ولا لهم في اثبات حق ، ولا في ابطاله في نفس ولا مال ، وان كان يمكن أن يصيب تارة فقد يخطىء أخرى ، وصوابه غيب لا يدرى ، واتباعه والحكم به في مثل هذا لا وجه له على حسن الظن بالناس ولا على سوئه ؛ لأنه في هذا الموضع لا يغني من الحق شيئا ، وما أشبهه فهو مثله ، ولا نعلم فيه في هذا المعنى من القول اختلافا ، وعلى هذا ؛ فكيف تزال عنه وتجعل على الظن بمنزلة ما لا يعرف ربه ويحكم بها على الرجاء ؟ كذلك للفقراء بلا بيان ولا حجة ولا برهان الا اتباع الظن ؟ اني لا أرى ذلك قطعا ولا أعلمه من أثر عن أحد ذي بصر ولا ولج في نفسي عن نظر ، وعسى أن يكون بان له ما لم يبن لي لضعف مني وعمى عن درك ما أبصره ، فانظروا فيه فإني أراها له حتى يصح انها لغيره ، وليس قوله ذلك من أسباب الصحة عندي في شيء ، وعلى هذا فإن أنفذها فيما قد أمره فيها فلا تبعة تلحقه ولا ضمان عليه ولو كان في وجه باطل .

وقيل : انه ليس له أن يضعها في شيء لا يجوز لهما في دين الله ، فإن فعل في شيء منها لزمه عزمه ، ولو كان ذلك بأمره والقول الأول هو الأكثر والله أعلم بالصواب في هذا وغيره والسلام .

وقال الأخ موسى بن عيسى البشري ؛ يسأل الشيخ ناصر بن أبي نبهان :

ماذا يقول الفيلسوف الماهر	العالم الحبر ابن جاعد ناصر
فيمن أقر بماله في ملكه	قد حازه بالغصب لا هو ناكر
من بعد هذا قال اني كاذب	والمال هذا لي حلال طاهر
أو انه غلط جرى من لفظه	أو انه ناس وما هو ذاكر

أترى يجوز شراؤه من عنده أم ذاك حجر باطل متشاهر
هب لي الجواب مصرحا ومصححا ولك الثواب وأنت در زاهر
كن لي مديدا منقذا أو مشافقا فأنا خويدمك الفقير القاصر

الجواب : أما اقراره انه قد غصبه أو انه سرقه ولم يقر انه اغتصبه أو سرقه من فلان بن فلان فهو أخف مما يقر به انه اغتصبه أو سرقه من فلان بن فلان الا انه آثم في اقراره وواجب في الحكم عليه ، وكله لا يتعرى من دخول الاختلاف عليه ؛ لأن من أقر ان عليه لفلان حقا وهو كذا وكذا ، وشهد عليه شهود على ذلك ثم رجع عن اقراره انه ليس عليه ذلك وان كنت قد أقررت به فقيل : ليس له رجوع في اقراره بمثل هذا ، ويثبت الحق عليه مع من سمعه يقر بذلك .

وقيل : له الرجوع ما لم يشهد عليه من يلزم الحكم بشهادتها ، وقيل : ولو شهدا عليه مع غير حاكم فله الرجوع ، وان شهدا مع حاكم يلزمه حكمه لم يكن له رجوع ، وقيل : له ذلك ما لم يحكم عليه الحاكم الذي يلزمه حكمه ثم لا يكون له رجوع بعد ذلك فكذلك هذا المقر على هذا .

وفي كل موضع أجيز له الرجوع فهو حلال لمن أراد أن يأكل من ذلك أو يشربه منه مع صاحب ذلك الرأي ، ومع كل من رآه أو يشتريه رأيا صحيحا ، وانه هو الأصح معه دون من لم ير صحته فإنه اذا كان لا يجيز له الرجوع ، فكيف له أن يأكل منه بإباحته أو يشتريه منه وهو يرى انه قد صار بإقراره لغيره ، والله أعلم .

من باصر بن جاعد ؛ وقال الشيخ حميد بن سالم بن محمد الدرمكي نظما لهذا الجواب :

أفتى الفقيه سليل جاعدنا أخو ... نبهاننا البحر الفلمس ناصر
فيمن أقر بما حوى في ملكه ... غصبا وليل الجهل منه عاكر
ان لم يكن اقراره في غصبه ... اياه من زيد وعمرو ظاهر
فهو الأخف من المعين ربه ... ان المعين حكمه متشاهر
ويجوز فيه الاختلاف على كلا ... الوجهين قال أطايب وأخاير
أما المقر بأن حقا لازما ... لفتى عليه كذا كذا متظاهر
وعليه قد شهد الشهود بلفظه ... هذا وأضحى وهو فيه جائر
وقيل ليس له رجوع عند من ... قرع المسامع منه لفظ شاهر
والرأي فيه بالرجوع ولو به ... لم يشهد العدلان سيف باتر
والبعض قال له الرجوع ولو به ... عدلان قد شهدا بما هو صائر
هذا وقيل له رجوع فيه ما ... لم يجر فيه عليه حكم قاهر
وعلى جميع الأوجه اللاتي له ... بالموجبات هو الحلال الطاهر
للمشترى منه ومن مستوهب ... منه وذا رأى صحيح حاضر
هذا وفي رأي الذي عن حكمه ... بالشرع يخرجه فحجر ضائر
خذها كمثل الشمس موسى انما ... قاموسها بحر خضم زاخر
واستر اذا فيها رأيت تعسفا ... مني وقل ذا خابط متشاعر
ما كل من حمل السلاح بحيدر ... كلا ولا كل البرية جابر

الباب الرابع عشر

في غش الخراج

وسئل عمن يؤدي الخراج ، هل يجوز له أن يعطيه الصفر والرصاص وما لا يجوز في النقود اذا قبلوا ذلك منه ؟ قال : عندي ؛ انه اختلف في ذلك وأحب الى أن يجوز ؛ لأن ذلك ليس بحق ثابت عليه لهم .

(مسـألة) : ومن طالبه السلطان بعشر فلا يجوز له أن يخلط في الحنطة الثرمد يغشه به ؛ لأنه غش يتوصل الى المسلمين من غير أن يعلموا وقد نهي عن الغش ولا يخلط فيه الشعير أيضا .

(مسـألة) : من كتاب [الأشياخ] عن أبي الحسن على بن محمد ، قلت : من عليه خراج ، هل يجوز يغشهم ويسلم اليه مما يطالبونه به وهم يظلمونه ؟ قال :له غشهم بما يدفع ظلمهم عنه مما لا يكون فيه ضرر وغش على المسلمين ، فأما أن يكون يغش الدراهم ثم يهديها اليهم فلا .

قلت : وكذلك الحب يضعه في الثرى الى أن يمزر أو يصب فيه التراب أو يغشه بما رأى ، وكذلك التمر يصب عليه الماء أو يطرح في الوعاء حجارة فيغشهم بذلك جائز أم لا ؟ قال : ليس له أن يغش الحب والتمر بغش يبقى في الحب أو التمر ، فيتوصل الى المسلمين ذلك ؛ لأنه اذا وضع في التمر

الحجارة والحشف ثم كثره اذا تحول ذلك الى المسلمين بوجه فوجدوه على ذلك لم يجز له ؛ لأنهم لم يعلموا بالغش حتى وقعوا فيه ، وكذلك الحب ؛ الا أنه اذا جعل في المـاء حتى يزيد ثم يترك بعد قضائهم في البيوت والا تبارت حتى يرجع الى حاله الأول ، ولا يكون به ذلك بعد ، وأما ان خلط فيه ما يفسده ، ولا يخرج منه لم يجز ؛ لأن ذلك يلقى على المسلمين كرها أو بيعا طوعا من غير علمهم بالغصب فيبيعون ذلك للمسلم فيصل اليه الغش فلا يحل لمن فعل .

قلت : فإن خاف على نفسه منهم القتل أو الضرب وليس بملكه ما يؤدي اليهم ، ولم يقرضه أحد شيئا ؛ هل يجوز له غشهم ؟ قال : قد مضى في أول المسألة أن له غشهم ودفعهم عنه بما يرضيهم الا ما قلنا انه ليس له أن يغشهم بغش يتوصل الى المسلمين على ما قدمنا .

(مســألة) : ومن مسألة طويلة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ؛ قلت له : فهل لمن لزمه بالخراج أن يؤديه اليه من قبل أن يطلبه بما قد فرضه عليه ؟ قال : نعم ؛ على قول اذا كان لا يقدر أن يمتنع من أدائه ، وفي قول آخر حتى يطلبه الا أن ما قبله أظهر في موضع ما لا يدري ما لا يكون من أمره من أخرجه حتى ذلك .

قلت له : فهل له أن يغش ما به يدفع من هذا اليه أم لا ؟ قال : قد قيل فيه بالمنع الا ما يتعداه الى ما لا يجوز عليه ، وفي قول آخر : ما دل على جوازه ؛ لأنه لا من الواجب على من أخذ منه فسلمه اليه .

قلت له : فالدراهم والدنانير يجوز له أن يغشها بالرصاص أو النحاس أم لا ؟ قال : فهذه من نفس ما قبلها ولا شك فيجوز لأن تكون على ما بها من رأي في ذلك .

قلت له : وما كان من حب أو تمر فالقول فيه كذلك ؟ قال : هكذا معي في ذلك .

قلت له : فإن غشهما بما لا يبقي فيهما حتى يبلغ الى من يجوز عليه من الناس ؟ قال : فهذا موضع الاباحة فيه على حال لعدم ما له من البأس .

قلت له : وبالجملة فالذي لا يؤمن ضرره على من لا يجوز عليه ؟ قال : فهو على ما مضى من القول بالرأي فيه .

قلت له : فالمنع والاجازة ، أيهما أصح ؟ قال : الله أعلم وأنا لا أعرفه الا من ظلمه لا من الثابت في الحق أخذه به جزما في حكمه ، فأنى يمنع من جوازه ثم لم يقصد به من لا يجوز عليه اني أقر به من الاجازة فلا أبعده ، وان خرج من يده فتعداه بما فيه فإثمه راجع اليه لا الى من فعله به دفعا لجوره فيما له أو عليه الا من علمه بعده فغر به من لا يجوز له في عدله ، والا فهو كذلك ان صح ما أراه في ذلك .

(مسـألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ومن كتاب [الرقاع] : وعمن يطلبه السلطان بعشرة مكاييل حنطة فيخلط فيه حب الثرمد ليغشه ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ؛ لأنه غش يتوصل به الى المسلمين من غير أن يعلموا وقد نهي عن الغش .

قلت له : فإن خلط فيه الشعير؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قال المضيف : وقد رفع اليّ من أثق به عن محمد بن أحمد بن أبي غسان انه لا تجوز نيته أن يفعل ذلك في ماله من غير قصد الى الغش بنفسه ، وفي نفسي من ذلك ؛ لأنه ممنوع عن اتلاف ماله الا أن يريد بذلك تخفيفا على نفسه ليكثر بذلك ؛ والله أعلم .

الباب الخامس عشر

في جواز السكن والاقامة في البلد اذا كان فيها الجور
وفيه مسألة عن محمد بن محبوب فسرها المتأخرون

ومن جامع [أبي محمد] ؛ أجمع أصحابنا على جواز الاقامة للمسلم في بلد قد غلب عليه الجبابرة ، وأن يعمر فيه الأموال ويزرع فيه الزرايع ، ويغرس فيه الأشجار ، مع علمه بأنهم يأخذون منه الأموال على سبيل الخراج من غير أن يستحقوا ذلك المال ، وانهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم .

فإن قال قائل : أليس في ذلك تقوية لهم وشد على أعضادهم فما أنكرتم ؟ ألا تجوز الاقامة معهم للمسلمين لما ينالون منهم من المنافع والأموال التي يستغنون بها ولولا ما يأخذون من زرايع المسلمين ومواشيهم وثمارهم ، لم يكن اقامة معهم ؟ وهلّا قلتم ان اقامتهم على الظلم في هذه البلدان بسبب من أقام معهم من المسلمين لما يأخذونه ؟ قيل له : قد أجيز للمسلمين الاقامة في أملاكهم وفي المواضع التي لم يأت في سكنها حظر من قبل الله ـ عز وجل ـ ويزرعون فيها ، ويعمرون الأموال ، ويغرسون الأشجار ، وان كانوا يعلمون ان الجبابرة يأخذون منها بسببها أموالا تؤدي الى تقويتهم على ظلمهم ، اذا كانوا يزرعون ويعمرون لنفع أنفسهم وستر عيالهم ، ولصلاح أحوالهم ، وللمسلمين أيضا ، ولكن ان كانوا يزرعون ويعمرون ويبنون بذلك تقوية

الجبابرة ، والمعونة منهم لهم ، فهم عصاة في الله ، وأما اذا كانت نياتهم أن يزرعوا لأنفسهم ولنفقة عيالهم ، وصلاحا للمسلمين ، فلا اثم عليهم ، وأيضا فلو كان ما يزرعونه الناس ومرادهم في ذلك الصلاح ، وقصدهم فيه الخير يكونون آثمين بذلك ان علموا ان أحدا يظلمهم ، ويأخذ منهم بسببه شيئا يقوى به على ظلمهم ، لكان الله ـ تبارك وتعالى ـ يقطع الغيث ، ولا ينزله ولا ينبت به العشب اذا كان يعلم أن الكفار يزرعون به وتكثر أموالهم عليه ، وتسمن به مواشيهم ، ويزيد عددهم ، وفي ذلك قوتهم على عدوهم من المسلمين ، الا انه لو قطع عنهم المطر لهلكوا في بواديهم .

فإن قال : من أين جائز للمسلم أن يقيم في بلد يعلم انه يظلم فيه ، ويناله بسبب اقامته الذل والظلم ؟ قيل له : لا يحرم على المسلم أن يفعل فعلا يناله به منفعة جزيلة ، وينجو به من ذل الفقر ، وان كان يعلم انه يناله به بعض الظلم والذلة اذا كان يعلم الذي يناله من عز العناء أكثر مما يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة اذا احتاج عملا ينال به عزا يرفعه عن الفقر ومسألة الناس ، وان كان في ذلك اذلال النفس ، واحتمال المكروه ، وما لا يخفى به على ذوي لب ، فيجوز للمؤمن أن يحمل بعض الظلم والمكروه الذي هو دون غيره اذا كانت نيته أن يزرع لنفسه وستر عياله ، ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسلمين تخليص أسراهم من يد عدوهم بما قدروا على ذلك ؛ لأن في ذلك تقوية لهم واعانة منهم على أنفسهم .

وقد أباح الله ـ جل ذكره ـ مفادات المشركين في كتابه فقال : ﴿**حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء**﴾ ، وقد فعل رسول الله ﷺ يوم بدر ورجع قوم منهم فحاربوه ، ولم تكن نيته ـ عليه السلام ـ تقوية منه لهم ولا تقوية على محاربته ، وانما كانت ارادته منهم التوبة التي كان يرجوها منهم .

فإن قال : فلِمَ منعتم من حمل السلاح والطعام اليهم ؟ قيل له : فأما في غير المحاربة فلسنا نمنع من ذلك الا أن يكون الحامل ينوي بذلك المعونة لهم به وتقويتهم فحينئذ لا يجوز ، وأما في وقت الحرب فلا يجوز ذلك للاجماع من الأمة ، ولولا الاجماع لكان جائزا ومع ذلك فإن منع الامام يوجب ترك الركوب والانتهاء الى أمره ومخالفته حرام .

فإن قال : أفيجوز للمؤمن أن يقيم معهم ويبايعهم ؟ قيل له : نعم ؛ ما لم يعلم انه غصب أو حرام أو انهم يكرهونه على تصويب الباطل يلجأون به الى اظهار شيء من الباطل .

فإن قال : أفيجوز للمسلم الغزو معهم ؟ قيل له : نعم ؛ لأن الله ـ عز وجل ـ أمر بذلك في كتابه أمرا عاما بقوله : ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**﴾ ، وقال ـ جل ذكره ـ : ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ ، وقال الله ـ تعالى ـ : ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾ ، وأيضا فإن القتال بغير امام جائز .

(مســألة) : ومن غير كتاب أبي محمد ؛ ومن كلام لعلي بن أبي طالب : وما كنت لأظطلم لأحد ، ولا لأسكت لمتظلم منه على ضمد ، ولا لأسكن معه في بلد ، ولو سكنت معه لكنت لنفسي ظالما ، وفي ظلمها عند الله آثما ، وذلك قول الله حيث يقول : ﴿**الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**﴾ .

(مســألة) : ومن جامع [ابن جعفر] ؛ ويكره أن ينقل الرجل أهله الى أرض الحرب ، وقال بعض : وكذلك الى الأعراب ، قال غيره : عندي ؛ ان

أرض الحرب هي أرض المشركين مثل بلاد الهند وبلاد الزنج والصين ، وما أشبه ذلك من بلدان الشرك الذين ليس بينهم وبين المسلمين ذمة .

ومن غيره ؛ ويروى عن النبي ﷺ انه قال : «برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المراد في ذلك الوقت في زمانه ﷺ ، وأما في غير زمان الصحابة فمن سكن مع المشركين واتقى الله ـ تعالى ـ فلا يهلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وقال رجل مؤمن من آل فرعون**﴾ ، هو ساكن مع فرعون يدعي الربوبية ، وآسية امرأة فرعون .

رجـع : وقال النبي ﷺ : «البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : في الحديث عموم ويريد به العموم ولم يخص دار كفر ولا دار اسلام ، وفي الأول ما فيه نهي عن السكون مع المشركين ، وفي هذا اباحة ، فصح ان النهي استحباب ، وقال ـ عليه السلام ـ : «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني اذا حارب المسلمين وحاربهم المسلمون جاز قتله معهم من غير أن يُتَعمد لقتله ، وما لم يحاربوا فلا اثم عليه .

(مسـألة) : وجدتها في منثورة ؛ ولا شيء على الرهائن في نزولهم وسكناهم في الدار المغصوبة اذ هم مقهورون على ذلك ، والضمان على من قهرهم وأنزلهم فيها ، وما حدث فيها من أفعالهم المضرة من بناء أو تراب أو خشب ، فعليهم الضمان ؛ لأن الخطأ في الأموال مضمون ، فإن انصب في المنزل المغصوب ماء ، فإن الضرر مصروف عن أهله ومضمون على فاعله ، وليس لهم فعل ما فيه الضرر على أهله ، فإن كان في المنزل بئر لأربابه فجائز للمحبوسين الاستقاء منها لوضوئهم وشرابهم وغيره ، ولا ضمان عليهم فيه ،

وان كان للمنزل بالوعة فجائز لهم البول والغائط فيها ، ولا ضمان عليهم في ذلك الا أن يحدث من فعلهم مضرة فيضمنونه ، وان أتلفوا من المـاء شيئا في حال وضوئهم ولغير الوضوء ، وكان ذلك مما لا يمتنع منه ، فلا ضمان عليهم فيه ، وان أتلفوه لغير ذلك ضمنوه ، وان وصل المـاء من لا يعرفونه وربما رأوا خلفه ساقيا يعصى ، فلا ضمان عليهم اذا لم يصح انه مكره على حمله ولا ان المـاء مغصوب ، ولا يجوز أن ينتفع بذلك المـاء لغير الوضوء ان يتعارف ان ذلك المـاء جعل للمحبوسين ينتفعون به بجميع ما يريدونه من وضوء وغيره .

ومن علم ان ذلك المـاء جعل له ولأصحابه المحبوسين معه ، ولا لغيرهم ، وكان له عليهم تخلص دالة في ذلك لم يلزمه ضمان ، وان كان لا دالة عليهم تخلص اليهم بحبل أو تسليم ، وان كان لا يعلم ان ذلك المـاء جعل لهم دون غيرهم فإنه يضمن لمن جعل له بقدر ما ذهب منه في غير ما جعل له ، فإن لم يعرف من جعله أعطى الفقراء قيمته ، وأوصى به في ماله ، وان علم ان الحاملين للماء مقهورون على حمله فالمـاء مضمون لمن حمله ، ولا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به في ماله ، فإن اضطر الى ذلك عند حضور صلاة توضى ، وضمن لأربابه ، فإن لم يعرفهم أعطى للفقراء قيمته ، وأوصى في ماله لمن علم ذلك له فإن لم يعلم كيف أمره الا أنهم يجعلونه لمن حبسوه يتوضأ منه ، فلا ضمان في الوضوء حتى يعلم ان أحدا مظلوم ، وله فيه حق ، والمـاء جائز الوضوء منه برأي أربابه ، وان منع منه واضطر اليه توضأ منه ، وضمن اذا كان مطلقا غير محبوس ، والمحبوس أعذر عند الاضطرار .

واذا أتى الرهائن بماء لشرابهم فلا يجوز أن يستعمل ذلك المـاء الا لمن جعل له وان كان جعل للشراب ، وغسل الأيدي عند الطعام فذلك جائز ، والا لم يجز لغير الشرب ، وان وصل به عبيد أغتام ، أو لا يعلم كلامهم ، ولا يقولون له شيئا ، وغلب في الظن والعادة عندهم ان ذلك المـاء كذلك انما

يأتونهم به يشربونه وينتفعون به جاز لهم ، فإن طلبوا الى السلطان ماء لشربهم ، فهو لمن أتى به اليه ، فإن لم يعلموا انه مغتصب أو بثمن الا ما يرونهم يأتون لرجاله بالقرب فيشرب المحبوسون كلهم ، فهو على هذه الصفة مباح حتى يعلم انه لغير ذلك بسكون النفس الى جوازه ، وان شك لم يكن له أن يعمل بغير علم حتى يسأل عما يجوز من ذلك ، وسكون النفس والعادة الجارية بالتعارف من أهل الموضع لاباحة ذلك ، ولا شيء على من شرب منه حتى يعلم أن من أتى بذلك الماء مظلوم ، ويطلب صاحب الماء الذي أتى به فله ان طلب ثمنه بعد شربهم فعليهم ذلك له .

فإن جاء بالقرب قوم لا يعرفونهم ثم جاء آخرون فأخذها ، ولا يدرون أهم الذين جاءوا بها أم غيرهم ، فلا ضمان عليهم اذا أتوها ولم يضمنوهم اياها اذا كان ذلك جاريا بالتعارف بأن أرباب القرب يأخذونها ، أو لهم وكيل على دفع الماء ، ويأمر من يقبض القِرَب اذا فرغ الماء فلا شيء عليهم في ذلك الماء عندهم في غالب ظنونهم لعله لما عندهم في غالب ظنونهم ان ذلك يرجع الى أربابه للعادة الجارية في ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : قلت له : هل يجوز للمسلم أن يأمن مع المشركين ويقر في بلادهم اذا أعطوه الأمان ولو كانوا حربا للمسلمين في حالهم ذلك ، أم لا يجوز له ذلك ؟ قال : اذا كان مضطرا الى ذلك ومحتاجا اليه فلا يضيق عليه ذلك ، والا فلا يبين لي أن يتخذ دار المشركين دارا على سبيل الاختيار .

قلت له : فهل يكره له أن يتجر في بلادهم ويشتري منهم أو يبيع عليهم من غير اضطرار ؟ قال : اذا كان اختيارا منه فأكره له ذلك الاقامة في دارهم قليلا أو كثيرا .

قلت له : فإذا أمن معهم بوجه لا يضيق عليه الأمان ، هل يجوز له أن يعين المسلمين عليهم وهو في أمانهم أم لا تجوز اعانة المسلمين عليهم ؟ قال : اذا حاربهم المسلمون بحق جاز له أن يحاربهم معهم .

(مســألة) : وخروجك من أرضك لتتخذ دار الشرك وطنا فقد نهى عن ذلك ـ عليه السلام ـ خوف السبي والنجاسات ، ومن أسلم من أهل الشرك فلا ينبغي له المقام هنالك مع الامكان ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [العدل والانصاف] ؛ والذي يذهب اليه العلماء ان خروجك من أمنك اتخاذك دار الشرك وطنا فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما يجري عليك من الأحكام من السباق والغنيمة والرق وتغيير النسل والاكراه على مفارقة الدين ، والمشقة في طول التحرز ، والنجاسات والذبائح والوحدانية ، كل ذلك ضرر على الرجل المسلم ، وأما من سار مجتازا في بلادهم أو رسولا أو بسبب فلا .

وللمعنى الأول روي عن رسول الله ﷺ انه قال في قبور غانة : «تلك قبور لا ينظر اليها» ؛ والله أعلم .

وأما من أسلم من أهل الشرك وهو مستطيع في بلاده فلا ينبغي له المقام فيها ان استطاع السبيل الى ذلك ، وأما من لم يستطع سبيلا فلا عليه ، وواسع له حتى يصيب السبيل ، فليصل امامه ويصوم رمضان .

فصــل : وأما المقام تحت أيدي المخالفين من المحمدية وتحت حكمهم حيث تجري عليه أحكامهم فواسع له المقام ولو انه يخشى جورهم ما لم يخف أن يفتنوه عن دينه ، فإن أطاع ولم يفتن عن دينه فلا بأس ، وأما الصفرية فإنهم قطعوا عذر القاعدين حيث قال الشاعر :

أبـا خالـد انفـر فلست بخـالـد　　وما جعل الرحمان عـذرا لقاعـد
أتزعـم ان الخارجي عـلى الهدى　　وأنت مقيم بـين لص وجـاحـد

وحكم الصفرية في هؤلاء انهم مشركون ولذلك لم يجوّز الاستيطان عندهم فإذا ساغ المقام بين ظهراني الامة فما القول فيما يجري على الناس من أحكامهم التي يخالفون فيها المسلمين ؟ اعلم ان كل مسألة قطع المسلمون عذر من خالفهم قولا أو فعلا لا يسعه فعله ولا فتياه ، وأما اذا لم يقطع المسلمون عذرهم في شيء فلا عليه ، ان شاء فعل كرها أو ترك فأول ذلك طلاقا لقاضي ، وذلك مثل رجل عجز عن نفقة امرأته فقرا ووقرا فالقول عندنا : انه يجبر بالسياط على النفقة فإن شاء طلق وان شاء أمسك .

فإن مات كذلك فهو مسلم والقاتلون مسلمون ؛ لأن كل واحد منهما يسعه ما فعل وفي هذه المسألة نقض الأصول ، وقولة أخرى انهم يجبرونه على الطلاق ؛ لأنه وسعه : **﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾** ، **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها﴾** ، وهذا لم يؤثر الا الطلاق فلينفق منه وهذا أشبه .

وأما الأول ؛ فتكليف ما لا يطاق واباحة الدماء في النفاق ، والقول الأخير قول الربيع ومحبوب ووائل .

وفيه قولة اخرى ؛ تروى عن عبدالله بن عبدالعزيز انه لا شيء عليه فليسترزق الله ، وهو قول المخالفين فان لم تصبر ، والا وجه القاضي عليه القضاء ،وطلق عليه امرأته ، وكذلك ان غاب وهو موسر في بلاد بعيدة فليكتب لقاضي بلده اعذارا واندارا ، وليضرب له اجلا يأتي اليه ، فان اتى والا وجه اليه القضاء بالطلاق والفراق ، وحلت للأزواج ، فان تزوجها آخر ومات وورثت منه اموالا ساغ لها ذلك ، وساغ لمن يتزوجها من اهل دعوتنا ،

وتجري الاحكام بينه وبينها من النسب والحقوق والمواريث على ما قدمنا ، ولو كانت بنتا او اختا تزوجتا فطلقتا على هذا النعت فتزوجتا لمن ورثتا بمن ورثتا منهما اموالا جليلة ساغ لهما ذلك ، وساغ لك ارثك منهما .

وان وقعت الحرمة بينهما بزنا او غير ذلك عند المسلمين وليست بحرمة عند المخالفين فاثبتوا الزوجية ، وحكموا بها فوقعت المواريث والانساب والاحكام اجريت على ما حكم به القضاة مخالفين او موافقين . فان قضى لك القاضي بشاهد ويمينك في امر تعرفه فسائغ لك اخذه ومعاملة جميع من قضى له القاضي بهذا الحكم ، وان كان هذا الحكم لا يجوز في مذهب الموافقين .

وكذلك ان باع القاضي على احد منهم ماله في ديون التزمته او نفقات نساء ، او لمولود او مماليك فله معاملة جميع هؤلاء الذي قضى عليهم القاضي في اموالهم ، وكذلك الحكم في المواريث ان قاسم القاضي الجد مع الاخ ، او اعطى للجد الثلثين مع الاخت ، او للأخت الثلث ، كل هذا شائع ليس فيه بأس .

وامرأة من اهل الدعوة تزوجت رجلا من الخوارج فاستمسكت به عندنا بحقوقها من الكسوة والنفقة والصداق والمتعة ، وليس في يده الا ما جاز من غنائم اهل التوحيد ورفيقهم ، فانا نحكم لها بجميع حقوقها في هذا المال ، وا كان المال معروفا اهله ، ولكن بعدما وقعت المقاسم ، وان وقعت الوفاة حكمنا لها بميراثها وقضينا منه ديونه وأدينا اماناته وورثنا اولاده وحططنا عليهم اموالهم ، وان عجز الماكتبون واسترقهم القاضي مضى عليهم الرق ، وان وقت المواريث فلك ان تأخذ سهمك منهم ، ومن اثمانهم وان قسمت الغنائم قياسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ، فان ذلك جائز .

واما ان حكم القاضي بالقود على رجل في رجل اوصى عند موته ان فلانا هو الذي قتله فافتك الرجل بالمال ، وصالح على دعوة المدعي هل يجوز معاملته في هذا المال ؟ قلنا : نعم .

واما على مذهب ابي حنيفة ان غصب رجل مال رجل فصرفه ان صاحب المال ليس له في شبه شيء عند من كان ، وانما له القيمة عند الغاصب وتسوغ لك معاملة الثاني في الشيء المغصوب ولما يفت هذا الحرام بعينه الى الآن ولا نعمت عين ، وكذلك قوله في المرأة يشهد شاهد زور عليها ان زوجها طلقها البت ، فجوز المشاهدين تزوجها والذي ارتشاهما هذا ان حكم الحاكم فجعل حكومة الحاكم بكسب الاموال الحرام والفروج ، وليت شعري ان كان يسوغ ذلك ايضا في الدماء ويبيح دم امرىء مسلم لم يجز شاهدين زورا ولمرتشيهما ان حكم الحاكم بظاهر الامر عنده ، وان كنت تحت قوم يرون العقوبة بالأموال او يفتون للسلاطين ، ان يعاقبوا العصاة بذلك ، وانصرف من ذلك المال اخذته ، وما لم ينصرف لا تأخذه وجميع عطايا الملوك قد اجازوها اصحابنا ويؤثرون ذلك عن جابر بن زيد وان ايقنت ان فيها حراما غير معين فلا بأس ، وما اخذه المخالفون من اهل الذمة جزية ، وقد خالطوهم فلا بأس ان اعطوك ان تأخذه والامراء الظلمة الذين في ايديهم الحرام او غيره فان انتفوه من تلك الاموال بالتوبة فلا بأس على من يأخذها .

واما ان اعطوك شيئا هدية او مصانعة ، او غير ذلك ، فلا إلا ان اخذته تريد به المسلمين ان جميع ما في ايديهم لو انتقوا منه يحل للمساكين ، وحكم الخمس ان صرفوه في اهله واسع لك اخذه منهم او معاملتهم فيه ، وكذلك اموال الصدقات ان صرفوها الى اهلها فلك معاملتهم ، وان دفعوها لك وانت اهلها فلا بأس عليك .

(**مسألة**) : من جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وقد فسرها بعض المتعلمين ، ولعله الشيخ هلال بن عبدالله العدوي ، ورسم فيها بعض معاني ما حفظه من علماء الدين ، فلينظر الواقف عليها نظر مشفق على نفسه خائف من لقاء ربه وليصلح ما يراه في تفسيرها من الخلل ، ويرجو في اصلاحه لذلك ثواب الله عز وجل وهي هذه : واذا كانت الحكماء في زمان كدر كان على اهل الحكمة غلق الابواب التي في فتح مثلها تكون عليهم المتالف .

قال المفسر : معي ؛ والله اعلم ان هذه الأبواب الاقوال باللسان ، والافعال بالابدان فلا ينبغي لأهل الحكمة فتح باب يكون عليهم بسبب فتحه ما يتولد من ذلك الباب ما يكون فيه هلاكهم او هلاك من احتذى اقوالهم ، واقتدى بافعالهم دينا ودنيا ، لأنهم حجة الله في ارضه والقوام بنفله وفرضه ، وكثير من فتن الدنيا ، وهلاك اهلها بسبب من يتسمى بالحكمة .

وقد قال الشيخ محبوب بن الرحيل ـ رحمه الله ـ في بعض خطبه ووصف فيها الجبابرة واعوانهم من علماء السوء فبهؤلاء الأعوان خطب الجبابرة على المنابر ، وبهؤلاء الاعوان قامت راية الفسق في العساكر ، وبهؤلاء الاعوان مشى العالم المحق بالتقية والكتمان ، وامثال هذه المعاني مما يتولد بسبب بعض من ينتحل الحكمة الذين لم يغلقوا على انفسهم ابواب الحزم ، ولم ينظروا في عواقب ما يتولد بسبب فتحهم لذلك من هلاكهم وهلاك عباد الله الذين جعلهم الله قواما عليهم وادلائهم ، وخاصة فهم يفسدون بفسادهم ويرشدون برشادهم .

واما قوله : والامساك عما شتت الكلمة ، وفرق لجماعة الناس ، وصاروا احزابا فذلك معي والله اعلم لعله مثل ما قال الأزهر بن محمد وسعيد

بن محرز ، ومن معهم من اشياخ المسلمين وحجة الله في الدين من اقامة الحجة على المهنا بن جيفر حين رأوا منه ما انكروا فارادوا ان يقيموا عليه حجة فيه ، فقال لهم الشيخ الفقيه الصلت بن خميس ـ رحمه الله ـ فيما يروى عنه : سألتكم بالله الا ما تركتم هذا الامر مخافة الفرقة وتشتيت الكلمة وتوهين اهل الحق ، فتركوا ذلك ورأوا بعد ذلك رأيه صلاحا وشدوا على من اراد ان يظهر ذلك في محضرهم لعلمه بما هم عليه ، لأن الشقاق والافتراق فيه غاية توهين الدين والمخالفة بين المسلمين هي المصيبة الكبرى ، فنهى الشيخ عن ذلك لما رأى الصلاح في ترك ذلك ولو اقاموا ذلك لكانوا هم الحجة ، ولا حجة عليهم في الدين ، لانهم اعلام المصر وخير اهل العصر الا من شاء الله ، ولكن تركوا ذلك مخافة الفرقة فرأوا في تركه صلاحا فاشاروا بذلك .

واما قوله : والدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون الى السبيل التي لا ينكرون عليه ، وبه يوفقون ويدعون فيتولى بعضهم بعضا ويجتمعون اليه ، فان اجتماعهم اليه اثبات للحق ، وازالة الباطل .

فمعي ؛ والله اعلم انه ليس شيء من الاحكام ، ولا شيء من امور اهل الاسلام الا ويدخله الخاص والعام ، فلذلك قال الشيخ : كل طبقة من الناس تدعى الى ما تعقل عن الداعي لهم من اقامة حجة الله ، ويحتج عليهم الحجة التي يجتمعون على صوابها هم ومن يدعونهم الى ذلك ؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ احتج على كل اناس بما يعقلونه عنه ؛ لأنك لو دعوت الجاهل بما خص العالم لبهت الجاهل وتحير في امره ، ولكنها هي سبيل يسرها الله ـ تعالى ـ بفضله فكل يدعى الى ما يعقله منها فيما يكون موافقا لأصلها ، غير مخالف لطريقة اهلها ، فاذا دعوتهم الى امر واحد ، وحملت جاهلهم على عالمهم افترقوا وتشافوا ، واذا دعوت كلا الى ما يعقله مما لا يكون مخالفا لأصل الدين وسلكت بكل احد ما يسعه في الدين وقع الاتفاق وسلم الجاهل للعالم ما هو

اهله ، وكان له تبعا وعمل بما قال له به ، او سأل عما جهل من امر دينه ، ووقعت الالفة وتولى الناس بعضهم بعضا وقوي الدين وعلت حجة المسلمين ، ولذلك قال الشيخ : فان اجتماعهم اثبات للحق اي تقوية له واعانة لأهله ، وازالة الباطل اضعاف لاهله واخماد ناره ، هذا وفيها معي مراده ليس ان الحق لا يثبت الا اذا اجتمعوا عليه ، بل الحق ثابت ، ولو كان في يد امة سوداء مجذوعة الانف في رأس جبل ، وخاصمها اهل الارض كلها لكانت هي حجة الله الثانية وما سواها مبطل .

واما قوله : وهو اوضح سبيلا يستبين بخاصيتهم ، فمعي والله اعلم ، ان دعوة الحق تكون اقوى وابين مع الخاصة بما يعرفون من عدلها ، لانهم القوام بحقها ، والعاملون بمجملها ومفسرها وسائر الناس انما هم مسلمون لهم راضون بحكمهم حيث اقاموا حجة الله ، واتبعوا سبيله ، ولهذا قلت لك لكل شيء خاص وعام من جميع احكام الاسلام .

واما قوله : وعلى ائمتهم منه الحق اذا ركبوا فمعي ؛ والله اعلم : انهم اهل الحكمة ائمة الخاصة والعامة والقوام بحجة الله التامة ، عليهم ان يكونوا محتذين سبيل طاعة ربهم ، عاملين بكتابه ، داعين الى عدله وصوابه ، بافعالهم اذا لم يقدروا بالسنتهم ، لأن لسان الحال احد من لسان المقال ، فحجة الله تقوم بافعالهم كما تقوم باقوالهم .

واما قوله : والتنبيه للناس على فساد امرهم بالتعريض اذا ضاق والتصريح اذا امكن ، فمعي والله اعلم ؛ ان التنبيه هو ايقاظ للغافل من غفلته وارشاده الى ما فيه نجاته وهدايته وذلك عند اختلاط امور الناس حين يصيرون كأنهم سكارى لا يعرفون حلال الله حلالا ، ولا حرامه حراما فحينئذ يجب على القائمين بحجة الله ان ينظروا في ذلك ، فان كان لهم قوة شدوا

عليهم وصرحوا لهم الحق ، وواقفوهم عليه بيانا ، واوضحوا لهم : برهان الله عيانا بلفظ صريح وقول صحيح ، وان خافوا على انفسهم او دينهم ونزلوا في منازل التقية ، وقلة القبول لدعوتهم والرجية عرضوا لهم ما افترض الله عليهم من طاعته ، فمن اهتدى فلنفسه ولله المنة عليه ، ومن ضل فقد قامت حجة الله عليه بتعريض اهلها ، وما حكموه له من عدلها ؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعلهم حجته حيث خصهم بحكمته ، وفضلهم على جميع خليقته ، اعني القائمين بها ، المتبعين سبيلها واوجب على عباده اتباعهم ، والانقياد لحكمهم ، واستماعهم ؛ فقال ـ تعالى ـ : ﴿**فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**﴾ ، فلو لم يسألوهم إلا انهم رأوا افعالهم وسمعوا اقوالهم ، لكانوا حجة عليهم فيما يخصهم من ترك ما يجب عليهم تركه وعمل ما يجب عمله وقول يجب عليهم قوله ؛ لأنهم وجدوا المعبرين وقامت عليهم بوجودهم حجة الدين ، فكيف بتعريفهم لهم ، واقامة حجة الله عليهم .

واما قوله والمدارة للحكام والاستعانة بهم على العوام ، فمعي ؛ والله اعلم ان ذلك خاص فيما لا يخاف على العوام من الحكام فيما يستعين بهم عليهم فيه ، ويكون ذلك سبب استعانته عليهم بهم ، فاذا آمن على العوام من الحكام انهم لا يفعلون فيهم الا عدل الله وحكمه ، جاز له حينئذ الاستعانة بهم .

وقد شدد بعض المسلمين في ذلك لقلة الامان منهم ؛ لانهم ليسوا باهل امانة ولا تؤمن منهم الخيانة ، والبعد والاستغناء بالله عنهم خير شيء كان ، ولا يخلو قول الشيخ من الفائدة ، وذلك خاص من الامور يعرفه اهل العلم والبصر ، لأنهم يضعون الامور في مواضعها ، واما الضعفاء فلا ينبغي لهم ان يفتحوا على انفسهم بابا يكون فيه سبب هلاكهم ، وقد امر الشيخ اهل الحكمة بغلق كل باب يتخوفون من فتحه فكيف بأهل الجهل الذين لا يعرفون

ما يدخلون فيه ، ولا ما يخرجون منه ، فينبغي لهم التحرز والتبعد عن الشبهات والطرق المشكلات .

قال غيره : ما اشار اليه المفسر في تفسيره ، فكأنه يدل معناه على حكام الجور مع احتمال موافقة مراد الشيخ في كلامه اياهم ، لأن تسميتهم بالحكام غير مستنكر ، وقد سمى الله ائمتهم في كتابه ائمة كقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وجعلناهم ائمة يدعون الى النار**﴾ ، فاذا ثبت هذا في ائمتهم الذين لم تقم حكامهم الا بهم لم يبعد جوازه في حكامهم اذ هم تبع لهم ، وان كانوا في حكم الحق ليسوا ائمة ولا حكاما الا بالتسمية ؛ لانهم في حكم جملة الدين من سائر الرعية ، وانما الحكام بالحقيقة القوام بالعدل ، السالكون سبيل اهل الفضل في القول والفعل ، وهم مبرأون منزهون عما اشار اليه المفسر في تفسيره والله اعلم .

رجع :وأما قوله : المداراة للعوام ، فذلك معي ؛ والله اعلم فيما لا يكون فيه وهنا في الدين وانما هو من طريق الصبر في امور الدنيا والاحتمال لهم وكف الاذى عنهم ، والاحسان اليهم ، فبذلك تكون له يد عندهم يتقوى بتلك اليد على طاعة الله ، ويكف بها من اهل معاصي الله ما استطاع من ذلك ؛ لأنه كل له ، وعليه ان يقيم ما بلغ اليه طوله وحوله من امر الله واقامة عدله .

واما قوله ويكون اكثر سلاح الحكماء في ذلك الوقت استبطان الائتلاف واظهار التفرد والتوحش ، فذلك معي ، والله اعلم في الزمان الكدر الذي ذكره الشيخ فينبغي ان يكون الاخوان واهل الورع في دين الله خافين ائتلافهم وتقريبهم لبعضهم بعضا ، مظهرين التوحش من بعضهم بعضا كأنهم لم يكونوا فرقة واحدة مخافة عين الظلمة ان ترميهم بشيء من الرزايا ، وذلك

خاص في الزمن الذي يخافون فيه على انفسهم ودينهم مثل زمن المرداس واصحابه ، وكل زمان يكون بمنزلته ؛ لأن الجبابرة طلبوهم وقتلوهم على دينهم وفرقوا شمل المسلمين ، فينبغي لأهل الورع والدين ان يكونوا على امر دينهم في الباطن نظارين لدين الله واهله بما هو اقوى لهم .

واما قوله : والصوم والصلاة وكشف الزهد في الشهوات ، فمعني والله اعلم ان ذلك في الزمان الذي لا يقدر المسلمين ان يقيموا حجة الله بالسنتهم ، وانما يكون قيامهم بافعالهم ، فعليهم ان يظهروا ذلك ليقتدي بفعلهم من يهتدي ويهلك به من يعتدي ، لأن افعالهم حجة الله مثل اقوالهم ، وهم شهداء الله في ارضه ، والقوام بحجته على عباده ، قطارون فيما هو لله ارضى ، ولأهل طاعته اقوى .

واما قوله : والتغافل عن المنكرات فذلك معنى والله اعلم ؛ حين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ، وربما يتولد عليهم من انكارهم ما لا يكون لهم قوة عليه فمن الله عليهم وعذرهم فيما لا يطيقون من جميع امر دينه .

واما قوله : والتباله على الناس وقلة الظهور لهم وترك القعود معهم ما امكن ، ان شاء الله ، فذلك معني والله اعلم ؛ حين لا يرجى خيرهم ، ولا يؤمن شرهم ، فالتبا له عليهم من قلة الظهور لهم وترك القعود معهم خير ما استعمله اهل الرعاية ، والسالكين سبيل الهداية ما لم يخصهم امر يكون ذلك اصلح من هذه المعاني ، لأن المؤمن سايق لنفسه ، زائد لها ، ماض الى ما فيه تقوية في عزائمه ، ونفى تعلق العوائق عليه ، ويكون قصده التنصل مما يثقله والتبرء مما يعيقه ، وكل مخصوص منهم بما يلزمه وما يخصه من وسع الامور وضيقها وجليلها ودقيقها ، وبالله التوفيق .

واعلم يا أخي انما فسرت لك هذه المسألة وانا ليس باهل لذلك ، ولكن

لم اوسع لنفسي في قلة النصر للاخوان ، والمعونة على طاعة الرحمن ، ولكل امرىء ما نوى ، فما كان في قولي هذا من حق فهو من الله ، وهو الذي وفقني له ويسره لي واعانني عليه ، واما ما كان مخالفا للحق فهو مني لقلة بصيرتي وركاكة فهمي وحيرتي وانا تائب الى الله من مخالفة الحق ، وما توفيقي الا بالله فخذ الحق واترك سبيل المفسدين ، واصلح ما يمكن اصلاحه ، ولك نيتك في ذلك ، وبالله التوفيق وانا استغفر الله ـ تعالى ـ من جميع ما كان سيئه عند الله مكروها .

الباب السادس عشر

فيما يجوز ان يقال من المعاريض من الكلام عند التقية

وقد اجيز المعاريض من القول عند التقية وعند الامن ، يراد كما روي ان رجلا اتى النبي ﷺ وقد قتل حميم له فقال النبي ﷺ : «تأخذ الدية» قال : لا ، قال : فتعفوا ، قال : لا ، قال : «اذهب فاقتله» فلما جاوزه الرجل ، قال : «ان قتله فهو مثله» فلحق الرجل رجل اخر ، وقال : ان رسول الله قال : «كذا» فتركه . ولم يرد رسول الله ﷺ انه مثله في المأثم واستحقاق النار ان قتله ، وكيف يريد هذا وقد اباح الله قتله بالقصاص ، ولكن كره ان يقتص ، واحب له العفو فعرض تعريضا اوهمه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه ، وكان مراده انه يقتل نفسا كما قتل ذلك نفسا ، فهذا قاتل وذلك قاتل ، فقد استويا في قاتل وقاتل ، الا ان الاول ظالم والآخر مقتص .

(**مسألة**) : ومنه نسخة ومن مثل ذلك ان النبي ﷺ كان يصيب من الرأس وهو صائم ، عن ابن مسعود انه كان يقبل وهو صائم وهو من لطيف الكناية ، وقوله ﷺ لأزواجه : «اولكن لحوقا بي اطولكن يدا» فاجتمعن ، فطاولن ايديهن فطالتهن سودة ، فماتت زينت اولهن ، وقوله ﷺ : (اطولكن يدا) اي امدكن يدا بالعطاء والمعروف ، قال ابن نجيح : كانت زينب تعمل الازمة والاوعية تقوى بها في سبيل الله ، ومن هذا قول اليهود : (يد الله

مغلولة) اي مقبضة عن العطاء ، واصله ان من اعطى مد يده) ومن منع قبضها وهو من لطيف الكناية ، ومن ذلك ما روي ان رسول الله ﷺ كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان ايقظ اهله ورفع المئزر ، المعنى ؛ انه ايقظ اهله للصلاة ، ورفع المئزر يريد انه اعتزل عن النساء ، وقيل معناه انه زاد اجتهادا في العبادة كما قيل : شددت لهذا الامر مئزري .

(مسـألة) : ومثل ذلك ما روي ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر ، فقال له : «لو ان ثوبك هذا كان في تنور اهلك لكان خيرا لك» ، فذهب الرجل فلا ادري جعله في التنور او تحت القدر ، ثم غدا الى النبي ﷺ فقال له : ما فعل بالثوب ، فقال : صنعت الذي امرتني به ، فقال ﷺ : «ما كذا امرتك الا اني اردت القه على بعض نسائك» واراد ﷺ بقوله اي لو بعته ثم اشتريت بثمنه دقيقا تخبزه وحطبا توقده لكان خيرا لك من ان تلبسه ، ولم يرد احراقه ؛ لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد ، فلما احرقه قال : ما كذا امرتك ، فاذا لم تفهم ما اردت كسوته بعض نسائك ، لأن المعصفر مكروه للرجال لا للنساء .

(مسـألة) : وقيل : دخل رجل على عيسى بن موسى ، وعنده بن شبرمة فقال لأبن شبرمة : ما تعرفه ؟ قال : نعم ؛ ان له لبيتا وشرفا وقدما ، ولم يكن يعرفه ، وانما اراد بالشرف اعلاه ، وبالبيت بيته الذي يأوي اليه ، وبالقدم قدمه الذي يمشي عليها ، واوهم ان له سابقة ، لقول الله ـ تعالى ـ : **﴿ان لهم قدم صدق﴾** ، اي عملا فاضلا وكل ما عمله الانسان وهو قدم له يقدم عليه من خير أو شر .

(مسـألة) : ويجوز للانسان ارضاء من يخشاه بالقول الذي يرضيه في الظاهر ، وهو في الباطن بخلافه لنفع يستجره او دفع لما يضره ، وقال ابو

الحواري : من حدث بحديث عن رجل فاخطأ في اللفظ ولم يخرج عن المعنى فذلك جائز ولا يكون بذلك كاذبا مثل ان يقول لآخر : هلم الى فيقول له : تعالى الي ، وهو انما قال : هلم ، وكذلك ان قال له : اذهب الى فلان فقال : عنه انه قال : امض الى فلان ، او اخرج اليه ، فهذا كله معناه واحد ، وان اختلف اللفظ ، ولا كذب فيه ، قال الله تعالى في قصة موسى : **﴿سآتيكم منها بخبر أو آتيكم بشهاب قبس﴾** ، وفي موضع **﴿لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون﴾** ، قال : **﴿فلما آتاها نودي من شاطىء الوادي الايمن﴾** ، الى قوله : **﴿وان الق عصاك﴾** ، وقال في موضع آخر : **﴿فلما جاءها نودي ان بورك من في النار ومن حولها﴾** الى قوله : **﴿والق عصاك﴾** ، وما يشبه هذا فيما تختلف الفاظه ومعناه واحد ، واما الشهادة فلا يجوز له ان يأتي بها الا على وجهها ولا يزيد على ذلك حرفا واحدا .

(مسألة) : ومن احال الكلام متعمدا على احد من الناس يريد بذلك اثبات حق وازالة باطل ، او اصلاحا بين اثنين فجائز له ذلك ولا يلحقه اسم الكذب ؛ لأنه لم يرد باطلا كما قال يوسف ـ عليه السلام ـ : **﴿ايتها العير انكم لسارقون﴾** ، وهو يعلم انهم غير سارقين ، وانما اراد الحيلة على اخذ اخيه ، فجعل السقاية في رحل اخيه ، **﴿وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه﴾** ، انما ارادت بذلك لا يقتله فرعون.

مسألة) : ومن جواب القاضي ابي بكر زكريا الى اهل حضر موت ؛ لكم سعة في الذي بليتم به من جور الظلمة على اموال الايتام ان اذا اتاكم الخارص منهم يخرص نخلة اليتيم ان يقال : هذه النخلة للمسجد او للسبيل او غير ذلك من الكذب ، وما جرى هذا المجرى مما هو مثله ، ومهما ابتليتم من امر الجبابرة في الذي تخافون منه ان تتقوهم بالقول ، ولا تجوز التقية بالفعل ،

ولكن لكم ان تعرضوا في الكلام الذي يسعكم القول به ، ولم تتقوهم لقول عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ لكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ، والمندوحة السعة .

وقال ابن عباس ما احب لمعاريض الكلام حمر النعم وحمر النعم هي العراب من الابل ، وهي افضل ما يكون منها وهذه لفظة تقولها العرب في شيء تبجله وتعظمه ، وقد جاء التعريض في القرآن ، قال الله حكاية عن موسى : ﴿**قال لا تؤاخذني بما نسيت**﴾ ، عن ابن عباس قال : لم ينس ، ولكنه من معاريض الكلام اراد ابن عباس انه لم يقل : (اني نسيت) فيكون كاذبا ، ولكنه قال : (لا تؤاخذني بما نسيت) فأوهم النسيان تعريضا ، ولم ينس ، ولم يكذب ، ومنه قول ابراهيم : ﴿**اني سقيم**﴾ ، اي سأسقم ، لأن من كتب عليه الموت فلا بد ان يسقم ، ومنه : ﴿**انك ميت وانهم ميتون**﴾ ، اي ستموت وسيموتون فأوهم القوم بمعاريض الكلام انه عليل ، وان لم يكن عليلا ولا كاذبا ، وكذلك قوله حين خاف على امرأته من العشار : (انها اختي) ؛ لأن بني آدم جميعا يرجعون الى ابوين ، او ان اراد انها اخته في الدين جاز ذلك ، لأن المؤمنين اخوة .

وكذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿**بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون**﴾ ، اراد فعله الكبير ان كانوا ينطقون ، فجعل النطق شرطا للفعل (ان كانوا ينطقون) ، فقد فعله الكبير ، والا فالاصنام لا تفعل ولا ينطقون ، ومن ذلك قول الله ـ عز وجل ـ حكاية عن اولاد يعقوب لأخيهم يوسف وهم لا يعلمون انه على دين الاسلام : ﴿**فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين**﴾ يقال : هذا من معاريض الكلام ؛ لانه لم يكن عندهم انه على دينهم ، فلذلك يقولون : ان الله يجزيك بصدقك ، وقد استعمل المسلمون المعاريض في غير التقية واجازوها ، ومن ذلك قول عبدالله بن رواحة

الانصاري حين اتهمته امرأته بجاريته فقالت : ان لم تكن فعلت فاقرأ ؛ فان الجنب لا يقرأ ، فقال :

شهدت بان وعد الله حق   وان النار مثوى الكافرينا
وان الماء تحت العرش طام   وفوق العرش رب العالمينا

فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك ، فقال ﷺ : «رحم الله نساءكم يا معاشر الانصار» ، وروي ان جابر بن عبدالله الانصاري اتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، اني قمت الى جارية لي في بعض الليل واتهمتني زوجتي ، فقلت : اني لم افعل شيئا فقالت لي : فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله ان كنت صادقا فانشأت اقول :

وفينا رسول الله يتلو كتابه   كما انشق معروف من الصبح ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه   اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : اما اذا قرأت ثلاثة آيات فانت صادق ، فقال رسول الله ﷺ : «رحم الله ابنة عمك فقد وجدتها فقيهة في الدين» ، وروي هذا الحديث عن عبدالله بن رواحة ، وانها لما انشدها قالت : آمنت بالله وكذبت بصري ، قال عبدالله بن رواحة : فاتيت النبي ﷺ فاخبرته ، فضحك حتى بدت نواجذه ، فجعلا كلامهما ذلك فرارا من القراءة ، وهكذا معنى المعاريض ، وقال الله ﴿وهل اتاك نبأ الخصم اذ توروا المحراب﴾ (الآية) ، انما هو مثل ضربه الله تعالى له ونبهه على خطئه وكنى عن النساء بذكر النعاج ، وكنى عنترة بذكر الشياه عن المرأة فقال :

يا شاة ما قنص لمن حلت له   حرمت على وليتها لم تحرم

فعرض بجارية يقول : اي صيد انت ؟ لمن حلت له ؟ فاما انا فان حرمة الجوار قد حرمتك علي ، فتدبر ، هذا ما كتبته لكم ولا تأخذوا منه الا ما

وافق الحق وعرفتم عدله ، والمعاريض اكثر من ان نحصيها في كتابنا هذا واحتسبوا الله صبركم ، وما بلاكم به ، واحضروا عنده نياتكم وعقائدكم وتوكلوا على الله ، وعلى الله فليتوكل المتوكلون والمؤمنون .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن ابي نبهان الخروصي ؛ والكذب بالمندوحة جائز في السعة والضرورة ام لا ؟ ام في الضرورة يجوز بلا مندوحة لقول النبي ﷺ : «الكذب مكتوب الا ان يكذب الرجل في الحرب لأن الحرب خدعة او يكذب بين اثنين فيصلح بينهما او يكذب لامرأته ليرضيها» ام ما معنى ذلك صرح لنا ذلك ولك الاجر الجزيل ؟

الجـواب ؛ ليس المناديح الجائزة من الكذب لقول النبي ﷺ : «عجبت لمن يكذب» وللكلام مندوحة والمناديح جائزة في حال الضرورة وغير الضرورة الا في الدين فيما يوهم العمل بخلاف الحق ، ففي غير الضرورة يعجبني ان لا يستعمل ذلك ، ومن عرف المناديح فليس له ان يكذب فيما ذكرت من المواضع الجائزة له ، والمراد بالكذب الجائز في موضع الصلح بين المتخاصمين ان يرفع الحال الجميل من كل منهما للآخر خلاف ما يبديه من الشدة ، يريد بذلك الاستعطاف بينهما ، والمراد في الحرب ، اما لصلح واما لخداع الباغي المستحق الجزاء الممتنع عن اداء ما عليه من الحق والغلبة والمستحق القتل ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «إن في المعاريض المندوحة عن الكذب» قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المعنى ان من اضطر الى الكذب لحصول منفعة او لدفع مضرة عن نفسه وماله او دينه ، او عن غيره عن احد ذلك ولا مضررة في ذلك على غيره في احد ذلك وحضرته المندوحة فليس له ان يكذب ، وان لم تحضره فلا بأس وفي كلامنا ما يدل على انه لا يجوز الكذب في

البيع والشراء ، لكسب الناس او ما اشبه ذلك ، لانه فيه ضرورة وهو واحد من الثلاثة النفس والدين والمال والجاه والحال وقطع الحظ لاحقه بالمال ، وما اشبه الشيء فهو مثله مما لم نذكره .

الباب السابع عشر

فيما يجوز ان يقال من الكلام الذي يوجب الولاية لغير الولي

ويقال لغير الولي : حفظك الله واستودعك الله ، اي انه في حفظ الله غير ضائع منه ، وقيل : المعنى اسأل الله ان يحفظك ، ويجوز استحفظ الله اياك واصحبك الله وانعم صباحك ، ورعاك وصانك ، وكذلك مرحبا ، واهلا وسهلا وكل من لا يتولى لا يدعى له برضى الله ولا بالمغفرة ولا بما هو مثل هذا مما يستوجب بفعله دخول الجنة .

(مسألة) : واذا كان القائل بالمغفرة اخبارا عما ستر الله من اللباس فيما مضى جاز ذلك ؛ لأن المغفرة مأخوذة من الستر ، ومنه مغفر الدرع .

واما على غير هذه النية وأراد المغفرة للذنوب والقبول من الله ـ تعالى ـ فلا يجوز .

(مسألة) : واجاز ابن محبوب ان يقال لقومنا ولمن لا يتولى : رحمك الله ، ولا يقال لغير الولي : اللهم اصحبه في طريقه لقوله ـ تعالى ـ : ﴿**ولا هم منا يصحبون**﴾ ، وجائز ان يقال : صاحبك الله اي اصحبك الله السلام ، ويقال للولي : بسم الله عليك بمعنى التبركة ولا يقال : لغيره .

(مسألة) : ومن عاد عليلا مخالفا وقال : فرج عنك واعاد الله عليك

بالعافية او البسك العافية على وجه الخير او صرف المعنى للغير جاز ذلك ، ومن قال لسائر الناس جزاك الله خيرا او كتب الله الثواب واحسن جزاك ، فان كان يخبره ان الله قد فعل له ذلك فجائز ، وهذا عند اصحابنا لا يدعى به لمنافق ولا بأس به للمسلم .

(مسألة) : وقيل يقال لمن لا يتولى : وفقك الله واكرمك ، وبلغ بك مرسلا ، ويقال له : اصلحك الله وعافاك وصحبتك العافية ، وايدك ومكن لك اليد على المجاز ، وعن ابي ابراهيم من قال لمن لا يتولاه : ادام الله عزه فينبغي بذلك ادامة عز نفسه لا المخاطب ، والله اعلم .

(مسألة) : وقيل لا يقال لغير الولي : لبيك فانه لا يجوز ، وكلام العرب لبيك ، ومعني لبيك في معنى التلبية في الحج ان شاء الله ، ولا يؤمن على دعاء من لا يتولى ، وكان محمد بن هاشم يقول : اللهم افعل آمين وعن ابي الحسن ان له ان يلبي الداعي كان وليا او غير ولي على وجه التلطف ، ولو كان مهملا للنية .

(مسألة) : قيل دعا اعرابي لرجل فقال : اذاقك الله البردين ، ووقاك الامرين ، وصرف عنك برد الاجوفين ، قال : ان البردين برد العافية وبرد الغنى ، والأمران مرارة العرى ومرارة الفقر ، والاجوفان البطن والفرج .

(مسألة) : ابو محمد انه اتى انسان انسانا شيئا فقال : جعله الله في موازينك وكان مستحقا ، لذلك دعا له به ، واذا كتب احد من غير اهل الاسلام ، ولا يكتب سلام عليك ، ويكتب على من اتبع الهدى ، فانه بلغني ان النبي ﷺ كتب كذلك الى مسيلمة الكذاب .

(مسألة) : وعن الفقهاء انه يجوز ان يدعى لغير الولي بما ينفع في

دنياه ، وليس ذلك عندهم بمنزلة توجب الولاية شهادة الايمان ، فمن شهد بالايمان لكافر فقد كفر بذلك اذا كان عارفا بكفره .

(مسـألة) : ومن كان من المتعدين على الناس والمفسدين في الارض ، ومن قد أحل الله دمه فلا يجوز ان يدعى له بشيء من منافع الدنيا في بدن ولا مال ولو كان جميعا قريبا ، فان كان مما يظلم نفسه ولا يتعدى على احد فلا بأس ان يدعى له بمصلحة ماله وبدنه مثل الوالد والولد .

(مسـألة) : وقيل ان النبي ﷺ كان دعا على المشركين بالمحل فهلكوا محلا فاستغاثوا به ، فدعا لهم بالغيث فأمطروا ، وقد يكون للمسلم ولد حميم فاسق فيمرض او يهلك ماله فيتصل حزن ذلك بالمسلم فعسى ان يجوز له ان يدعو لذلك لما يصل اليه من الغم والضرار في ذلك او الى غيره من المسلمين .

(مسـألة) : ومن كتب الى ظالم ، اطال الله بقاء سيدي ومولاي ولم يكن منه تقديم نية فهو سالم بما احتمل الكلام من المعاني التي تجري بين الناس في لغة العرب ، واذا قدم النية كان افضل ، ويجوز ان يدعى المملوك الولي بالسلامة والعافية ؛ لأن نفع ذلك يؤدي الى نفع له .

وقيل : يدعو لارحامه الذين صلاحهم نفع له ، ويجوز ان يقال : بارك الله في هذا العبد وهذه الدابة .

(مسـألة) : ومن دعا لزوجته وولده وخادم وليه بالعافية والصحة ، وان كانوا منافقين فجائز لأن ذلك نفع له ولوليه ، ومن كان في حد التقية جاز ان يدعو لمن لا يتولاه بدعاء الولي ويعتقد المعنى بغيره .

(مسـألة) : وقال بشير : يقال لأهل الذمة : هداك الله الى الخير ، فاما

اهل الاقرار فان قلت لهم : رحمك الله ونجاك من النار يعني بذلك رحمة الدنيا ، ونار الدنيا ، فلا بأس ويستر ذلك عن الجهال ، ولا يظنون انه ولاية .

(مسألة) : ويقال لليهودي : عافاك الله ، ويجوز للمشرك هداك الله ، والضال اصلحك الله اذا عنى به هدى البيان بخير ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد بين الصلاح ، وللضال ان يصلح له فساد دينه حتى يتوب ، ويقال لليهود : رحمك الله والمعنى في ذلك الرحمة الظاهرة مثل صحة البدن والرزق مثل ذلك .

(مسألة) : ولا يجوز ان يقال للكافر : كريم ولا سخي ، والسخاء مأخوذ من الدين ولا يجوز ان يقال لأهل كفر انتم من اخواننا ، او من اهل رأينا ، لانهم يبرأون من المسلمين ؛ وعن محبوب ـ رحمه الله ـ ويخالفوننا ، ولا يجوز ان يقال لاحد : هذا اخي او من اصحابنا او صديقي ، وجائز نبيل وجهيل ما لم يرد به ولاية وشجاع ، وجبان وخفيف ، جائز اذا علمت منه ذلك ، وكان صدقا غير كذب .

ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ انه قال : «من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة» ، وفسره بعض انه اذا اسمى التقى كافرا او فاسقا وما اشبه ذلك .

رجــع

(مسألة) : ويجوز ان يقال للمنافق والظالم : يا كلب ويا حمار ، وما كان من اسماء البهائم والدواب على سبيل الذم ولا غيبة لهم ، وكل ما ذكر فيهم من شتم ونقيصة بهم فلا بأس الا القذف ، فلا يجوز قذفهم بالزنا ، وقد سمى الله الكافر كلبا فقال :﴿ فمثله كمثل الكلب﴾ ، وهؤلاء كفار لنعمة الله .

(**مسـألة**) : واذا قال العربي للمولى يا سيدي فعلى قول الربيع يؤثم ويؤدب ، وعلى قول غيره لا يؤثم ولا يؤدب ، ويجوز ان يقال للمنافق : انت كماسر ويعني انه كما سر قرينه ابليس ، ويقال له جيد ويعني انه جيد لأهله ، وبما فعل مما يجوز له القول للقائل .

(**مسـألة**) : ويجوز ان يقال : فلان أهون جورا من فلان واصلح من الآخر ، او اخير ، أو اقل جورا أو اخف جورا كل هذا جائز ، ولا يجوز ان يقال لغير ثقة هذا رجل صالح ، ويجوز ان يقال مؤمن ومسلم .

(**مسـألة**) : وجائز ان يقال لمن لا يعرفه : يا أخي ويا صاحب .

(**مسـألة**) : قال بعض العلماء : لا يفدي احد احدا ، وعن النبي ﷺ ان الزبير قال له وهو مريض جعلني الله فداك ، فقال له النبي ﷺ «ما ترك اعراسك بعد» ، وعن ابي محمد ـ رحمه الله انه يجوز للرجل ان يقول لاخيه المسلم : فداك ابي وامي ، لقول النبي ﷺ لسعد بن ابي وقاص يوم احد : «ارم فداك ابي وامي» ، قال سعد : حتى انه ليناولني السهم ماله يقول ارم به .

(**مسـألة**) : ويجوز ان يقال للصبي ، ويلك لانهم ممن تجري عليهم المحنة وهي الالم والمرض ، وانما يجوز ان يقال له : ويلك لهذه العلة التي تجري عليهم في الدنيا ، ولا يجوز ان يقال : فلان من الاخيار او من الابرار ، او سعيد من السعداء ، او المباركين ، او سري ، او بارك الله فيك او عليك وجعلك الله مباركا الا للولي .

(**مسـألة**) : ومن قال لولي : مسكين ، فلا شيء عليه ؛ لأن قوله : (مسكين) يحتمل معاني :

احدها ان يكون فقيرا ، قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ستين مسكينا﴾ يعنى

ستين فقيرا ، الا ان يكون اراد بذلك استنقاصه او نسبه بأهل المسكنة والذل ، فلا يجوز له ذلك ، ومن قال لولده وهو طفل يا شيطان فعليه التوبة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : قال ابو محمد : لا يجوز للرجل ان يقول لولده • ضربك الله بالموت ، ومن قال لصبي تعس ؛ فعليه التوبة (تعس) لأهل المعاصي لا للصبي ، ومن ضجر من عياله فسأل كفايتهم لم يجز له ؛ لأنه ان كان سأل كفايتهم بالموت فقد دعا على المؤمن بما لا يجوز له ، وان كان شيئا لأن يكفيه مؤنتهم فالله ـ تعالى ـ هو المتكفل بارزاقهم ، ولا يزيد سؤاله في رزقهم ولا ينقص منه ، فان كان مؤمنا كان له ثواب في كسبه لما رزقهم الله ـ تعالى ـ على يده فليس له ان يسأل ربه زوال ذلك عنه والثواب الذي يصيبه ، واما ان كان يحب ان يموتوا من غير ان يدعو عليهم فقد قيل يجوز ذلك .

(مسـألة) : ولا يجوز ان يقال للمسلمين : جهالا قال الله ـ تعالى ـ : ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ، وقال النبي ﷺ : «كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا» ولكن يقال قليل العلم من المسلمين .

(مسـألة) : واذا كان للرجل وليان احدهما يعطي زكاته ولا يكرم النازل به ، ولا يفعل ما يفعله اهل الأخلاق الحسنة ، والآخر يؤدي زكاته ، ويفعل ما يتكرم به اهل الاخلاق الحسنة ، فلا يقال للذي لا يفعل ما وصفنا بخيل ، ويقال للآخر : كريم ، ولكن يقال اكرم منه ، ولا يقال للآخر ابخل منه ؛ لانه من ادى الحق الواجب عليه لا يسمى بخيلا ، ولا يقال انه أروع منه ؛ لأن في ذلك ايهاما ان يتعاطى شيئا من الحرام ، ولا يقال : انه اصدق منه ؛ لان هذا يوهم شيئا من الكذب ، وليس ذلك من صفات المؤمنين ، ويقال : افضل ؛ لأن المؤمنين يتفاضلون في الدرجات بعضهم افضل من بعض ،

وليس ، مما ينقص من منزلة الآخر شيئا .

(**مسألة**) : ينبغي للعاقل ان يعتزل اهل زمانه اذا رأى ذلك اصلح لشأنه ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «صوامع المسلمين بيوتهم» .

وعن ابن عباس انه قال : لولا مخافة الوسواس لرحلت الى بلاد لا أنيس فيها ، وهل يفسد الناس الا الناس ؟ وعن عمر خذوا حظكم من العزلة .

(**مسألة**) : وقيل العقل عشرة اجزاء فتسعة منها في السكوت ، وواحد في الهرب من الناس ، وقيل : ان عابدا كان في صومعة قد انقطع عن الناس فقيل له : لما فعلت هذا ؟ فقال : عن اللصوص سراق العقول لا يسرقوا عقلي ، وقيل في خبر أن من خالط الناس وصبر على اذاهم وعض على فتنتهم فهو افضل ، وعنه ﷺ : «يأتي على امتي زمان لا يسلم الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق .

الباب الثامن عشر

فيما يجوز أن يقال من الترحم ، وما أشبه ذلك من الكلام الحسن في المكاتبات للولي وغير الولي ، وإظهار القول الجميل والدعاء في وجوه الأكابر والرؤساء

الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ : يجوز لمن يقرأ كتابا فيه ولاية أحد ومترحم على أحد على سبيل الخبر لا على اعتقاد الولاية الا أن يكون المترحم عليه من المشهورين بالظلم وأئمة الضلال ، فلا يجوز ذلك ، وقال أبو عبدالله : ان ابن عباس في ولاية المسلمين ؛ والله أعلم .

وعنه في موضع آخر ؛ وما تقول فيمن يقرأ من الآثار ، أله أن يقرأ خبر الكتاب من غير أن يعتقد ولاية من يترحم عليه ؟ وهل في الاحياء والأموات فرق ؟ فإذا قرأ ما في الكتاب من غير اعتقاد لم يبن لي عليه شيء الا أن يكون المترحم عليه من المشهورين بالظلم وأئمة الضلال ، فلا يجوز له الا في حال التقية ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وقيل : لا يقال : رحب الله بك ، وانما مرحبا بك ، فجائز على قول ؛ وذلك مما أولاه الله ـ تعالى ـ بني آدم في الدنيا من السعة جميعا ، ومن قال لغير مسلم : كان الله معك أو صاحبك ، أو سلمك الله أو فرج عنك على وجه الخبر فهو سالم ، ومن قال لقوم معتقلين : خلصكم الله من

هذه المحنة ، فجائز وهذا يحتمل دعاء وخبرا .

(مسـألة) : وعن الأزهر بن محمد فيمن قال : يقول لمن لا يتولى : برّك الله أو صحبك الله ، فأما برّك الله فكلمة عالية لا تكون الا لأهل الولاية ، وأما صحبك الله فعسى أن يجوز ، لأنه ـ تعالى ـ مع كل ويصحب أولياءه برحمته وأعداءه بغضبه ، وأحوط ذلك أن ينوي صحبك الله بما يستحقه معه .

(مسـألة) : ومن قال لفاسق : حياك الله أو رحمك الله أو حفظك الله فيعني بذلك نفسه ، واذا عطس من لا تتولاه فقلت : يرحمك الله ، فليكن على معنى دينه ، والا فلا ، وأما غفر الله لك ، واستجاب لك ، فلا يجوز ، وان كان العاطس لا يعرف ما هو فجائز ان قلت له : يرحمك الله ؛ لأن رحمة الله في الدنيا على جميع خلقه وهو جائز على الاطلاق والرحمة على معان والحياة رحمة ، والليل والنهار رحمة .

(مسـألة) : ومن قال لمتقدم على بلد : أطال الله بقاك ، ومد في عمرك فجائز حيث شاء مدته ، وان طال بقاه في النار لم يضرك ذلك ، وتعتقد اطالته حيث شاء الله ، ومن قال لظالم : أصحبك الله السلامة ، أو حفظ أو كبت أعداءك ، بمعنى الاخبار أن الله ـ تعالى ـ قد أذل أعداءه ، وانه قد سلمه ، وانه في حفظ جاز ولا يجوز على الاطلاق ، وتلزمه التوبة من ذلك ؛ لأنه ـ تعالى ـ يقول : **﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾** ، ولا يجوز أن يقال له لا أبقى الله لك عدوا لأنه عدو للمسلمين .

(مسـألة) : ومن قال لمن لا يتولاه : أحسن الله لك فهو قول يتصرف على معنى ، وان قال : أحسن الله لك الجزاء فلا يجوز ، وان قال : أحسن الله

جزاه جاز اذا عنى انه ـ تعالى ـ يجزيه أجره في الدنيا ؛ لأن الله محسن جزاء عبده في الدنيا بعمله الحسن والسيء ، ولا يجوز أن يقال لمن لا يتولى : جزاك الله خيرا ، ويجوز ذلك للولي ؛ لأن الجزاء من الله ـ تعالى ـ لعباده الجنة .

(مســألة) : من كتاب [بيان الشرع] ، وعن أسماء الولاية في الحياة ما هي ؟ وقلت : رجل يقول لرجل : حفظك الله أو أسعدك الله أو رحمك الله أو أحاطك الله أو وليك ، فكل هذا يحتمل الولاية بالنية ، ويحتمل غير الولاية بالنية ، وقد يكون غير هذا اللفظ بعضه آنس من بعض ، وبعضه أوحش من بعض والكلام بمثل هذا النحو أوسع من الدهناء (الأرض الواسعة) والبقعة على تصريف النية الى حالات الدنيا دون حالات الآخرة مما في أمر الميت وأمر الميت في هذا أضيق الا أن يكون الميت لله وليا .

وأخبرني أبو الحواري ـ رحمه الله ـ انه سمع الصلت بن خميس يملل كتابا من لسانه الى رجل من أهل بلدة من رؤ وس بهلا ممن شاهر فسقه في البلد على ما يقال في ذلك الزمان ، بأنه كان يعين السلطان على ظلم العباد ، فكتب اليه أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : حياك الله أو حفظك ، فقال لي أبو الحواري : قلت لأبي المؤثر حين ذلك : أليس حياك له ولاية ؟ فأقبل الى أبو المؤثر مغضبا ، فقال : قد قيل ان للرحم تقية ، وللجار تقية هكذا حفظ عن أبي الحواري رواه عن أبي المؤثر ، ورأيت في الأمور كلها أحسنها أوسطها وأقبحها أشططها ، ولا تكن على الناس فظا لكن انكاري نصيحة ووعظا ، ولا تكن عليهم بالكلمة فظا مبسطا ما يكون به فيهم مسخطا ، ولكن هجرك لأهل المعصية من الفقراء كهجرك لأهل المعصية من الأمراء ، واجعل التقية بما يسع لك جنة تتوقى بها عن نفسك أمور الفتنة ، وكن عارفا بزمانك حافظا للسانك ، فإن من لم يعرف زمانه ويحفظ لسانه كاد أن يكون هالكا مفتونا ، وقلت لي فيمن يقول : عظم الله أجرك ، فهذا حسن ، ويحتمل لغير الولي عند معاني الدنيا

دون الآخرة ، فإن من تعظيم أجر الفاسق في الدنيا أن يسرّ في حياته سرور الغرور ، وقد قال الله : ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾ ، وفي بعض وجوه القراءة (وقولوا للناس حسنا) واني لأمقت الرجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور فيأتي الناس في جنائزهم فيظهر اليهم في تعزيتهم على مصيبتهم عند وجوب صلتهم الجفاء من أمره ، فلو لم يصلهم أجمل به ، وقد روي عن رسول الله ﷺ انه دخل عليه داخل وهو في منزل بعض أزواجه فلما دخل عليه ألان رسول الله ﷺ في بعض القول ، فلما انصرف قال رسول الله ﷺ : «بئس أخو العشيرة» ، فعاتبه من عاتبه من أزواجه في ذلك ﷺ فقال : «أنا لا أحفظه الا اني أحفظ المعنى فيه بأنه ساخط قول من يتلقى الناس بالجفاء من قوله ، وقيل في موضع آخر : فعاتبه من عاتبه من أزواجه في ذلك فقال : «أنا لا أتلقى الناس بالجفاء» ، ولا أدري ان هذا صحيح عن رسول الله ﷺ أو غير صحيح وأحب النظر فيه ؛ والله أعلم .

(**مســألة**) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «ان جواب الكتاب لحق كرد السلام» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني من كتب لك كتابا تكريما أو لحاجة فرد الجواب مندوب ومن الجفاء تركه لغير عذر .

(**مســألة**) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وهل لغير الولي يقال كريم ورحيم ورؤ وف ولبيب وحليم ؟ فعندي ؛ ان هذا اللفظ لا يضيق من سعة اللغة ، وله معان في المجاز .

(**مســألة**) : ومنه ؛ والميت غير الولي ، هل يجوز أن يقال : رحمه الله اذا عنى القائل بذلك انه رحمه في الدنيا ؟ وكذلك غفر له اذا نوى انه ستر ذنوبه في الدنيا ؟ فنعم ؛ قد قيل به مع سعة اللغة ، وقيل : لا يجوز وهو أحوط القولين ، وكل ما احتمل مع العلماء وسع الضعفاء القول به ، ومن كتب خطا

لمن لا يتولاه فكتب له الرضي المرضي ، ونوى انه رضي مرضي عند من رضي خالقه وكتب له الثقة ، ونوى عند من وثق به وكتب له الولي ونوى انه ولي هو وليه من النساء وغيرهن وأشباه هذه الألفاظ ، ولم يكن يتقي هذا الذي كتب له الا انه حسن أخلاق منه وتلطف لئلا يدخل في قلبه عليه جفوة من قلة الألفاظ أيسعه ذلك أم لا ؟ فقد قيل : انه واسع اذا وافق بعض المعاني التي قصدها والاحتمالات التي أرادها ، وقيل : لا يجوز اذا كان شاهرا كفره وقيل ولاية العاصي كفر ، وان وسعه جميع ما تقدم واعتقد في قلبه انّ جميع ما أكتبه لمن لا أتولاه من كذا وكذا فنيتي فيه كذا ، أيكفيه ذلك ولو لم يحضر نية عند الكتابة ، فقد قيل : يجتزيء بما تقدم من نيته ولا تسعه في الحكم مع علمه كعلمه في هذا المخاطب بالأسماء الحسنة التي لا يستحقها ، أرأيت سيدي اذا كان يكتب هذه الألفاظ التي هي توجب الولاية في ظاهرها ولم تحضره هو نية لمعنى من المعاني ، ولم يقيد ذلك بنية من قبل ، الا انه لم يعتقد له بذلك ولاية ، أيسعه ذلك قرأ كتابه ذلك بلسان أو لم يقرأه ، عرّف خويدمك ذلك ، رضيك الله وهداك ، فقراءته أشد من تركها فيما يسعه ، وقيل : هما سواء ؛ لأن الكتاب كلام ، وكذلك مع أوليائه ومن علم كعلمه .

(مســألة) : ومنه ؛ ومن كتب لمن لا يتولاه ؛ السلام عليك ورحمة الله وبركاته على الاطلاق من غير نية ، أيجوز له أم لا ؟ فبعض شدد فيه بلا حضور نية ، وبعض لا يرى به بأسا ان قوله قول المسلمين واقراره بالجملة واعتقاده دين الحق فيها مجز له عما يجهله وينساه ، أرأيت اذا نوى (بركاته) من الرزق أهو أقرب الى الحق أم لا ؟ فنعم ؛ هو كذلك .

(مســألة) : واذا كان الانسان جاهلا بمعاني الشرع ، ويتكلم بكلام يوجب الولاية في ظاهره ، واذا صرفت النية فيه صار الى غير الولاية وهو جاهل

بمعنى ذلك الكلام ، وبمعنى صرف النية فيه ، وهو يتكلم بذلك لمن لا يتولاه ، أيجوز له ذلك أم لا اذ يحتمل له معنى عند من عرف ذلك من أهل المعرفة ، به عرف خادمك ؟ الجواب ؛ ان هذا ونحوه لا يضيق وتركه أحب الى الا ان يكون هذا من الجبابرة المعروفين بالظلم الشاهر عليهم هذا الاسم ، فأخاف أن لا يسعه ولعله لا يضيق على بعض القول اذا كانت له نية تخرجه من حال الولاية ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وما تقول ـ سيدي ـ فيمن يكتب لأحد غير ولي ولا له عنده تقية ألفاظا توجب الولاية في الظاهر الا انه لم يعتقد له ولاية ، أيجوز له ذلك أم لا يجوز ؟ ولو لم يعتقد ذلك ولاية لمن كتب له ، عرّف خادمك ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا يضيق عليه ذلك عندنا اذا كان هذا الرجل المكتوب له ممن له الشهرة عند الناس ، أو ممن له حق الجوار أو الرحم على ما وجدته وحفظته من آثار المسلمين عن الشيخ أبي الحواري ـ رحمه الله ـ يرفعه عن الشيخ أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ ، والميت غير الولي ، هل يجوز أن يقال : رحمه الله وغفر له اذا عنى القائل في قلبه أن الله قد رحمه وغفر له في الدنيا دون الآخرة أم لا يجوز ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما رحمه الله فلعله لا يخلو من الاختلاف ، والذي يعجبني من القول أن لا يترحم لغير الولي بعد الموت ، وأما غفر الله له ، فلا يجوز بعد الموت على ما حفظته من آثار المسلمين بعينه ؛ والله أعلم ؛ وان اعتقد في قلبه ان كل ميت لا أتولاه وقلت : رحمه الله أو غفر له ، فنيتي في ذلك الرحمة والمغفرة في الدنيا ، أيكفيه كل الاعتقاد ولم يحضر بقلبه عند قوله ذلك أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فقد مضى من الجواب ما فيه كفاية ان شاء الله ـ تعالى ـ ، والذي يعجبني أن لا يدعو لمن لا يتولاه بعد الموت بالرحمة ولا بالمغفرة ، وأما حفظه الله فجائز عندي ذلك ؛ والله أعلم ؛ وهل يجوز أن يقال له ذلك على الاطلاق من غير نية حاضرة ولا اعتقاد متقدم

اذا لم ينو بقوله ذلك ولاية له ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لم أقف يا ولدي على هذه المسألة من أثر منصوص بعينه والذي يعجبني لعله في ذلك الكف عن مثل هذا ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وفي الذي يكتب خطوطا لأناس ثقاة أو غير ثقاة ، ويكتب الى الشيخ الثقة العدل فلان بن فلان ، وفي قلبه ليس هو بثقة وكتبه ثقة عدلا ، هل عليه اثم أم تكفيه النية اذا نوى لغيره عند كتابة الخط ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا يضيق عليه عندنا كتابة ما ذكرته اذا قدم النية في ذلك لأن هذه المعاني التي ذكرتها كلها تتوجه الى وجوه ، ويجوز صرفها في النية الى غير المخاطب ؛ والله أعلم ، وكذلك حفظه الله للميت غير الولي ما النية فيه ليكون جائزا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا يضيق عليه ذلك عندي على ما حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ ؛ والله أعلم ؛ وان قال ذلك من غير نية ، أترى ذلك واسعا أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فنعم ؛ يجوز له ذلك عندنا ولو لم تكن له نية متقدمة ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وفيمن يهنىء وليا أو غير ولي وقال له : بارك الله عليك فيه كما بارك على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم في العالمين ، أيجوز هذا الكلام أم لا ؟ الجواب ؛ ان (بارك الله عليك) أضيق من (بارك الله فيك) ، وفي آثار المسلمين ان (بارك الله عليك) للأولياء خاصة ؛ والله أعلم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي ، ومن كتب لمن لا يتولاه ؛ هل يجوز له أن يكتبه الأخ في الله أم لا يكون ذلك الا للولي ؟ الجواب ؛ فإنه لا يكون الا للولي في حكم الظاهر فيما يعجبنا ؛ والله أعلم ، ومن هنأه أحد بشيء فرد عليه : هنأك الله بما تحب ، هل يجوز هذا ويوصف

الله انه يهنىء أحدا أم لا يجوز هذا كان المقال له بذلك وليا أو غير ولي ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ يجوز ذلك للولي وقال الله ـ عز وجل ـ : **﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾** ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ واذا كتبت خطا لمن هو عندي ثقة في الأمانة وكتبته الثقة ، ونيتي فيه ثقة الأمانة لا العدالة ، أيجوز ذلك بالنية أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لعله لا تخلو اجازة ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وفيمن قال لغير ولي : هذا رجل جيد ، قال : جائز ، وان قال لغير ولي : هذا كريم ؛ قال : لا يجوز ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي ، وفيمن يكتب لمن لا يتولاه الشيخ الأجل الأعز الأفضل ، ويكتب له السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ويكتب له رحمه الله وغفر له ، هل يجوز هذا على الاطلاق من غير تقية دينية أم لا ؟ وان كان لا يجوز كذلك ، فما يكون اعتقاده في كل كلمة من هذا ، بيّن لي كل لفظة بنفسها ومعناها يرحمك الله ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما قوله : الأجل الأعز الأفضل ، أو كتب له : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فلا يضيق ذلك عندي على القائل ، وأما قوله : رحمه الله ، فإن عنى به رحمة الدنيا أو عنى بالمغفرة الستر عليه في الدنيا ، فلا يضيق ذلك عليه عندي ؛ لأن اشتقاق المغفرة من الستر ؛ والله أعلم ، والاعتقاد في مثل هذا عندي أوكد وأحلى ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفيمن جرت بينه وبين كثير من الناس مخالطات ومعاشرات ومصاحبات وزالت مصاحبتهم ، ورجع كل الى موضعه وبقيت

بينهم المكاتبات وقضاء الحاجات والمحبات والمودات ، وصارت تصله منهم مكاتبات فائقات بألفاظ رائقات تقتضي معاني الولاية ، وان كتب لهم جوابات خطوطهم بألفاظ دون ألفاظهم يخاف أن يدخل عليهم الجفوة من قلبه ، وكذلك ان كاتبهم في قضاء شيء من الحاجات وقصر في الألفاظ يخاف منهم التقاصر عن قضاء حاجاته الدنيوية أو ما كان يدخل فيه معنى صلاح في الدين أو ما كان منه ابتداء في غير حاجة بل بريء منه بهم وكرامة وأداء لحقوقهم ، فهل يجوز له على هذه المعاني أن يكتب لهم ألفاظا حسنة جميلة تقتضي الولاية اذا كان هو ضعيفا عن الولاية ببصر نفسه ولم ينو بذلك ولاية لهم الا على ما ذكرته لك وما يكون اعتقاده ونيته في ذلك ؟ وهل يكون سالما بذلك ولو خاف أن يقتدي به بما هو عليه غيره وأن يفعل كفعله من غير علم من المقتدي به بما هو عليه أو ان يتوهم أحد انه يتولاهم بذلك فيتولاهم لعله ذلك بولايته هو ولا يضره جميع ذلك ، عرفني ـ سيدي ـ واشرح لي كل معنى من هذا بعينه ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، وما يكون معناه ونيته واعتقاده في هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق ؛ انه اذا أجابه بجواب حسن رائق لفظه مما يتوجه فيه من المقالات لأهل الولاية ، وكان له في ذلك اعتقاد ونية انه ينوي بذلك المقال لمن هو أهله لا لمن يخاطبه فلا يضيق ذلك عندي على ما حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ، وقد وجدت في آثار المسلمين من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ في جواب ينسب الى الشيخ أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ انه كان يملل كتابا لرجل من رؤساء بهلا وكان المكتوب له ممن ينسب الى غير الصلاح فكتب له الشيخ أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : أما بعد ؛ حياك الله ورحمك ، أو قال : حياك الله هذه الكلمة وحدها ، وكان بحضرته الشيخ أبو الحواري ـ رحمه الله تعالى ـ فقال له الشيخ أبو الحواري ـ رحمه الله ـ : أليس حياك الله ولاية ؟ قال : فأقبل عليّ الشيخ أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ

مغضبا ، فقال : أما تعلم أن للجار تقية ، وللرحم تقية ، أو كلاما هذا معناه ، والله أعلم ، هذا على بعض القول ، وفيه قول آخر غير هذا ، والله أعلم .

(مسـألة) : أخرى في هذا المعنى من جوابه ؛ وفيمن يكتب لمن لا يتولاه ألفاظا توجب الولاية وهو لم يعتقد ولايته بذلك ، وأيضا لا يتقيه بل يكتب ذلك على غير اعتقاد شيء من هذه المعاني ؛ أيجوز له ذلك أم لا ؟ الجواب والله الموفق والهادي الى طريق الحق والصواب ؛ فالذي معي على معنى ما يوجد في آثار المسلمين من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ انه لا يجوز اطلاق القول بجميع ما ذكرته مطلقا من الأقوال والألفاظ التي لا يستحقها الا أهل الولاية إلّا بنية يعتقدها عند القول بها وأرجو أن لا يخفى عليك ما جاء في آثار المسلمين ، ما يجوز من القول وما لا يجوز للولي وغير الولي ؛ والله أعلم ، وحيث جاء الأثر فيمن يكتب لمن لا يتولاه ألفاظا توجب الولاية انه يحيل النية لغيره ممن يتولاه ، أيكون ذلك جائزا كان الذي يكتب له يتقيه أو لا يتقيه أم لا يجوز ذلك الا لمن يتقيه ، عرفني ـ سيدي ـ ذلك يرحمك الله ؟ الجواب والله الموفق والهادي الى طريق الحق والصواب ؛ فالموجود في آثار المسلمين من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ما ذكرته في كتابك وشرحته في خطابك انه جائز أن يكتب لمن لا يتولاه أن يكتب له ألفاظا توجب الولاية ، ويحيل النية لغيره ، ويوجد في آثار المسلمين أيضا انه تجوز التقية في الرحم ، والجار ، والصاحب ، ويظهر لهم الجميل من القول والدعاء والمعنى لغيرهم ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وان كتب لمن لا يتولاه ولا يتقيه أيضا مثل الرضي والمرضي ونوى انه رضي ومرضي عند من رضي صنعه ، وكذلك الولي ونوى انه ولي

نسائه ، وكذلك التقي ونوى انه تقي لما اتقاه وأشباه هذا مما هو في ظاهره يوجب الولاية ، أيجوز هذا على هذه النية أم هذا فيه توهم ولا يجوز ، عرفني رضيك الله ؟ الجواب والله الموفق والهادي الى طريق الحق والصواب ؛ اذا كان هذا القائل له نية متقدمة في كتابته تلك لمن كتبها له ومقالته التي ذكرتها في كتابك وشرحتها في خطابك ، فلا أعلم انه يلزمه بقوله هذا شيء من الأشياء ، ولا بأس عليه ؛ والله أعلم ؛ ولأن قوله : الرضي من المرضي يحتمل معاني غير الولاية ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ خلف بن سنان الغافري فيمن يكتب الى من لا يتولاه الرضي المرضي ، الثقة العدل ، الولي الزكي ، وأشباه هذا من اللفظ ؛ هل يجوز هذا أو بعض أم لا ؟ وهل من حالة تصرفه الى الجواز فإن تركت كان غير جائز وما المعنى فيه يرحمك الله ؟ وحيث جاء فيمن يكتب لمن لا يتولاه ألفاظا توجب الولاية ، ويحيل النية لغيره ممن يتولاه كذلك اذا كان يتقي من يكتب له ان لم يكتب له كذلك أم لا ؟ ولو كان لا يتقيه يجوز له ذلك ، عرفني ذلك - سيدي - تؤجر ان شاء الله ؟ الجواب ؛ انه جاء في الأثر ان التقية في الأرحام والجار والصاحب جائزة لهم من القول والدعاء ، والمعنى لغيرهم ، وانه يجوز للانسان أن يتكلم لغير الولي بكلام يوجب الولاية اذا صرف الكلام لغيره من الأولياء لمعنى يجتلب به نفعا أو مودة ، واما تعظيما له فلا يجوز ، وان تكلم بذلك على رؤوس الناس أو دعا له في المنابر والمشاهد فلا يجوز ومن كان في حد التقية جاز له أن يدعوه لمن لا يتولاه بدعاء الولي ويعتقد المعنى لغيره .

(مســألة) : ومنه ؛ وهل في الكتابة للرجل (السيد) - بالألف واللام - كراهية ؛ لأني وجدت شبه ذلك ، عرفني - سيدي - ذلك ؟ اذا أضافه الى أحد

فهو حسن وان لم يضفه وعنى به ما يجوز من اللغة فلا بأس ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ فيمن كتب خطا لمن لا يتولاه في حاجة عرضت له من أمر دنيا أو دين ، فكتب له ألفاظا توجب الولاية استجلابا لقضاء ما كتبه له صدره وليشرح له في قضاء ما كتب به اليه ، ولم يعتقد ولايته ، هل يجوز له ذلك على هذه الصفة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا لم يكن له مخرج بوجه من الوجوه ولم يصرف النية عنه لمثله ممن يوافقه في التسمية والمعنى ، فلا نعلم اجازة ذلك ؛ لأن القلم أخذ للسانين وقيل يثبت ما كتبه الانسان على نفسه وان لم يقر ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ ومن وقف على كلام لا يجوز بخط أحد ممن يعرف خطه بلا شك عنده انه خطه ، أيحكم عليه بما يوجبه ذلك الكلام كما يحكم بثبوت ما يجده في خطوطه وصكوكه من الحقوق على أهل الاسلام أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ هكذا يخرج معنا في أكثر قول فقهاء المسلمين ؛ والله أعلم ، وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها : نحن لا نوجب .

(مســألة) : من الأثر ؛ ولا يقال لغير المتولى : أعانك الله ولا قواك الله ، ويروى عن بعض من مضى من أهل العلم انه ربما جاز على قوم فيضع يديه على ركبتيه ويقول : أعانكما الله وقواكم فيعني ركبتيه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ويقال للمسلمين : قد أعلى بعضهم بعضا وتعاونوا وأعانوا رسول الله ﷺ وأعانهم ، ويقال لهم : نصروا الله ولا يقال : أعانوه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وأما القول الذي يكون براءة مثل قول الرجل : غضب

الله عليك ، أو سخط الله عليك ، أو لا رضي الله عليك ، أو لعنك الله ، أو أخزاك الله ، أو أدخلك الله النار ، أو حرم الله عليك الرحمة ، أو برىء الله منك ، أو أبعدك الله ، أو مقتك الله ، أو ما أشبه هذا من القول الذي يستحق به المسمى الهلاك في الآخرة .

وفي بعض القول يحتمل الولاية وغير الولاية بالنية ، مثل قول الرجل للآخر : حفظك الله ، أو أسعدك الله ، أو رحمك الله ، أو أحاطك الله ، أو وليك ، وقد يكون هذا الكلام بعضه آنس من بعض ، وبعضه أوحش من بعض ، والكلام يقصر في النيات الى حالات الدنيا دون ما في أمر الميت في مثل هذا أضيق الا أن يكون الميت وليا لله ـ عز وجل ـ ؛ والله أعلم .

ومن كتاب [المعتبر] ؛ ومن [الكتاب] ؛ وقال : التقية في ذوي الأرحام ، والجار ، والصاحب ، جائزة يظهر اليه الجميل والدعاء ، حتى يرى انك تحمده أمره ، ولو كنت لا تتولاه والمعنى في ذلك لغيره ، وكل من لا يتولى فلا يدعي له برضى الله ولا بمغفرته ، ولا بما يكون نحو ذلك مما يستوجب به من فعله لله له دخول الجنة ، قال : قال غيره : التقية في الرحم والجار ومن قد أمر الله ببره ومواصلته فمعي ؛ انه قد قيل : يجوز فيهم أن يلقوا بمثل من يلقى من له الولاية في ظاهر من الدعاء واظهار الجميل لأمره لئلا يحزنه ويدخل عليه المكروه ، وقد أمر الله ببره ، واذا وجب عليه الانكار لشيء من المناكر كان من أوجب حقه في بره فيما قيل أن ينكر عليه ذلك في رفق ويدعى الى الحق في رفق بأرفق ما يقدر عليه مما لا يسع ؛ لأن الأصل قد أمر ببره ، ومواصلته فليس هو كغيره ممن لا يجب حقه فيحال ايمانه ، ولا في حال فسقه ، ولا ينبغي على كل حال اذا كان يقدر الانسان أن يلقى كافة أهل الزمان بالبر والاحسان ، ويسلم في ذلك في دينه ان لعله لا يخالف في ذلك في وجه من الوجوه ، ولا معنى من

المعاني ، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ ، وقد قرأها من قرأها فيما قيل : (وقولوا للناس حسنا) .

ومعي ؛ انه في مذهب الذي يقرأها : (وقولوا الناس حسنا) معناه ؛ وقولوا للناس الحق ؛ لأن الحق هو الحسنى ، وقوله ـ تبارك وتعالى ـ ان : ﴿الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ ، وهو الحق ان لهم الحق ، والذي يذهب الى قراءتها (وقولوا للناس حسنا) أي حسنا من القول ، ومن كان في حال التقية أو في غير حال التقية ولقي كافة الخلق بأحسن ما يقدر عليه ما لم يضيع حقا لله في ذلك بدخوله في باطل ، أو خروجه من حق ، فهو معنا من أفضل الأعمال ، وأحسن الأحوال من الوسائل والفضائل ، وربما كان ذلك من الواجب اللازم ولا شك انه من المودة والمكارم ؛ لأنه قيل : ان النبي ﷺ انه ما لقيه لاقٍ قط الا ورآه باسما ، أو ما رآه أحد الا باسما ، أو ما رئي الا باسما ، ولا لقيه أحد قط فكان هو المتولي به حتى يتولى الآخر عنه اذا التقيا فتوافقا ، أو تواجها ، ولا صافحه أحد قط فأخرج منه يده حتى يخرج الآخر يده من يد النبي ﷺ ، ولا جالسه أحد قط فمد رجليه مع جليس له قط ، وقد كان النبي ﷺ في حال تقية وفي حال القدرة .

وقد روي عنه ﷺ انه كان هو وأصحابه قعودا في الأرض وعلى الأرض ، فأحسب انه أتى اليه آت من وجوه الناس ولا أعلمه من وجوه المسلمين انما هو من الرؤساء ، فأمر له بنمرقة فطرحت له هو وأصحابه قاعدون في الأرض ، ثم قال : «اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ، وروي عنه ﷺ انه كان ذات يوم قائما خطيبا اذ عارضته امرأة فقالت له : أنا ابنة الكريم ، أو أنا ابنة كريم العرب حاتم ، فأقبل على أصحابه وهو في كلامه قاطعا لكلامه ، فقال : «ارحموا عزيز قوم ذل وارحموا غنيا افتقر وارحموا عالما بين جهال» ، فلم نجد مع حقيقة الأمور وتصفح الأحوال فيها أحدا الا وله في

الاسلام حق يجب له الا أن يلقاه الا بأحسن اللقاء وأجمله في لزوم ذلك دون فضائله .

وروي عن بعض أهل العلم ، انه كان يكتب الى بعض من كان فسقه ظاهرا مع الناس ، وأحسب انه من أعوان السلطان ، وكان في كتابه حياك الله فيه ، وحفظك ، فسأله بعض من حضره : أليس انه قد قيل : ان حياك الله ولاية ، فمعي ؛ انه قيل : فأقبل اليه مغضبا ، وقال له : قد قيل : للرحم تقية وللجار تقية ، المعنى انه يجوز في التقية للرحم والجار أن يلقاه ويقال له ما يقال للولي في اللقاء ، ويظهر اليه ذلك ، ويصرف المعنى على ما يسعه من صرفه الى غيره أو لغير اعتقاد ذلك له ؛ لأن الولاية انما هي لعقد القلوب فإذا صرف ذلك عنه لم يضر القول الذي يراد الحسنى والواسع اذا كان عقده على عقد الجائز ؛ لأنه قد قيل : انه جائز أن يتكلم الانسان بكلام على غير ما يكون يريد به الاصلاح بين الناس ، وصرف الباطل وادخال الحق اذا كان أصله لو كان على غير ذلك كان كاذبا ، ولا يكون على هذه المعاني كذبا ؛ لأن الكذب انما هو ما عقد كذبا ، وهذا انما عقد للاحسان والاصلاح ، والحق وصرف الباطل ، فلا يكون كذبا وفيه الأجر والثواب .

كذلك ؛ هذا اذا عقد على البر الواجب أو الفضيلة لنفس المعنى فلم يعقد للملقى به ولا أريد بذلك ، وانما أريد الحسنى ، فافهم هذا المعنى وان ضبط نفسه ، وأمكنه صرف ذلك الى غيره من الأولياء ، وكان قصده هو البر كان ذلك أحب اليّ ، فإن ذهب عليه وكان قصده بالبر على الغلط في ترك العقد ، وصرف ذلك مع نيته المتقدمة انه لا يتولاه ، ولا يتولى الا المسلمين ، وان مثل هذا لا يريد به الولاية وهذا صحيح اعتقاده ، ومتقدم نيته لم يكن هذا متوليا ، فهذا على صرف هذه المعاني اذا قصد الى هذه الأسباب دون عقد

الولاية بالذي يلقاه به من تقية في دين ، أو نفس ، أو مال ، فلا بأس به على ما وصفت لك ، وأما على غير سبب يجوز لم يرد به الولاية ولا صرفها عنه ، فمعي يجوز له .

وأما قوله : رضي الله عنك في دعائه له ، فلا أعلم لها مخرجا عن ثبوت الولاية اذا لم يكن لها مخرج على ما وصفت لك ، وأما قوله : غفر الله لك فمعي ؛ انه قيل : يخرج من المغفرة العافية من الذنوب ، والعافية من العلل ، كما تخرج العافية من الذنوب ، وانما المغفرة وجه من العافية ، والعفو عن الشيء غفرانه له ، وذلك صحيح في الكلام ، يقول الرجل للرجل : قد غفرت لك كذا وكذا ، وكذلك يسأله ليغفر له الذي بينهما يغفره له وهو عنه غير راض الا انه بتركه له يكون غفرانا من طريق العافية من العقوبة والزام الحق ان تركه كان غفرانا ، وكذلك عافية الله لعباده غفران منه لهم ذلك البلاء الذي كان عليهم وفيهم ولو لم يكن راضيا عنهم ، فهذا في الغفران على القصد الى الكلام لغير صرف الى معنى من المعاني ، التي وصفتها لك لها ارادة الكلام ولا الى الولاية على العقد ؛ لأن كل كلام تكلمه المتكلم يقصد به الى معنى يجوز له ذلك الكلام له بذلك المعنى ، فهو له ، وانما يقع له لا لغيره اذا كان في الأصل اعتقاده ليس يريده هو وانما يريد غيره .

والعذر في التقية في الدين فيما يجوز كالعذر في التقية في النفس فيما يجوز ، والنية هي أشد الأمور من الكلام ، وان كان الكلام لا يجوز الا على معنى .

ومن [الكتاب] ؛ وقيل : لا يقال له : حياك الله ولا رحب الله بك ، وان قال : مرحبا بك فلا بأس ، وكذلك ان دعا له بالكرامة والحفظ والرحمة في الدنيا والعافية ، وذلك ما أولاه الله بني آدم في الدنيا جميعا ، ومن كان في حال

التقية جاز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به لأهل الولاية ويعقد المعنى لغيره ، وكذلك قيل : اذا عزى من لا يتولى جاز أن يقول : عظم الله أجرك وجبر مصيبتك والمعنى لغيره ، وان قال له جبر الله مصيبتك فلا بأس أيضا ، وكذلك ان قال له : عافاك الله من النار أو نجاك أو رحمك من النار ، ويعني نار الدنيا فلا بأس .

قال غيره : أما قوله : حياك الله فقد قيل : انها ولاية ، وقيل : انها تخرج على غير الولاية من طريق الحياة في الدنيا .

وأما قوله : رحب الله بك فإنه قيل في بعض المعاني : انه لا يستحب أن يقال لولي ولا غير ولي اذا كان المذهب الى ترحيب الله به لمعنى المخلوقين ، والله عز عن ذلك وجل ، ولا يجوز ذلك على الله ـ تبارك وتعالى ـ لولي ، ولا لغير ولي ، ولا لأحد من الخليقة ، وهذا لا يعتقده أحد له عقل ، وقد قيل : انه يخرج ذلك انه في ترحيب الله به النفقة والسعة في معيشته ، والأحوال فأوجب به يعطيه من ذلك رحبا وشيئا رحبا ، وهذا هو الصحيح من المعاني معناه ، وأما سائر ما ذكرنا من ذلك كله فإن ذلك يخرج على اعتقاد الولاية ، ولا يخرج ولاية كله اذا قصد به الى معنى من المعاني التي وصفت لك .

وكذلك التعزية هي من أوجب الحقوق عند وجودها ، واذا قصد القاصد الى ذلك الكلام لمعنى التعزية لا يريد به الولاية في النية ولا أمور الآخرة دون أمور الدنيا خرج ذلك كله على معنى أمور الدنيا ، ولو لم يعتقده كان سالما ، وان اعتقده يصرف ذلك الى أمور الدنيا دون أمور الآخرة في وقت ما يقول ذلك ، فذلك أحب اليّ والا فهو خارج على ما وصفت لك على نيته المتقدمة وارادته هذه لكلامه هذا التي هي من الولاية ومن أمور الآخرة سالمة .

ومعي ؛ ان جميع ما تكلم به العبد لا يقصد به الى شيء من ما لا يجوز

له بعينه مما له مخرج في أصل الكلام في الدين عند علماء المسلمين ، أو في دين الله عند رب العالمين ، فلا يؤاخذه الله بذلك ان شاء الله ؛ لأنه لو يواقع ما لا يسعه بقول ما لا مخرج له عند الله مما لا يسعه أو يقصد اليه ، ولو كان له المخرج فهو خارج عند الله ان شاء الله .

وليس على الناس أن يكونوا علماء بجميع الأشياء ويسعهم جهل علم ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ركوبا لا عذر لهم فيه ، ولا مخرج منه له عند الله في دينه .

ومن [الكتاب] ؛ وقال من قال : ان الجبن في مواطن الحق نفاق ، قال غيره : معناه انه قيل : هذا ، وقيل : مجملا ان الجبن نفاق ، ومعنا ان الجبن جبنان من جبن عن ترك ما يلزمه من الحق الذي ليس له تركه في حين ذلك ، وهو عليه واجب في الدين في الاجماع من كتاب أو سنة أو اجماع المحقين ، من غير تقية تسعه ، ويجوز له ، وهو قادر على ذلك ، فهذا معنا من الجبن الذي يكون نفاقا ، وأما ان كان الجبن غريزة فيه لا يقدر على المقيام بذلك العارض من الحق ، أو كان الحق غير واجب عليه ، أو كان في حال تقية توسع بها مما يسعه في دين أو نفس أو مال ، ولم يترك ذلك لمعنى من معاني الباطل من الرياء والميل الى أمور الدنيا بغير الحق ، وغير ما يسعه ، ومعنا ان هذا لا يكون من النفاق ، وانما النفاق ما أوجب الكفر من ركوب المعصية ، وترك شيء من اللازم ، أو ركوب شيء من المحارم بغير عذر يكون له في الدين ، وهذا معنا من مجملات الأثر ، وتأويله معنا يخرج على هذا ونحوه ، انقضى الذي من كتاب [المعتبر] .

(مسألة) : ومن غيره ؛ ومن كان بين منافقين لا غنية له عنهم فله لقاهم ببشر حسن ، وملاطفة حسنة ، قولا وفعلا ، ويريهم ذلك تصويبا لهم

منه ، ويفارقهم في السريرة ؛ لأن التقية تسعه اذا خافهم ، وان كان لا يخافهم أيضا ، فإن المؤمن يجب عليه أن يلقى الناس بلين الكلام ، والمداراة ، حتى تستوي له أحواله ، ولا يلقاهم بما لا يجوز له من الكذب وفعل المعاصي ، ولكن بما يكون به سالما في دينه ، وينكر بقلبه فعالهم القبيحة ان كانوا لا يقبلون منه القول ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن آذاه أحد بقول أو فعل فالمأمور به كف ذلك عنه بمداراته والاحسان اليه اقتداء بفعل رسول الله ﷺ لما قال لرجل : اقطع لسان فلان فعود في ذلك فقال انما أردت أن يكف لسانه عني بخير .

(مسألة) : ويجوز اظهار العداوة لأهل الكفر واظهار الود لهم بموضع التقية منهم ، فقد روي مثله من فعل النبي ﷺ أن رجلا استأذن عليه فقال : «اذنوا فبئس رجل العشيرة» ، فلما دخل ألان له القول ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، قلت له الذي قلت ، فلما دخل ألنت له القول ، فقال : «يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه» .

(مسألة) : قيل : فيوجد في الأثر ان المصانعة نفاق ، قال : يخرج عندي ذلك اذا كانت مصانعة في معاصي الله ، وأما اذا لقي الناس فألان جانبه لهم فذلك ليس من المصانعة ، وذلك من حسن الخلق والتعطيف فيما أسلم العبد من المعصية ، فيلقى الناس كيف شاء ، ولو كان وصوله الى السلطان الجائر فلم يدخل في معصية في ذهابه اليه لم يكن من المصانعة ، وذلك من حسن أخلاقه لتقية على ماله لصرف ضرر أو زيادة يتقوى بها على طاعة الله ـ تعالى ـ أو يستكفي بها معصية أو يذب بها عن أحد من أهله وأرحامه ، فإذا كان على هذا فهو عندي من العبادة .

ويروى عن الله في بعض ما أوحى الى بعض أنبيائه : (قل لعبادي

لا يحتاجون الى مصانعة الملوك ويصانعوني فأنا أعطف عليهم بقلوب الملوك) وتلك المصانعة تخرج على المعصية .

(مسـألة) : قال أبو سعيد : الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال : «من أسباب اقتراب الساعة أن يكون الملك في الأشرار ، والمكر في الكبار ، والمداهنة في الأخيار ، والعلم في الصغار» ، فمعنى المداهنة في الأخيار زمانهم أي أخيار ؛ لأن هناك من أشتهر منهم وليسوا بأخيار على الحقيقة ؛ لأن الأخيار ليس عندهم مداهنة فإن المداهنة هي المصانعة ، يزين له فعاله من القبيح ويلقاه بأحسن من الأفعال ، ويكني عن القبيح من فعله ، ولا يأمره بمعروف ولا ينهاه عن منكر ، قال : فكل هذه من الأمور الدنيئة .

وقوله : (العلم في الصغار) فالصغير لا يسمع له قول ، وأقل ما يكون يكف عنه أن لا يضرب على قوله .

وقوله : (المكر في الكبار) هو الخديعة والمكر الباطل ، ثم قال : أهل رمانك بين رجلين ان دعوته الى خير ونصحته لم يقبل ، ولم يكتم عليك ، وان استنصحته غشك ، وان تبعته لم تأمنه ، وان قدته لم ينقد لك ، وانما يتابعك على ما يهوى وأنت لا تعرف ما يهوى فتأتيه به ، وأنت لا تأمنه على نفسه ، فكيف تأمنه على نفسك ؟

(مسـألة) : وقيل : التصنع الى الذمي والسلطان وغيره جائز اذا كان يدعو الى تقوية على الآخرة وقضاء حاجة يستعين بها على امر الدنيا ، وقيل لسهل بن عبدالله ما الفرق بين المداهنة والمداراة ؟ فقال : كل شيء ينقص من دنياك فتحتمله فهو مداراة ، وكل شيء ينقص من آخـرتك فتحتمله فهو مداهنة .

مسـألة : ومن كتاب (لطائف المنن) روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا

تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذه الاحاديث في قيام الساعة يمكن صحتها ، ويمكن انها متقولة ، لانها لو صحت لعلم الناس ان الساعة لا تقوم في زمانهم ما بقي متقون في قيد الحياة والشك في ذلك جائز من غير ابطال للروايات بل نقول مثلا ما انكرها لكن ما صحت عندي لو صحت معي لم اشك ولو صح باطلها لانكرتها اذ لا مانع من جواز ذلك لعدم قيام الحجة بصحتها وقوله حتى يكون رواية اي لا يعمل به حتى من يرويه ، والزهد زهدان ، زهد في الحلال ليس هو المقصود بالحديث اذ لا ضلال في تركه ، وزهد في الحرام وهو المقصود بمعنى الحديث وقوله : (والورع تصنعا) اي رياء يرائي به الناس لا يطلب وجه الله ـ تعالى ـ .

الباب التاسع عشر

فيه مسائل في ركوب السفينة وما يجوز للراكب منها

عن ابي الحسن - رحمه الله - نظره واخذ به بخط محمد بن سعيد ؛ وارجو انه نظره هذا وجدته انا هكذا في الكتاب ، قلت له : فما تقول في الرجل اذا اراد الركوب في السفينة ولا يعرف صاحب السفينة الا ما يخبره من لا يعرفه من الناس ، هل يجزيه ذلك ؟ وقول الرجل انه صاحب السفينة ان لو سأله عن ذلك ، ويخاف ان يسأله عن ذلك خوف الذلة والاستخفاف بهم له ، هل يجزيه قول من يقول من الناس : ان هذا صاحب السفينة ؟ قال : فنقول : ان المعرفة في هذا بالمشهور المعروف الذي تعقله العقول في موضع الحاجة ، وتطمئن اليه القلوب اطمئنانة الاخذ به ، لان المعروف قيل ما عرفته العقول واطمأنت اليه القلوب ، والمنكر ما انكرته العقول وحرجت به الصدور ؛ والمعنى في الحرج ؛ ضاقت به الصدور ؛ وذلك من قول الله - تبارك وتعالى - من تأويل قوله وهو اعلم بتأويله : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، التأويل فيه احسب من ضيق وهذه الامور منهن ما ذكرت انت من امر السفينة ، وذلك سعة منه بعد ذلك مالا نحصيه لو عددناه الا ما شاء الله من ذلك لا يدري حاله الا بشاهد من قلبك لا محالة بحالة ، لعله اراد لا يخالطه شك ، ولا يضيق به صدرك ولا تدركه معرفتك ببينة ولا شهرة خبر إلا شهرته في موضعه ، وما قد جرت به احكام الحق انه في مكانه انه كذلك قد جرى باثر

قد مضى ، وقضى عليه من قضى ، فعلى هذا شأن ما ذكرته ان احتجت اليه واطمأن قلبك اليه ، مما قد شهر في الموضع ، مما لا شك فيه اعتمدت بذلك مما اطمأن اليه قلبك مما لا ينكر عقلك بالمعروف بهذا المركب المبرر لحماله ولجهاره وللمقاطعة على كراء المتبلغين فيه ، مما لا ينكر في موضعه ، ولا يدفع ، وهكذا حكم المشهور في جميع الامور .

وكذلك مذ تخرج من منزلك مسافرا واطمأن اليه قلبك مما يحتاج اليه مما يشتمله من ايدي الناس بثمن ، او بغير ثمن ، وانما هو على المتعارف معهم في موضعهم ، وهذا يطول به الشرح ، ومن المشهور الذي لا يدفع وهو اقوى من البينة لأن البينة تحتاج الى العدالة والبحث عن السؤال ، وهذا لا يحتاج فيه الا الى اطمئنان ضميرك من ذلك ، وفي قلبك ومن ذلك انك يكون في بلدك من الاطفال الذين لا يعقلون حالا من حال وقد هلك والداك ، وخلفا بعدهما مالا كثيرا في يدك لا تعقل منه قليلا ولا كثيرا ، فلما بلغ بك الحال الى حال البالغين من الرجال تقدمت الى ذلك المال فاخذته اخذ الحلال بلا بينة من النساء ولا من الرجال ، وانما شاهد بذلك معك من عقلته ، ولم يدفع ، فهكذا سبيل المشهور ، فقس به واهتد به .

ولو عارضك معارض في هذا المال فصرت الى حكم اليمين حلفت انه لك ، فميز عقلك انه لك من شاهدك الذي في قلبك مما لا يدفع في بلدك ، وهكذا تجري المشهورات .

وقد قيل : اذا رأيت وليك يأكل مال غيرك ، فقل : غفر الله لك ، فان اطعمك فلا تأكل .

وقال بعض : ولعل ذلك يروى عن النبي ﷺ : «استفت قلبك فان

اطمأن الى قوله فكل وان لم يطمئن الى قوله فلا تأكل فهذا سبيل هذا» ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ احسب في بعض : (دع الرياء والريبة) فعلمنا ان الريبة ما حرج به الصدر ، وحاك في القلب .

وقد قيل : ان اصل الدين الورع ، واول الورع واوسطه وآخره ان تدع ما تشك فيه ، وتقول هذا الشك هو الشك الذي لا يعرف ان اصله حلال ، فجاءت فيه مخالطة الحرام فهذا هو المودع بالورع ، واما اصل تعرفه صحيحا فعارضك الشيطان ليضيق عليك حلالك ويكدر عليك مالك ، واحتال عليك باعوانه ، وانت على يقين من امرك فذلك شك باطل فلا تلتفت اليه ، ولا تلو عليه ، فليس هذا موضع ورع الا ورع الزاهدين في الحلال مخافة الحرام .

وقيل : هذا زهد النفل ، واما الزهد الذي يحمل على اهل النحلة فهو الزهد في الحرام .

وقيل : بين الحلال والحرام شبهات فيها هلك كثير من الناس كالراعي الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه ، ولا توفيق الا بالله .

قلت له : فاذا قصد الرجل الى المركب على ما قد وصفنا ووضعوا له المركب في البحر في المكلا ، هل له ان يركب او حتى يستأمرهم في الدخول ؟ قال : حتى يشاور من قاضى ، فاذا اذن له في الدخول دخل عن رأيه على ما يطمئن اليه قلبه وسئل ذلك انه لا يمنع ولا يدفع .

قلت له : فاذا دخل في السفينة ، ايقعد من حيث دخلها يقعد في اولها او له ان يتخطى الناس والقماش حيث اراد هو حتى يقعد حيث يريد ؟ قال : فاذا دخلها استأذن من قاضاه ان يقعد له ذلك ، قال : فهذا يشترط على ما قاضاه انه يقعد فيه ، فاذا اذن له ان يقعد في موضع مضى اليه من غير ان

يؤذي احدا .

قلت له : فان لم يشاور لمن قاضاه في حينه ذلك او كان من قاضاه في البر ، وقد اذن له بالدخول فيقعد حيث يريد هو حتى يجيء من قاضاه وكيف ذلك ؟ قال : فنقول : اذا اضطر الى القعود قعد حيث امكنه القعود الا ان يحوله من قاضاه الى موضع سواه تحول عنه او يبيح له المركب يقعد حيث اراد فيقعد فيه حيث اراد من غير أن يؤذي احدا الا ان يقع الاضطرار فلا بد من القعود ولو بايذائه مضطرا مثله ، لأن الاضطرار غير الاختيار .

قلت : فاذا قعد في موضع قد اقعده فيه ، او قعد هو فيه على ما وصفنا من الاضطرار ، ثم اراد التحول من ذلك الموضع بنفسه فقعد في غيره ليستظل من الشمس ، او يقعد في الشمس من البرد ؛ هل يكون له ذلك ؟ قال : فهذا يشترط على من قاضاه انه يقعد فيه حيث اراد ، او يتحول منه الى متاعه حيث اراد ، وكيفما عمل فيه فقد اباح له ذلك ، فاذا اباح له ذلك ، وفعل ما ليس فيه مضرة في وقت الاختيار فجائز ان شاء الله .

قلت له : فان لم يستبحه الا انه هو لا يؤذي احدا في ذلك الموضع ، او استباح بعض الركاب ان يقعد معه على فراشه في موضعه من غير ان يضر احدا ، ولا يقعد على القماش الذي يخاف من القعود عليه مضرة ، قال : فنقول : اذا اقعده في مكان من المركب وهو في حد الاختيار لم يتخذ مكانا سواه الا عن رأيهم الا في معاينة لا بد منها ، او يقع عليه الضرر ، فلا بد من التحول الى ما هو أرفق به من غير ضرر عليهم ، ولا على سواهم او يصل الى احد في مكان فيقعد معه على فراشه ، وكذلك جميع حوائجه في المركب الا ان يحجروا عليه فيما لا تقوم امورهم الا به ؛ لأنهم هم اعلم بعورات مركبهم منه ، وهذا الراكب في البحر لعله اراد يحتاج ان يعلم انها سفينة الصبر

واليقين ، فان ركبه قد صحب الهم والبلاء فهو له مقارن ، وخوف البحر كخوف البر ، ليس بينهما فرق الا من ضعف يقينه ، ورق دينه ، وانما خاف اهل البحر بما قد جربوه بالغرق ، وكلا الخوفين واحد ، ولو اراد الله ـ عز وجل ـ امشاهم على الماء ، وحملهم عليه ، كما امشاهم على الارض وحملهم عليها ، ولكن كانت ، ارادته ان يريهم من علامات تدبيره وبراهين آياته ما يزدادون به يقينا ، وقد امشى عيسى ﷺ على الماء ، ولو شاء لحمله على الهواء ، وكل الامر لله في خلقه ليس معه شريك والخوف واحد ؛ لأن المخوف واحد حيثما ارادك ، فليس مانع يمنع ولا دافع يدفع كما ان ذا النون ﷺ لم يكسر سفينتهم ، ولم تنخرق احاط بهم امر الله ، ولم يكن لهم سبيل الى الجواز حتى طرحوه منها ﷺ وصار الى بطن الحوت بقدرة الحي الذي لا يموت ثم تسرحت بهم سفينتهم وكذلك سبيل القضاء والمقدور من ايقن به من المتقين فهو السرور ومن شك فيه من الفاسقين والمنافقين فهو الغرور ، ولا توفيق لخير ابدا الا بالله .

قلت له : فهل للراكب في السفينة ان يتوضأ بالدلاء الموضوعة على السناديس من غير ان يستأمر احدا في ذلك ، فنعم ، كل ما كان معروفا في السفينة انه مباح لراكبها مثل الدلاء وغيرها ، فليس عليه في ذلك مشورة ، وهذا من الامور الشاهرة .

قلت : فاذا تنجس ثوبه في البحر ، هل يجزيه ان يعلق به حبلا ثم يطرحه في الموج يضربه حتى يرجو انه قد نظف ويجزيه ذلك لغسله ، او لا بد له ان يعرك ، وكذلك ان لم يكن موج ، هل يجزيه ان يضربه الماء حتى تطمئن نفسه انه قد نظف ، ويجزيه ذلك عن العرك ؟ قال : فان كان ذلك يقوم مقام العرك اجزاه ذلك ان شاء الله ، وان كان لا يقوم مقام العرك فيعركه ان امكنه

ذلك ، وان لم يمكنه الا كما وصفت واطمأن قلبه الى ذلك اجزاه ونقول : ان امكنه ان يرفعه فيعركه ثم يرده الى البحر حتى يغمره الماء فيفعل ذلك ثلاثا اجزاه ذلك ان شاء الله .

قلت له : ويجوز له ان يعرك ثوبه على الخشب المعروض في السفينة المقدم في البحر ؟ قال : فنقول : فيستأذن في ذلك ، فان اذنوا له فعل ؛ لأنه لعله عليهم فيه مضرة الا ما هو معروف في المراكب من السناديس وسواء للخشب والوضوء والغسل ، فلا بأس بذلك ان ينتفع به بلا رأية ؛ لأن ذلك قد اباحوه ان كان معروفا بذلك على ما وصفنا .

قلت له : فالدلاء الموضوعة على السناديس ان وقع استقاؤه بلا تعمد منه ؛ هل عليه في ذلك تبعة ؟ قال : فنقول : لا نرى عليهم تبعة اذا لم يتعمد ؛ والله اعلم .

قلت له : فحكم ما في المركب من الاداة والأمتعة اذا احدث فيها احد من الركاب حدثا لمن حكم ما في السفينة من المتاع كله ، والى من يتخلص هذا المحدث فيه من الناس ؟ قال : الى المعروف بالسفينة والمنسوبة اليه انها له الا ان يقر بشيء منها او من متاعها لأحد من الناس ؛ فذلك لمن اقر له به ، فان شاء من لزمه تبعة يتخلص فيها الى من أقر له بها وان اعجز ذلك تخلص منها اليه ، وقال له ان يتخلص منها الى من اقر له بها .

قلت له : فان أراد احد من الركاب بشراء شيء من الطعام ، وشراء شيء من المتاع في السفينة ، واراد احد غير صاحب السفينة ان يبيع او يهب له ويقول ذلك الرجل : انه له ؛ هل له ان يصدقه في ذلك يأخذ منه ما اعطاه او باع له ، او يهب ؟ فان كان في يده فهو اولى به ، وان كان يستخرجه من

السفينة وهو لا يعلم انه له فيطالع فيه صاحب المركب ، فان اقر له اشتراه منه وان تناكرا اودعه الى سواء .

قلت له : فان كان هذا الرجل يخرج هذا المتاع من تحت فراشه ، أذلك كله سواء ، ام كيف الوجه الذي يعرف فيه من يكون في السفينة انه ذو يد فيه ؟ قال : فان كان هو يعرفه مثل من قد ركب معه من اصحابه او غيرهم مما قد عرفوا له منسوب ما اليه ، وان كان لا يعرف ذلك حتى دخل المركب ثم اتاه آت بشيء منه انه لا يعرف انه له ، فذلك كما وصفنا ، الا ان يكون من ثيابه التي على بدنه او شيئا من السلع مجزوما فيها ، فذلك ذو يد فيه ، واما سائر ذلك مما يراه يستخرجه من المركب ، ولا يعلم انه له ، فلا يكتفي فيه برأيه الا عن رأي صاحب المركب .

قلت له : فانه يرى الرجل قاعدا على فراش في المركب ، ويقول : فراشي ويجيء ، ويذهب ويخاصم عليه ، هل يكون هذا ذا يد فيه ؟ قال : فليس هذا الا كما وصفنا والله اعلم بالصواب ؛ ونقول : الا من باب واحد وان لم يحاكمك فيه احد أن يكون القاعد على الفراش والآتي اليك بالسلعة رجلا ثقة في دينه لا شك في أمانته ، ويطمئن قلبك الى قوله ، فهذا يجوز لك ان تشتري منه ما لم يعارضك معارض ممن يستحق ما في المركب بالحكم ، لأن الامين ما يفعل الا ما هو له ودعواه في الحكم عند من لم يعرفها غير مقبولة ، الا ببينة عادلة فصار الحكم في الظاهر غير الحكم لك انت بالسرائر ، فافهم الفرق في ذلك ، وهذا الفرق في الامين ، والله اعلم بالعدل .

قلت له : أفليس له ان يمضي الى الوضوء والى التنور والفنطاس والقنبار اذا احتاج الى الوصول الى الناخذا او الى صاحب له يوصيه بحاجة او يأخذ من عنده حاجة حيث امكنه ، لأنه ليس له في السفينة طريق معروف ؟ قال :

فيجوز له ان يقوم في حوائجه ويمر اليها بلا ضرر الا ان يحجر عليه صاحب المركب من بعض ما هو فيه الا يطاء عليه فيتحرى سوى ذلك فما لم يحجر عليه ، ولم يتعمد هو مضرة فلا ارى عليه بأسا ان شاء الله ، وهذا لما يضطر اليه وما لا بد له منه ، وان كان له منه بد فالسلامة اولى به من المخاطرة ، وفيما هو مستغنى عنه ، والله اعلم بالصواب .

قلت له : فلمن حكم الماء الذي في الفنطاس ان استحل صاحب المركب ان يشرب كلما اراد يجوز له ذلك ؟ قال : فحكم الماء للشاربين منه ؛ لانهم شركاء فيه ، ولا ينبغي لهم ان يتآثروه بحيلة من الحيل ، الا عن رأي الجميع ؛ لانه يدخل ضرر ذلك على الجميع والله اعلم .

ومن غيره ، وقال من قال : ان الماء الذي في الفنطاس لصاحب المركب ، وعلى صاحب المركب القيام للراكبين لسقيهم ؛ لأنه على ذلك حملهم ، ولا بأس على من آثره صاحب المركب بشيء من ذلك ما لم يتعمد هذا الى ضرر ، وليس لصاحب المركب ان يتآثره به ، وعليه العدل فيه .

قلت له : فان تبع احد من الركاب تبعة في الماء واراد على ما يسقي غيره ، هل يجوز له ان يتخلص الى صاحب المركب ويجزيه ذلك عن استحلال القوم كلهم ؟ قال : فنقول : ان لم يدرك ذلك من الركاب ، وكان ذلك برأي اصحاب المركب ، فالذي نختاره من هذا ان يستحل صاحب المركب وان يتحرى بمقدار ذلك للفقراء ، وقال : لو ان رجلا اصابه الظمأ وخشي عليه اصحابه الموت كان عليهم ان يلتمسوا له الماء يشاورن في ذلك اصحاب المركب كلهم .

قلت : فهل يشاور في ذلك الجباه وهم حاضرون ؛ ومن غيره ، قال :

نحب في هذا قول من قال : ان الماء حكمه حكم صاحب المركب . وان صاحب المركب عليه العدل في ذلك ؛ لأنه لا يشركه في ذلك احد في الملك ، وانما الشركة في هذا في العدل ، ولولا ذلك كذلك ، لكان كل من انقحم من الركاب او مات او غاب لم يكن لسائر الركاب ، ولا صاحب السفينة ان يشرب من الماء لأن فيها غائبا ، ولا يشتمل عليه اسم الشركة في التسوية في القسم وجه الايثار به ، فيقع فيه الضرر على بعض الركاب ، ويتأثر من واحد الى واحد .

وقد جاء الاثر ان على الوالد ان يقسم بين اولاده في المحيا والممات ، وان لا يؤثر بعضهم على بعض في ذلك ، ثم انه جاء الاثر انه من اعطاه والده عطية ولم يعط غيره من اولاده ، فان ذلك اثمه على الوالد ان كان حاف في ذلك ، وذلك جائز للولد ، ولو علم ذلك ، وانما الاثم على من فعله .

كذلك ؛ من يلي قسم شيء مما قد ائتمنه الله عليه فعليه التسوية بالمناصحة فان اعطى احدا اكثر من احد لم ير أنه يستحقه ، ولم تكن القسمة اصلها باستحقاق من ميراث او شراء او وجه ملك او غنيمة ، وانما هي لمن حضر من اهلها فعلى القاسم التحري ، وليس له قصد الضرر ، ولا اثم على من اعطاه ، وهو واسع له في الأصل .

وعنه ، وقال في كراء الركاب : من في السفينة الى البر ومن البر الى السفينة انه على سنة المركب في ذلك .

قلت له : أرأيت هذا الراكب في السفينة اذا قدم اصحاب السفينة قاربا وقد ارادوا النزول الى موضع من المواضع ، او قال الناس : انزلوا ، هل لهذا الرجل ان ينزل في هذا القارب بهذا القول ؟ قال : فان تيقن هذا الرجل ان الامر بالنزول للجميع وهو منهم نزل ، وان لم ينزل ذلك استشار صاحب

القارب في النزول فيه ، فإن اذن له نزل ، وان لم يأذن لم ينزل الا برأيه .

قلت له : فهل لصاحب السفينة ان ينزل الى ساحل من السواحل غير الساحل الذي قاضى عليه الركاب لمعاشه ولجهار به وتجارته ان ابى عليه الركاب إلا جد السير ، هل يحكم عليه بجد السير عن الميل الى السواحل ؟ قال : فنعم ؛ اذا كان ذلك الميل مما يضربهم ويقطعهم عن قضاء حوائجهم ويعوقهم عن بلاغتهم لم ير له عليهم ذلك الا ان يشارطهم على ذلك فاذا شرط عليهم ذلك كان عليه وعليهم مما شارطهم عليه مما يسعه ويسعهم في شرطهم وفي شرطه ، الا ان يكون لصاحب المركب سنة معروفة مشهورة في ذلك لا يحتاج الراكب فيها الى الشرط انه كذلك سيرهم ، وكذلك نزولهم ، وكذلك جرت به آثارهم ، والآخر عن الأول ، وكذلك ادركوه فلهم ما لغيرهم مما جرت به سنتهم او انما يركب الراكب معهم على ذلك ما يعبر ما هو لهم عليه الا ان يشترط في وقت دخوله في مركبهم ورضوا بشرطه ، وحملوه عليه ، فعليهم له الوفاء الا ان يأتي حال مما لهم فيه العذر من الاضطرار فقد زال عن حكم ذلك الشرط لما نزل بهم من المقدور ، وعاقهم في مسيرهم ، فان شاء قعد معهم حتى يأتي الفرج من بداهم بعافية ويوافوا له شرطه ، وان شاء اخذ منهم بقية كراهم واخرج عنهم حيث قدر الله له الخروج والله اعلم بالصواب .

قلت له : ارأيت العدو في البحر اراد السفينة وسلبها ، ونساءها ، وعزم اهل المركب على الاستسلام لهم ، وان يلقوا بايديهم اليهم خوفا على انفسهم ، ورجاء انهم اذا استسلموا سلمت انفسهم ، هل للمسلم مان يقاتل وحده ولعله يدخل عليهم الفتنة او ما يرى له من ذلك ؟ قال : فيقول : ان خاف هذا المسلم ان يهلك الجميع بقتاله لم نأمره بذلك ، اذا كانت السلامة للجميع بكف يده ؛ لانه قد يوجد في الاثر من قول اهل البصر ؛ ان الحرب

اذا لم يرج نفعها تركت ، وقد يروي فيما سمعنا من روى ذلك عن ابى المؤثر ـ رحمه الله ـ ؛ انه قيل : والله اعلم سئل عن ذلك وشووِرَ في ذلك ، او ذكر له ، والمعنى فيه خروج المسلمين في الاربعين ، فقال : احسب في معنى جوابه لا تحب ان يكونوا حرزا للكلاب فقالوا له : وقال له القائل : فقد فعلوا ، قال : على معنى قوله فلهم أو لهم او لم نقل لهم جنان الفردوس ونعيم لا يزول معناه لهم ، فليس قولنا اتى بآمر هذا الا يقاتل الا كما روي عنه في الحياط عليهم ، ولعل ذلك او قد خطأ لأن يقول في احياء النفس التي قد اشرفت على الهلاك ، ﴿ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا﴾ .

فان كان هذا الرجل اذا اخر نفسه عن القتال جرى بذلك سلامة هؤلاء جميعا ، فهذا ان صدقت نيته ، وطهرت سريرته وعلانيته ، وشكر الله له ذلك ، فارجو ان له حظا في الفريقين ، لأن الله قد علم انه لم يؤخر نفسه عن قتال عدوه توفيرا لنفسه ولكن التماس ما يرجو من فضل الله عليه انه اوفر عليه وعلى جماعة المسلمين الذين معه فهذا الذي قلناه اذا هو دون جميع من في المركب يريد القتال وحده ، والبحر غير البر اخترنا له ما قلناه ، وان كان الحرب قد وقعت بينهم واستسلموا كلهم ، وهو في حال المحاربة فمر علي ذلك ، وعلى سبيل الشهادة ، رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة ؛ لانه يروى عن بعض من عنى بذلك ، قال لهم بعد ذلك : ولعلهم في حد الموت ولعله قد عزم على القتال انه قال : ما افلح من ندم لعل معنى قوله : (من ندم) على ما لا امره عليه في القتال ، فاما في البر فغير هذا .

قلت له : أرأيت ان عزم اصحاب السفينة على القتال ، والبسوا السفينة وبرزوا السلاح في موضع القتال على دفات السفينة ، وكذلك جعلوا هنالك الحجارة وليست تلك الحجارة في يد احد ولا ذلك السلاح في يد احد ،

هل للمسلم ان يقاتل بذلك السلاح ويرمي بتلك الحجارة او ليس له ذلك ؟ قال : فأذن اباحة ذلك من اهله ، وانما ابرزوه للقتال ، ومن اجله قاتل به ، وان ارتاب في ذلك لم يقاتل به الا بأذن اهله ، وذلك مما يصح عنده في وقت المحاربة لما ابرزوه بالشاهر من ذلك .

قلت له : فالسلاح يرمى به العدو مثل الحراب واشباهه ، هل له ان يقاتلهم بذلك ؟ فنعم له ان يقاتهلم بسلاحهم ، ويستعين به عليهم ، ولا ضمان عليه فيما تلف في حين المحاربة لمن يلي بذلك عند المخالفين لدينه لا يقاتل بسلاحهم حتى يستأمر من علم ان السلاح له ، او كان في يده ، ولم يعلم انه لغيره ، او يأمرونه خاصة مع من يأمر من يقاتل بسلاحهم ، وهذا اختيار مما لأهل الورع في مخالفتهم .

قلت له : فاذا جاءت البوارج قال اهل المركب : ان هذه بوارج الهند ولا يرتاب المسلمون في ذلك ، وغنمهم اهل المركب ؛ هل للمسلمين ان يأخذوا من تلك الغنيمة او يأخذوا من اموالهم شيئا ؟ قال : فاذا كان ذلك معروفا بالمشهور في ذلك الموضع فيما قد تقدم الى يومه ذلك ، ورأى علامات ذلك في هذه البوارج مما يطمئن قلبه انهم هم العدو والذين ينتحلون الشرك ، ويقطعون السبيل في البحر ، واجتمع على ذلك اهل المركب ، ولم يدفع ذلك احد منهم ، فهذا معنى مقام الصحة لأن ذلك معنى معروف مشهور معنا لا يدفع ان هذه البوارج من المشركين هم الذين يقطعون السبل في البحر في شطنا هذا مما يلي عمان ، وهذا معنا شاهر .

واما بعد هذا الموضع فلا نعرف من يقطعه ؛ فان كان خارجا من عمان يريد الى اليمن فلقيته البوارج من حد عمان الى حد عدن ، وهم معنا في الشاهر هم العدو من المشركين ، الا ان يقلى احد من شع[illegible] عمان من جهال

مهرة او غيرهم من الفساق الى حد عدن من ناحية البر من ناحية عمان ، فأولئك معنا اذا لم يستيقن انهم من المشركين معنا على حكم البغاة من اهل الصلاة فهذا كله لم نقله الا بما شهر معنا في هذا الموضع ، وكذلك الذي يبدأ بهذا وأخذه بالمشهور عمل بالحكم في اهل النحلة الذين لقيهم على ما يجب من الحق فيهم .

قلت : فاذا لم يكن هنالك قائد على الحرب مرسوم من الامام الا كل يقاتل ، فكل من غنم شيئا كان له اذا لم يكن قائدا على الحرب مرسوم من الامام ام كيف تكون القسمة في هذا ؟ قال : فنعم اذا لم تكن سرية يقودها قائد من الامام او غيره من القوام بالحق ، فمن قاتل من ينتحل بالشرك ، وغنم من ماله شيئا فهو له غنيمة ، وان اعتقدوا جماعة على انهم يقاتلون من لقيهم من المشركين ، وانهم ما غنموا من غنيمة فهو بينهم كان له على ما تعاقدوا على ان يخرجوا حمل الغنيمة ، والباقي بينهم على ما تشارطوا عليه ، ويكون الخمس على قسمة السهم من الخمس لأهله والله اعلم بالصواب .

(مســـألة) : ومن كتاب [بيان الشرع] ؛ والراكب في السفينة له أن يشرب من المـاء الذي في الفناطيس في السفينة بغير أمرهم اذا احتاج ويرشو من يسقيه فإن فضل معه عن الذي يجزيه فعليه رده ولا يضيعه .

(مســـألة) : ويجوز للركاب في المركب أن يصانعوا وكيل المـاء الذي على الفناطيس حتى يسقيهم .

(مســـألة) : ومما يوجد عن أبي على ـ رحمه الله ـ ؛ وقال في رجل ركب مع أهل السفينة : فليس له أن يستأثر عليهم في المـاء اذا أراد صاحب الفنطاس أن يؤثره ولا يشرب برأيه اذا كانت سفنهم واحدة فلا يزيدون على أهل السفينة ولا يستأثرون ولو عطش ؛ (انقضى) .

(**مســألة**) : ابن عبيدان ؛ والذي يركب في السفينة من المتحملين ، ثم يضمن منها ضمانا من خشبها أو غيره انه يتخلص الى مالكها ، فإن لم يحضر فإنه يتخلص الى النوخذا وإلاّ فإلى الربان ولو علم ان هذين غير مالكي السفينة ؛ والله أعلم .

(**مســألة**) : عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي ؛ ما تقول في رجل ركب مع ناخذا خشبة بنول وسلم له نوله وبعد مدة سأل الراكب الذي له أصل الخشبة وقال له : أنا راكب في خشبتك وأسلم النول الى نوخذا الخشبة ، فقال له صاحب الخشبة : النوخذا لم يعطني شيئا ، وان كان لي عليك شيء أريده ؛ هل يجتزي هذا الرجل بما يسلمه الى الناخذا أم يسلمه ثانية الى من له أصل الخشبة ، افتنا ذلك ؟ الجواب ؛ اذا دفعه الى من وجد الخشبة في يده وهو يكريها ويأمر وينهى فيها ، فأرجو ان في الأثر ما دل على انه لا ضمان عليه في ذلك الا أن يقر أنه لغيره أو يصح ذلك فلا بد حينئذ من الخلاص لربه ان لم يصح بلوغه اليه ؛ لأنه كغيره من ماله لا يبرىء من عليه الا بالخلاص منه اليه الا أن تصح وكالة لذلك الناخذا في قبض ماله من الكراء عموما ، أو من ذلك خصوصا ، فيجزي دفعه اليه ، وصل أم لا أو يكون هو ثقة أمينا فيجوز دفعه اليه ، وهل يجتزي به ما لم يقل انه أوصله الى ربه أم لا ؟ فيه قولان : الا ان يصح عدم وصوله فلا بد من الرجوع الى ما قامت الحجة به حتى يصح الخروج منه بعلم على ما جاز بحكم والله أعلم ، فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه الا بالحق .

(**مســألة**) : عن الشيخ العالم عامر بن علي العبادي ؛ وفيما سألتني عنه وهو عما نجده في بعض الآثار من الكراهية للمرء أن يسافر لطلب الرزق اذا كان غنيا ، فاعلم أيها الشيخ اني لا أرى وجها موجبا على القول بهذا مجملا بل

مما أحبه من القول بإطلاقه للجميع اذا كان لمعنى التجارة والبيع والشراء ، وهذه من أشرف الحرف ولم ينه على البغية الأغنياء الأقوياء ولا الفقراء ، واذا أدخلها المريد لها من العبيد غنيا كان أو فقيرا على الوجه الجائز وقصدها قصدا صحيحا على وجه طاعة الله ـ عز وجل ـ وأداء ما يجب عليه في ذلك من حقوق البرية والباري ، فإذا كان على هذا من حاله ومقاله في سعيه فيرجى له الأجر من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، وكذلك الانبساط في بقية المكاسب كالزراعات وما أشبهها ؛ لأنه تصح بهذه الأسباب اتساع الأرزاق التي تتعيش منها الخلائق الأقوياء والضعفاء ، فأين موضع الكراهية لمن كان هذه حاله في سعيه ذلك نعم يصح ذلك فيما يكون لا من حرفته كالخروج الى الحطب والجراد ، وما أشبه ذلك ميلا منه الى اتباع شهوات نفسه وطاعة لهواها لا مزيد عليه من هذا الخارج المريد لمثل ذلك من أغنياء العبيد حتى يضيع في خروجه فرائض قد وجبت عليه كالطهارة بالماء ، فينتهي مواضع عدمه في حد سفره ، أو انه بعد في حضره وما أشبه ذلك أو انه يذهب عليه كثير من الوسائل والفضائل في لا شيء ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ وعن النهي الموجود في الأثر عن ركوب البحر الا لغزو أو حج أهذا نهي تحريم وايجاب أم هو أدب واستحباب ؟ قال : لا أعلمه مما يحجر ، فيمنع عن ركوبه لمن قدره من البشر لطلب نيل فضل الله ـ عز وجل ـ ، وكسب الحلال من باب الواسع غير المحجور لغني ولا فقير ، فأنى له والقول بحجره ، أو المنع عنه لأهل الغنى والقدرة عليه بإيجاب أو أدب أو استحباب وهو من أعظم المساعي لاتساع الأرزاق ونموها واجتلابها من أرض الى أرض ومن بر الى بر ولولا ذلك كذلك لغرب على كثير من الأمصار ما كان يعتريها من الأقطار قاطعة البحر من أرض الاسلام أو الكفار ، وضاقت المكاسب ، وعزت المطالب على كل طالب ابتغاء فضل الله وهو من الضرب في

الأرض ، وهو الجهاد الأكبر حال وجوبه ، والمندوب اليه حال ندبه مهما أتاه العبد من بابه وارتقى اليه من أوثق عراه وأسبابه ، وأهل الفاقة والفقر والعجز عاجزون عنه لا يستطيعونه فيقدرون عليه إلاّ من كان قويا غنيا بماله أو احتياله ، فأين موضع المنع ؟ اللهم اني لا أعلمه ، والله يقول : ﴿**وهو الذي يسيركم في البر والبحر**﴾ (الآية) ؛ والله أعلم .

وان اعتل بعدم القدرة على التنزه وتمام الطهارة وما أشبهها من قيام الصلاة كما يمكنه في الحضر والبر ؛ قلنا له : كذلك في سفر البر فهو مثله ولا فرق مع من اعتبر معانيه وأحواله ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ؛ وسئل عن رجل من المسلمين المتعلمين المحسنين بهم الظن في أمر الدنيا والدين ، وظهر عنه ان عنده فيمن سافر في أرض السواحل عنده فيه وصمة على الاجمال هكذا ؛ هل تحتمل هذه المقالة وجها من وجوه الصواب ؟ وما معنى الوصمة ؟ يقصد صرح لي ذلك مأجورا ان شاء الله ، الجواب ؛ ان الذي حرم حلال الله هو الذي فيه الوصمة ، ولكن لعله أراد من المكروهات أن يخاطر بنفسه «ببحر» لغير طلب فائدة عانية له ، وليس هذا من المكروه الذي يصير وصمة ؛ لأن المباح مباح لا يجوز تحريمه ولفائدة فائدة ، وليس كل من قال قولا سلم اليه الأنبياء وما بعدهم ، فكل منه مأخوذ ومتروك ، ولولا هكذا ما جاز للعلماء أن يردوا على بعضهم بعضا ، وليس لهم أن يردوا على بعضهم بعضا فيما جاز لهم ، ولا يجوز الاختلاف في جواز الرد في خلاف الدين ، وبقي الجواز فيما هو خارج من الصواب من الرأي ، وان كان لا يهلك القائل له ، وبهذا استدل أن العلماء يجوز أن يخالفهم في الرأي من رأى رأيه أقرب الى الحق ، وفيما هو خارج عن الصواب من الرأي يجوز الرد عليهم ، وأما الخلاف في الدين فذلك لازم

الرد عليهم في موضع لزومه وجائز في موضع غير لزومه .

ومن العجب ممن قال بكراهية ركوب البحر لأجل طلب المعاش من أهل الحاجة ، وجعل هذه الكراهية كراهية في الدين ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : **﴿ان سعيكم لشتى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾** ، فلم يذم أحدا بالسعي مطلقا الا فيما هو محرم عليه ؛ لأنه لم يذكر بعد ذكر سعيهم ذما لساعٍ إلّا ذِكرا يدل فيما هو محرم عليه ، وان لم يكن فيه لله معصية فله الأجر فيه الا في المكروهات في الدين ، وقال ـ تعالى ـ : **﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾** .

فإن قال : هذا يدل على الضرب في البر دون البحر ، والبر لا من البحر ، فقد قال الله ـ تعالى ـ أراد لمن قال ذلك : **﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾** ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾** ، فسمى المعاش فضلا في طلبه من البحر ومن الأرض ، فدل على انه لم يرد الحج فقط .

ولقد قال الشافعي : ان أهل عمان لا حج عليهم اذا لم يكن لهم أمان في البر ؛ لأن البحر أخوف من كل مخوف ، فاحتج الأباضيون على نقض قوله بقوله ـ تعالى ـ : **﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾** ، فلا أحدهما آمن من الآخر بعد هذا ، فالساعي في طلب المعاش الحلال من البر ومن ركوب البحر لأهل الحاجة قد وعد الله بالأجر العظيم للمخلصين منهم له الدين ، فكيف يكون ذلك من الوصمة ؟

وان كان من الأغنياء فهو من المباح وطلب الزيادة في الفضل من البر

والبحر سواء في حقه ، فانما له من الأجر على قدر نيته ، ولا يكون سعي فيه الأجر العظيم لأهل الفاقة ، ويكون للأغنياء مكروها ، وأصله من المباح الذي أحله الله لعباده كراهية في ذلك ، واما أن تكون كراهية له في راحة جسده ونفسه ، فذلك صحيح ، وهو المقصود لمن قال ذلك ، ولا يصح أن يقال فيه : وصمة ؛ لأنها كراهية لا يبلغ بها الى انحطاط رتبة في الدين ، ولا في الرأي ، ولا يصح أن يذم بذلك أهل التقى ، ولا أن يزدروا لأجل ذلك ، ولا يرون بانحطاط رتبتهم عن أهل الفضل اذا كان منهم ؛ والله أعلم .

الباب العشرون

في جواز رمي أمتعة الناس من المركب اذا خيف عليه الغرق والتلف

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ؛ وسئل عن المركب اذا خافوا عليه أن يغرق ويهلك من فيه من الخب واضطراب البحر ؛ هل يجوز لصاحب المركب أن يطرح أمتعة الناس أم لا ؟ قال : معي ؛ انه ان كان في ذلك صلاح لهم ورجاة النجاة من الهلكة ، كان له أن يفدي الأنفس بالمال ، ولو كره أصحاب المتاع ، ويعجبني أن يكون ذلك بعد الحجة عليهم .

قيل : قلت له : فيطرح من متاعهم جميعا ، أو من متاع من أراد صاحب المركب ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان النفع لهم جميعا لزمهم كلهم دفع المضرة عن أنفسهم ، فإن طرح من متاع أحدهم دون الآخر ضمنوا كلهم ، وكانوا فيه شركاء بالحصص .

قيل له : فيضمنون ذلك على قدر أمتعتهم في قلتها وكثرتها أم على رؤوسهم ؟ قال : معي ؛ انه ان كان النفع وصرف الضرر انما هو للمتاع كان الضمان على قدر المتاع ، وان كان النفع والدفع عن الأنفس كان الضمان على الرؤوس كلهم بالسوية عندي .

قيل له : فإن ذلك من المنفعة ورجاء النجاة للجمعين : الأنفس

والأمتعة ؛ يشبه عندي أن يكون الضمان على الأمتعة والرؤوس ، وهذا انما هو معنى قوله .

قلت له : فإن كان فيهم صبيان غير بالغين هل يلزمهم ضمان ذلك في أموالهم ؟ قال : معي ؛ انه اذا كانت المضرة عليهم جميعا ، وكان النفع لهم جميعا أشبه عندي أن يلزمهم جميعا ان كان من طريق الحكم ، وان كان من طريق الحجة فالصبيان ليس عليهم حجة .

قلت له : فيلزم هؤلاء الركاب الى من طرح متاعه أم حتى يحكم عليهم بذلك ؟ لم يلزم حتى يحكم عليهم بذلك .

(مسـألة) : وعن أبي محمد ـ رحمه الله ـ ؛ اذا خاف الناخذا على المركب التلف وطرح المتاع برأيه ففي الضمان عليه اختلاف قول اذا طرحه مخافة على المركب كان له ذلك أن يفدي النفوس بالمال ، ويكون ضمان ما طرح على جميع الركاب .

وقول : لا ضمان على الركاب ، وانما الضمان عليه خاصة ؛ لأنه يحملهم بالكراء ، وأما اذا طرحه الربان برأيه فذلك عليه ، ولا ضمان على الركاب ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : من الأثر عن أبي زياد قال : حفظ محمد بن محبوب ان موسى بن علي مقيد ، عن مسعدة بن تميم ؛ ان السفينة اذا طرح متاعها فإن اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرجال الذين أمروا بطرحه ، وان طرح أحد والباقون سكوت ، ولم يأمروا كان على من طرح أو أمر به غيره ، وان أراد أن انسانا اليه يطرح متاعه فذلك اليه .

(مسـألة) : قلت : وكذلك الناخذا صاحب السفينة يوجه معه المتاع

يحمله بالكراء أو بلا كراء فعناهم الخب في البحر ؛ أله أن يطرح من متاع الرجل الغائب ؟ قال : نعم .

قلت : فإن طرح من متاع لرجل واحد ، أو من متاع نفسه ثم طلب أن يحاصصوه فيها طرح ، أله ذلك ؟ قال : نعم ؛ اذا كان انما طرح من الخب الشديد المخوف ، فيحاصصه من كان له مال في السفينة بقدر الأموال أما الركاب في السفينة فإن لم يكن لهم أموال فعليهم المحاصصة فيها بينهم على أهل الأموال بقدر أموالهم ؛ انقضى الذي من كتاب [بيان الشرع] .

(مســألة) : وفي الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «من لا يرحم لا يرحم» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : (من لا يرحم) اذا رأى ضررا على مسلم فلم ينجه من ضرره لغير عذر ، ويجب عليه دفعه عنه فلا يرحم في الآخرة .

(مســألة) : عن الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي ؛ ان المشروع عن فقهائنا السالفين على ما عرفناه عنهم من آثارهم في أمر المسافرين بحرا اذا كربهم البحر بشدة طوفانه حتى خافوا على أنفسهم وأموالهم التلف قبل الغرق بسبب ذلك فاضطروا الى رمي بعض المتاع من السفينة رجاء السلامة فمن الله عليهم بها يرمي بعضه فصح المرمى في متاع بعض من بها دون بعض ، فالوجه في ذلك أن يوزع المرمى ، بعدل الثمن على الأموال التي في السفينة مع السفينة والأنفس من عبيد وأحرار ، ويقوم العبيد بعدل الثمن على أربابهم والسفينة تقوم على أربابها بعدل الثمن ، والأحرار يكون تقويمهم على قدر دياتهم من ذكور واناث وأطفال فيها أرجو ان لم يصح التوصل الى حقيقة ما يصح عليهم الا بذلك ، ثم حينئذ يلزم كلا ما ينوبه من ذلك ، ولا أعلم فرقا بين العاجزين والقادرين من الملاحين على نجاة أنفسهم ما يزجر الباقين في السفينة

حين رمي المتاع ، ولم يخرجوا منها قبل رميه ؛ لأن الصلاح قد عمهم جميعا اذ نجاة القادرين على السبح بالبحر حين هيجانه وشدة طوفانه غير مقطوع بها حقيقة ، وانما هي رجاء يحتمل فيه الوجهان .

وأما الحمل فلا أقوى على الزامه شيئا من ذلك اذ لا يدري ما حاله في حينه ذلك ، وما يكون عاقبة وضعه انه حي أو ميت هو معي أشبه بالمعدوم ، فمن أجل ذلك لم نرَ وجها لالزامه وان كان التلف يخشى على الأموال دون الأنفس ، فالتوزيع يكون على الأموال دون الأبشار (الأنفس) فهذا ما عندي حسب ما بان لي فيه ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ ففيما عندي أن المستولي على سكان الهواري أخشى عليه ضمانا مما أصاب سائر الخشب من قبل ذلك الهوري في كلا الوجهين الخطأ والتقصير ، والقابض للسكان هو شبيه بقائد الدابة اذ هو المتصرف بالهوري حيث يريده من يمين وشمال ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه ابن عبيدان الى الشيخ عبدالله بن عامر - رحمه الله - وسألته عن أهل الأخشاب اذا عناهم الخب في البحر فطرحوا متاعهم ، أيكون غرمه على الركاب والمتاع والحذاق أم على أحد دون أحد ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فإن كان الخوف على المال خاصة فالغرم على المال على قدره ، وان كان الخوف على الأنفس كان الغرم على الأنفس على الرؤوس ، وان كان الخوف على المال والأنفس كان الغرم على المال والأنفس والمركب .

قلت له : ما يجب على المال وما يجب على الأنفس ؟ قال : يجب على الأنفس النصف من ذلك وعلى المال والمركب النصف ، كل بقدر حصته على ما حفظته من جواب الشيخ صالح بن سعيد - رضي الله عنه - .

قلت له : شفاها تكون الغرامة على ثقل المتاع وخفه أم بالقيمة ؟ قال : يعجبني أن يحاصص بينهم بالقيمة كل بقدر قيمة متاعه ؛ لأن كثيرا من التجارة الخفيفة قيمتها تزيد أضعافا على الثقيلة مثل المسك والزباد والعنبر ، والرصاص والحديد وغيره من الثقيلة ، ولا يستقيم هذا الا بالقيمة ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : منه ؛ واذا لحم مركب في الأرض فخاف نوخذاه عليه فنجل متاعه منه ؛ أيكون ما نجله منه على عامة الأمتعة شرعا أم لا ؟ الجواب ؛ اذا كان التنجيل من المخافة على المتاع لا على المركب ولا على الأنفس فذلك على المتاع نفسه ، وان كانت المخافة على المال والأنفس والمركب فيكون على الجميع ويقوم المركب بالقيمة ، ويعجبني أن يكون على الأنفس النصف وعلى المركب والأمتعة النصف ، وأما ان قال النوخذا انه خاف على الاموال والأنفس وقال التجار : ليس على الأنفس مخافة ولا على المال بل المخافة على المركب نفسه فلا يقبل قول النوخذا عليهم ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ يشير عن عزان بن الصقر في مضارب يقول له السلطان : ان لم تدفع المال اليّ قتلتك ، ان ليس له أن يدفعه اليه ؟ قال : ولو كان في سفينة فخاف الهلاك كان له أن يطرحه ، قال : لأن الأول لسلامة نفسه وهذا لسلامته وسلامة غيره .

أبو سعيد ؛ ان ثبت ذلك فمن طريق أن البحر جاء من أمر الله وان ثبت ذلك من طريق ما أمره من الله فتركه تارك يقدر عليه لزمه الضمان .

(مسـألة) : ومنه أبو الحسن جائز للركاب أن يلقوا ما في الحمولة اذا خشوا على أنفسهم والضمان على جميع الركاب ؛ لأنه طرح ذلك لسلامة

الجميع ؛ والله أعلم .

تم الجزء الثالث عشر في عطايا الجبابرة وهداياهم وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام ، وفي خلاص الجابي وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية ، وفي التقية وأحكام الجبابرة ، وصفة تسليم الخراج اليهم ، وفي المندوحة والمعاريض ، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب ، من (قاموس الشريعة) ؛ ويتلوه ـ ان شاء الله ـ الجزء الرابع عشر في الطهارات وأنواعها من كتاب (قاموس الشريعة) .

تأليف

الشيخ الفقيه العالم العلامة

جميل بن خميس بن لافي السعدي

قد اوقف سيدنا ومولانا الأجل الأكرم المحترم المعظم الهمام برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام جميع الكتب المطبوعة من اجزاء قاموس الشريعة ، أولها وآخرها على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ، المجتهدين ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب ، وهربا من أليم العقاب ، وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذه الكتب ان لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يرهنها ، ولا يتملكها ، وان لا يمنعها من كان مستحقا للقراءة منها ، وان لا يعطيها من هو غير مأمون عليها خوفا من ضياعها ، وان احتاجت الى اصلاح فليصلحها من صارت في يده وأجره على الله ـ تعالى ـ ، وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ، ولا يزال ولا تباع هذه الكتب ، ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ، ولا تملك حتى يرث الارض وارثها . اشهد الله ـ تعالى ـ على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه ، فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم .

وكتب هذا عن امره خادمه الفقير لله يحيى بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي ، بيده في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٩ .

تم بحمد الله

الفهرست